

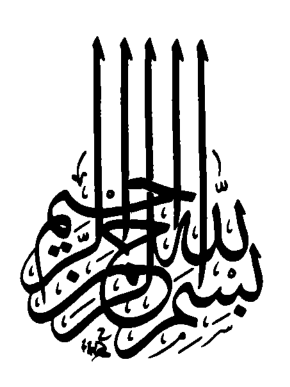
تأليف

عبد الله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي

المجلد الثامن

حديث: ١٠٨٩١ - ١٢٧٦٩






المحصل
لمسند الإمام
أحمد بن حنبل
٨

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرعاوي ، عبدالله بن إبراهيم بن عثمان

المحصّل لمسند الإمام أحمد بن حنبل. / عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي.

بريدة ، ١٤٢٦هـ

٢٥ مج.

ردمك: ٠-١١-٠٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-١٩-٠-٥٢-٩٩٦٠ (ج٨)

١- الحديث - مسانيد ٢- الصحابة والتابعون أ. العنوان

ديوي ٢٣٦,٨ ١٤٢٦/٧٦٩٦

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٧٦٩٦

ردمك: ٠-١١-٠-٥٢-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-١٩-٠-٥٢-٩٩٦٠ (ج٨)

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

٨ـ كتاب الحج والعمرة

١ـ باب ما ورد في فضل الحج والعمرة

١ - مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨٩١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالا ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَفْضَلُ الإِيمَانِ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِيمَانٌ لا شَكَّ فِيهِ وَغَزْوَةٌ لَيْسَ فِيهَا غُلُولٌ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ. (١٠٣٣٩)

١٠٨٩٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ الله أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ لا شَكَّ فِيهِ وَغَزْوٌ لا غُلُولَ فِيهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ. (٨٢٢٥)

١٠٨٩٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ. (٧٢٧٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه أحاديث عن أبي هريـرة رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أيضاً سوى ما ذكرنا ههنا ما قدمنــا ذكـره فـي (بـاب فيمـا جـاء فـي فضـل الإيمان والإسلام) رقم (١) (مج١) (ص٧١) فأغنى عن إعادته ههنا.

ومِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٨٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِـي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. (٦٨٣٩)

١٠٨٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَـمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. (٨٩٤٣)

١٠٨٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَـا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. (٨٩٤٥)

١٠٨٩٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ قَـالا ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ

يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَوْ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ. (٩٨٨٥)

١٠٨٩٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. (١٠٠٠٦)

١٠٨٩٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. (٧٠٧٧)

ومِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَتَانِ أَوِ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا. (٧٠٥٠)

١٠٩٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ. (٩٥٦٢)

١٠٩٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَـنْ مَـالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْـنَ الْعُمْـرَةِ وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ.(٩٥٦٩)

ومِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ قَالَ حَدَّثَنِـي ابْـنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَالَهُ جِهَـادُ الْكَبِـيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ. (٩٠٨١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُـو خَـالِدٍ الأَحْمَـرُ قَـالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَـا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَـثَ الْحَدِيـدِ وَالذَّهَـبِ وَالْفِضَّـةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ. (٣٤٨٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٠٩٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُـفْيَانُ عَـنْ عَـاصِمِ بْـنِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ. (١٦٢)

٤- مِنْ حَدِيثِ عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. (١٥١٣٨)

١٠٩٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَسْوَدُ وَرُبَّمَا ذَكَرَ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالرِّزْقِ وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. (١٥١٤١)

١٠٩٠٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ وَقَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ قَالَ سُفْيَانُ لَيْسَ فِيهِ أَبُوهُ[١] . (١٥١٤٢)

---

(١) وقع في المطبوع زيارة (ويزيد في العمر مئة مرة) بعد ليس فيه أبوه وهو خطأ، صوابه ما أثبت، والتصويب من «أطراف المسند» (٢/ ٦٣٤)

١٠٩٠٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جُرْجَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ قَالَ رَأَى عَامِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالا ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُرَيْجٌ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةَ. (١٥١٤٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةَ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ قَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلامِ. (١٣٩٥٨)

١٠٩١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجٌّ مَبْرُورٌ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةَ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ قَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلامِ. (١٤٠٥٥)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٩١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ أَوْ حَسْبُكُنَّ الْحَجُّ. (٢٣٢٤٧)

١٠٩١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُنَّ بِالْبَيْتِ فَإِنَّهُ جِهَادُكُنَّ. (٢٣٢٥٧)

١٠٩١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلا نَخْرُجُ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ قَالَ لا. (٢٣٢٨٦)

١٠٩١٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ السَّدُوسِيِّ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ. (٢٣٣٢٣)

١٠٩١٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ

حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ الله أَلا نُجَاهِدُ مَعَكَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَكِ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلا أَدَعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. (٢٣٣٥٧)

١٠٩١٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ الْمُجَاشِعِيُّ قَالَ

أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمَّتِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ جِهَادُ النِّسَاءِ حَجُّ هَذَا الْبَيْتِ. (٢٣٧٤١)

١٠٩١٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ. (٢٤١٥٨)

١٠٩١٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ حَسْبُكُنَّ الْحَجُّ أَوْ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ. (٢٤١٦١)

١٠٩٢٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ

بِحَسْبِكُنَّ الْحَجُّ أَوْ قَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ. (٢٤١٦٤)

٧- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٠٩٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا الْقَاسِـمُ بْـنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْحَـجُّ جِهَـادُ كُـلِّ ضَعِيـفٍ. (٢٥٣١١)

١٠٩٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ يَزِيـدَ عَـنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْحَـجُّ جِهَـادُ كُـلِّ ضَعِيـفٍ. (٢٥٣٧٣)

١٠٩٢٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَبْدُالْوَاحِـدِ بْـنُ وَاصِـلٍ قَالَ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ (ح) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا[1] الْقَاسِـمُ عَـنْ أَبِـي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْحَـجُّ جِهَـادُ كُـلِّ ضَعِيـفٍ. (٢٥٤٥٢)

٨- مِنْ حَدِيثِ بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَكْرُ بْـنُ عِيسَـى ثَنَـا أَبُـو

---

(١) رواية يزيد بن هارون فاتت الحافظ فلم يذكرها في «الأطـراف» (٩/ ٤١٥-٤٣١)، انظر «المسند» (٢٦٦٧٤) طبع الموسوعة إلى بيته.

عَوَانَةَ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ. (٢١٩٢٢)

٩- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٠٩٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ

ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدَرِ فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ يَمَانِيَةٌ وَرِحَالُهُمُ الْأُدُمُ وَخُطُمُ إِبِلِهِمُ الْخُزُمُ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ. (٥٧٤٤)

٢ـ باب وجوب الحج

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٠٩٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ الْأَسَدِيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ فَقَالُوا أَفِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ قَالَ ثُمَّ قَالُوا أَفِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لا وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. (٨٦٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٠٩٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَبو دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سِنَان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَنَا يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ قَالَ فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. (٢١٩٠)

١٠٩٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَبو دَاوُدَ الوَاسِطِيُّ[1] قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سِنَان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ قَالَ فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. (٢٥١٠)

١٠٩٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ. (٢٥٣١)

١٠٩٣٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (سليمان بن كثير أبو داود الطيالسي) صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٣/ ٢٨٩) وهو الموافقة لمصادر ترجمته.

دَاوُدَ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلا قَالَ يَا رَسُولَ الله الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ فَقَالَ بَلْ حَجَّةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ كُلَّ عَامٍ. (٢٦٠٥)

١٠٩٣١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ. (٢٨١٦)

١٠٩٣٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ. (٢٨٤١)

١٠٩٣٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَأَلَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله مَرَّةً الْحَجُّ أَوْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ لا بَلْ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ. (٣١٣٣)

١٠٩٣٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ فَقَالَ لا بَلْ حَجَّةٌ فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ

لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا. (٣٣٣٠)

١٠٩٣٥ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا زَمْعَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَبَدًا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ. (٣٣٤٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩٣٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا وَقَالَ مَرَّةً خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ. (١٠١٩٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً فليعلم.

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس والفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٠٩٣٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا أَبو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ إِحَدَاهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ وَيَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَكُونُ الْحَاجَةُ. (١٧٣٦)

١٠٩٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْعَبْسِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ. (١٧٣٧)

١٠٩٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمُحَارِبِيَّ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو

عَنْ مَهْرَانَ أَبُو[1] صَفْوَانَ الجمَّال قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ. (١٨٧٢)

١٠٩٤٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ عَنْ مِهْرَانَ أَبُو صَفْوَانَ[2]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ. (١٨٧١)

---

(١) وقع في المطبوع (مهران بن صفوان) -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٣/ ٢٧٦) وانظر «تعجيل المنفعة» (ص١٩١).

(٢) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (مهران بن صفوان)، صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٣/ ٢٧٦).

١٠٩٤١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله ثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ وَيَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَكُونُ الْحَاجَةُ. (٢٨١٩)

١٠٩٤٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْعَبْسِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ. (٣١٦٩)

فصل منه في وجوب الحج على النساء

١- مِنْ حَدِيثِ أبي واقد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٠٩٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ. (٢٠٨٩٩)

١٠٩٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّوشَجَانِ وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ السُّوَيْدِيُّ ثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ

عَنِ ابْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ. (٢٠٩٠٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة وزينب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٠٩٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْـنُ هَارُونَ قَالا أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذِئْـبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّـةِ الْـوَدَاعِ هَـذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ قَالَ فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إلا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَكَانَتَا تَقُولانِ وَالله لا تُحَرِّكُنَا دَابَّـةٌ بَعْـدَ أَنْ سَـمِعْنَا ذَلِـكَ مِـنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ قَالَتَا وَالله لا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ وَقَالَ يَزِيدُ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِـكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. (٢٥٥٢٦)

١٠٩٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِـي ذِئْـبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ قَالَ إِنَّمَـا هِـيَ هَـذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ الزَّمْنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ. (٩٣٨٩)

٣ـ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والزمن وعن الميت إذا كان قد وجب عليه

١- مِنْ مُسْنَدِ الفضل أو عبدالله ابني العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

١٠٩٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هشـيم[١] ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ

---

(١) وقعت في المطبـوع بلفـظ (هاشـم) وتصويبـه مـن «أطـراف المسـند» (٥/ ١٨٧) و«المسند» (١٨١٢) طبعة بيت الأفكار.

أَبِي[1] إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ[2] بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ. (١٧١٦)

١٠٩٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠٩٤٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ. (١٧٢١)

١٠٩٥٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (أبي) -صوابه ما أثبت- كما في المرجع السابق.

(٢) تحرفت في المطبوع أبي عبيدالله -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٥/ ١٨٧) ومن «المسند» (١٨١٢) طبعة بيت الأفكار.

الله ﷺ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ قَالَ فَحُجِّي عَنْهُ. (١٧٢٥)

١٠٩٥١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رِدْفُهُ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّحْلِ فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. (١٧٩٢)

١٠٩٥٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعْدُ[١] بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُول الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ نَعَمْ فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. (٢١٥٣)

١٠٩٥٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا أَبُو التَّيَّاحِ

---

(١) تحرف في النسخة المعتمدة إلى (سعيد) صوابه كما أثبت، تصويبه «المسند» (٢٢٦٦) طبعة الموسوعة الحديثية، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ فَعَيَّ بِشَأْنِهَا فَقُلْتُ لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لأَسْتَبْحِثَنَّ عَنْ هَذَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ فَقَالَ أَلا أُخْلِيكَ قُلْتُ لا فَقُلْتُ كَانَتْ مَعِي بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْنَا فَقُلْتُ لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لأَسْتَبْحِثَنَّ عَنْ هَذَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبُدْنِ مَعَ فُلانٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَلَمَّا قَفَّا رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ انْحَرْهَا وَاصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي فَأُغْنَمُ فَأُعْتِقُ عَنْ أُمِّي أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَتِ امْرَأَةُ سَلْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الْجُهَنِيِّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أُمِّهَا تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَحْجُجْ أَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلْتَحْجُجْ عَنْ أُمِّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ. (٢٣٨٧)

١٠٩٥٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ حجاج ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَنَا بَدَنَتَانِ فَأَزْحَفَتَا عَلَيْنَا فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لِي سِنَانٌ هَلْ لَكَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْجُهَنِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ.

(٢٠٨٠)

١٠٩٥٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْ أَبِيكِ. (٢٨٩٢)

١٠٩٥٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى أَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبَاهَا شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّحْلِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. (٣٠٦٨)

١٠٩٥٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (٣٢٠٣)

١٠٩٥٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا يَحْيَى بْنُ

أَبِي[١] إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي وَقَالَ مَرَّةً

ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحَدُ ابْنَيِ الْعَبَّاسِ إِمَّا الْفَضْلُ وَإِمَّا عَبْدُاللهِ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي قَالَ يَحْيَى وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ أَبِي كَبِيرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَإِنْ أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى بَعِيرٍ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ وَإِنْ شَدَدْتُهُ عَلَيْهِ لَمْ آمَنْ عَلَيْهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَكُنْتَ قَاضِيًا دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْجُجْ عَنْهُ. (٣٢٠٥)

١٠٩٥٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وقد روى هذا الحديث أيضاً علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأطول من هذا اللفظ وسنذكره (في باب صفة حج النبي ﷺ) (ص٧٠) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان.

٢- ومِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٠٩٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ

---

(١) سقط لفظ (أبي) من المطبوع -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٥/ ١٨٧).

نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. (٢٠٣٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد أتى بلفظ (نذرت أن تصــوم) وله طرق قد قدمنا ذكرها في (باب وصــول الثواب إلـى الميـت) (مـج٦) (ص٣٣٩) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

٣- مِنْ حَدِيثِ ابن الزبير رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٠٩٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَـنْ مَنْصُـورٍ عَـنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَـمٍ إِلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ وَهُوَ شَـيْخٌ كَبِـيرٌ لا يَسْتَطِيعُ رُكُـوبَ الرَّحْـلِ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْـتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْـهُ قَـالَ نَعَـمْ قَـالَ فَاحْجُجْ عَنْهُ. (١٥٥٤٠)

١٠٩٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي قَـالَ ثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَـنِ عَـنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ

عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْـتَ أَكْـبَرُ وَلَـدِ أَبِيـكَ فحُـجَّ عَنْهُ. (١٥٥٢٠)

٤- مِنْ حَدِيثِ سودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٩٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ الْعَمِّيُّ أَبو عَبْدِالصَّمَدِ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلًى لابْنِ الزُّبَيْرِ يُقَـالُ لَـهُ

يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوِ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[١]

عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ قَالَ أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ﷺ فَالله أَرْحَمُ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ. (٢٦١٤٩)

٥- مِنْ حَدِيثِ أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ. (١٥٥٩٥)

١٠٩٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ. (١٥٥٩٦)

١٠٩٦٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى «يوسف بن الزبير بن يوسف عن سودة» -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٨/ ٤٢٦).

عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ. (١٥٦٠١)

١٠٩٦٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالا ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو رَزِينٍ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ

عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يُطِيقُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ. (١٥٦١٠)

١٠٩٦٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَ الإِسْلامَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ. (١٥٦١٤)

٦- مِنْ حَدِيثِ بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ وَإِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ قَالَ قد آجَرَكِ اللهُ وَرَدَّ عَلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ. (٢١٨٧٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب نهي المتصدق عن شراء ما تصدق به) (مج٧) (ص١٧٥) من أبواب الزكاة فليعلم..

٤ـ باب ما جاء في صحة حج الصبي ومن غير إيجاب له عليه

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٠٩٧٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ قَالَ فَمَنْ أَنْتُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ. (١٨٠٠)

١٠٩٧١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ.

١٠٩٧٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيُونُسُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالا ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا

---

(١) سقط من المطبوع (عن عبدالله بن عباس) -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٣/ ٢٤٩).

فِي مِحَفَّةٍ فَأَخَذَتْ بِضَبْعِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ. (٢٠٧٨)

١٠٩٧٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُون قَالَ أَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي الْعُمَرِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَخْرَجَتْ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ فَقَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ. (٢٤٧٩)

١٠٩٧٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ. (٣٠٢٧)

١٠٩٧٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ.

١٠٩٧٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ. (٣٠٣٣)

٢- مِنْ حَدِيثِ السائب بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَاتِمُ

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. (١٥١٦٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٠٩٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا أَشْعَثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. (١٣٨٥١)

٥- باب اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة وكذلك سلامة الطريق ووجود محرم للمرأة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

أَنَا عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ فَرَكِبَ أَبُو فُلانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا نَاضِحًا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً. (١٩٢١)

١٠٩٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُمْـرَةٌ فِـي رَمَضَـانَ تَعْـدِلُ حَجَّـةً. (٢٦٧٠)

١٠٩٨١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ وَأَنَـا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢- مِنْ حَدِيثِ أم معقل رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٠٩٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبُـو عَوَانَـةَ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْـنِ الْحَارِثِ بْـنِ هِشَـامٍ قَـالَ أَخْـبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَ قَالَتْ جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ قَـالَ قَـالَتْ أُمُّ مَعْقِـلٍ قَـدْ عَلِمْـتَ أَنَّ عَلَـيَّ حَجَّةً وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْرًا فَأَعْطِنِي فَلأَحُجَّ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّكِ قَدْ عَلِمْـتِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَتْ فَأَعْطِنِي صِرَامَ نَخْلِكَ قَـالَ قَـدْ عَلِمْـتِ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي قَالَتْ فَـإِنِّي مُكَلِّمَـةٌ النَّبِـيَّ ﷺ وَذَاكِرَتُـهُ لَـهُ قَـالَ فَانْطَلَقَـا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلا عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ أَعْطِهَا فَلْتَحُـجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْـرَ قَـالَتْ يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنِّـي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي عَنْ حَجَّتِي قَالَ فَقَـالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ لِحَجَّتِكِ. (٢٥٨٥٨)

١٠٩٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ[1] الأَسَدِيَّةِ قَالَ أَرَادَتْ أُمِّي الْحَجَّ وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ. (٢٥٨٥٧)

١٠٩٨٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالا ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَجَمَلِي أَعْجَفُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. (٢٦٠٢٥)

١٠٩٨٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِئُ حَجَّةً وَقَالَ حَجَّاجٌ تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تُجْزِئُ بِحَجَّةٍ. (٢٦٠٢٦)

---

(١) جاءت في المطبوع زيادة لفظ (عن أم معقل) وهي مقحمة، والتصويب من «أطراف المسند» (٩/ ٤٧٠)، وهو المطابق لمصادر ترجمته.

١٠٩٨٦ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَـا مُحَمَّـدُ ابْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيـمَ بْـنِ مُهَـاجِرٍ عَـنْ أَبِـي بَكْـرِ بْـنِ عَبْدِالرَّحْمَـنِ الْقُرَشِيِّ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ أَنَّ أُمَّـهُ أَتَـتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَقَـالَتْ فَذَكَـرَ مَعْنَاهُ

١٠٩٨٧ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَـرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَـةَ يُقَـالُ لَهَـا أُمُّ مَعْقِـلٍ قَـالَتْ أَرَدْتُ الْحَجَّ فَضَلَّ بَعِيرِي فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. (٢٦٠٢٧)

١٠٩٨٨ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِـي عَـنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَـنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ رَكِبَ مَعَ مَرْوَانَ حِينَ رَكِبَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَ وَكُنْـتُ فِيمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ مَعَهُ وَسَمِعْتُهَا حِينَ حَدَّثَتْ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٠٩٨٩ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ

عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ قَالَتْ أَرَدْتُ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَـرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

١٠٩٩٠ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَـى بْـنُ آدَمَ قَـالَ ثَنَـا

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ

عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. (٢٦٠٢٨)

١٠٩٩١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ قَالَ أَرَادَتْ أُمِّي الْحَجَّ وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ. (١٧١٦٧)

١٠٩٩٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَكَ قَالَ فَخَرَجَتْ حِينَ فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَكَ قَالَ فَلْتَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ. (١٧١٦٩)

٣- حديث وهب بن خنبش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا دَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. (١٦٩٣٨)

١٠٩٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا دَاوُدُ الأَوْدِيُّ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ أَعْتَمِرُ قَالَ اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. (١٦٩٣٩)

١٠٩٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالا ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ مَرَّةً وَكِيعٌ وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ وَجَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. (١٦٩٤٠)

١٠٩٩٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ وَجَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. (١٧٠٠١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٠٩٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. (١٤٢٦٨)

١٠٩٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. (١٤٣٥٣)

١٠٩٩٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. (١٤٧٣٢)

٥- مِنْ حَدِيثِ يوسف بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٠٠٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ
قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلامٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ اعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ لَكُمَا كَحَجَّةٍ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنِي يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ. (١٥٨١١)

٦- مِنْ حَدِيثِ بعض أصحاب النبي ﷺ

١١٠٠١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ
ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَكَانَ عَامِلا عَلَى تَوَّجَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى إِجَّارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَدْفَعُ قَدَمَيْهِ فَخَرَّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. (٢١٣٠١)

١١٠٠٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ فَبَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. (١٩٨٢١)

١١٠٠٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَزْهَرُ ثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيَّ

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. (١٩٨٢٢)

٧- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٠٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ إِلَى الْحَجِّ وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ. (١٨٣٣)

١١٠٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ قَالَ فَارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا. (٣٠٦٢)

١١٠٠٦-(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَوْحٌ فَاحْجُجْ مَعَهَا.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق في نهي المرأة عن السفر بدون محرم. عن أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم أجمعين. ما أسلفنا ذكره في (باب سفر النساء والرفق بهن إلخ) من أبواب (صلاة السفر وآدابه إلخ) (مج٥) (ص١١٠) فأغنى عن إعادته ههنا فارجع إليه إن شئت وكذا حديث ابن عباس هذا قد قدمنا ذكره أيضاً هناك فليعلم.

٦ـ باب التغليظ في ترك الحج للمستطيع

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٠٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاء عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لا صَرُورَةَ فِي الإِسْلامِ. (٢٧٠١)

أبـــواب العمـــرة

١ـ باب ما جاء في فضل العمرة خصوصا في رمضان

١- مِنْ حَدِيثِ هرم بن حنبش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٠٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا دَاوُدُ الأَوْدِيُّ عَنْ عَامِرٍ

عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ أَعْتَمِرُ قَالَ اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. (١٦٩٣٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن عدة من الصحابة. وهم ابن عباس، وأم معقل، وجابر، ويوسف بن عبدالله، وهرم. أيضاً. رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم أجمعين وقد قدمنا ذكرها قبيل هذا الباب في (باب اعتبار الزاد (إلى) وجود محرم) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عمر وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٠٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (عن عمر) -صوابه ما أثبت، كما في «أطراف المسند» (٥/٥٦).

فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَخِي لا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ وَقَالَ بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ يَا أَخِي أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ فَقَالَ عُمَرُ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لِقَوْلِهِ يَا أَخِي. (١٩٠)

١١٠١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَخِي أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ وَلا تَنْسَنَا قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. (٤٩٧٨)

٣- مِنْ حَدِيثِ عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٠١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جُرْجَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَامِرٍ قَالَ رَأَى عَامِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالا حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُرَيْجٌ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةَ. (١٥١٤٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن عامر أيضاً. وأبي هريرة وعبدالله بن مسعود. وعمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم أجمعين. وقد أسلفنا ذكرها في (باب ما ورد في فضل الحج والعمرة) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت. وهذا الحديث قد أسلفنا ذكره أيضاً. فليعلم.

٢ـ باب جواز العمرة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ومعه

١ – مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٠١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لا بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ عَبْدُاللهِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. (٤٨٢٥)

١١٠١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي

عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا فَلَقِيتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ وَاعْتَمَرْنَا. (٦١٨٦)

١١٠١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا رَوْحٌ ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ فَيَقُولُ نَاسٌ لابْنِ عُمَرَ كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُاللهِ وَيْلَكُمْ أَلا تَتَّقُونَ اللهَ إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَيَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ فَلِمَ

تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ أَمْ سُنَّةَ عُمَرَ إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ أَتَمَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ. (٥٤٤١)

٢- مِنْ حَدِيثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٠١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ قَالَتْ إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ قَالَ فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ قَالَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَأَشْفِيكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ. (٢٥٣٣٧)

٣- مِنْ حَدِيثِ البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٠١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَن أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا. (١٧٨٨٦)

١١٠١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى وَحُسَيْنٌ قَالا ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. (١٧٨٩٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١٠١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثَانِ ذَاكَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لا أَحْفَظُ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ ثُمَّ الْقَيْنَا وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ وَافِينَا بِجَبَلِ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٢٣٠٣٠)

١١٠١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ قَالَتْ وَحَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةً فَأَعْمَرَ نِسَاءَهُ وَتَرَكَنِي فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْمَرَ نِسَاءَهُ وَتَرَكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْمَرْتَ نِسَاءَكَ وَتَرَكْتَنِي فَقَالَ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (عن البراء) -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (١/ ٥٩٠).

لِعَبْدِالرَّحْمَنِ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ فَلْتَعْتَمِرْ فَطُفْ بِهَا الْبَيْتَ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ لِتَقْضِ ثُمَّ ائْتِنِي بِهَا قَبْلَ أَنْ أَبْرَحَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قَالَتْ فَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَصْبَةِ مِنْ أَجْلِي. (٢٣٣٥٠)

١١٠٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ ثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ السُّلَمِيُّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعِي أَخِي فَخَرَجْتُ مِنَ الْحَرَمِ فَاعْتَمَرْتُ. (٢٣٦٨١)

١١٠٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نُرَى إِلا إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَلَمْ يَحْلِلْ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَحَاضَتْ هِيَ فَقَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجٍّ فَقَالَ أَمَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا قَالَتْ قُلْتُ لا قَالَ انْطَلِقِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَقَالَ عَقْرَى أَوْ حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ لا بَأْسَ فَانْفِرِي قَالَتْ فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُدْلِجًا وَهُوَ مُصْعِدٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهِمْ أَوْ هُوَ مُنْهَبِطٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا مُصْعِدَةٌ. (٢٣٧٥٩)

١١٠٢٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا

عَبْدُالله بْنُ طَاوُس عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَلِعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. (٢٣٧٨٥)

١١٠٢٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَحِضْتُ فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي قَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. (٢٤١٤٣)

١١٠٢٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَتَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ لَيْسَ مَعَهَا عُمْرَةٌ فَأَقَامَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَأَمَرَهَا فَخَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ وَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَتَتِ الْبَيْتَ فَطَافَتْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرَتْ

فَذَبَحَ عَنْهَا بَقَرَةً. (٢٤١٥٢)

١١٠٢٥ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. (٢٤٢٦٩)

١١٠٢٦ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا هِشَامٌ قَالَ يَحْيَى أَمْلاهُ عَلَيَّ هِشَامٌ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ

بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَالرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى الله عَزَّ وَجَلَّ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلا صَوْمٌ وَلا صَدَقَةٌ. (٢٤٤١٠)

١١٠٢٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ نَحْوَهُ قَالَ وَكِيعٌ وَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ قَالَ عُرْوَةُ فَقَضَى الله عَزَّ وَجَلَّ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا.

١١٠٢٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ قُلْتُ حِضْتُ لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ قَالَ سُبْحَانَ الله إِنَّمَا ذَاكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ وَذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ فَقَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ﷺ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّيْتُ بِعُمْرَةٍ. (٢٤٦٥٤)

١١٠٢٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَبَعَثَ مَعِي أَخِي فَاعْتَمَرْتُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُصْعِدًا مُدْلِجًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا مُدْلِجَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ. (٢٤٧٧٤)

١١٠٣٠- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ قُلْتُ يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَنَا أَرْجِعُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ وَلِمَ ذَاكَ قَالَتْ قُلْتُ إِنِّي حِضْتُ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ قَالَتْ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إِلَى مِنًى ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إِلَى عَرَفَةَ ثُمَّ وَقَفْنَا مَعَ النَّاسِ ثُمَّ وَقَفْتُ بِجَمْعٍ ثُمَّ رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَمَيْتُ الْجِمَارَ مَعَ النَّاسِ تِلْكَ الأَيَّامَ قَالَتْ ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ قَالَتْ وَاللهِ مَا نَزَلَهَا إِلا مِنْ أَجْلِي أَوْ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْهَا إِلا مِنْ أَجْلِهَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ فَقَالَ احْمِلْهَا خَلْفَكَ حَتَّى تُخْرِجَهَا مِنَ الْحَرَمِ فَوَاللهِ مَا قَالَ فَتُخْرِجُهَا إِلَى الْجِعِرَّانَةِ وَلا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَانْطَلَقْنَا وَكَانَ أَدْنَى إِلَى الْحَرَمِ التَّنْعِيمُ فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ فَطُفْتُ بِهِ وَطُفْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَارْتَحَلَ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ

تَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدُ. (٢٤٨٩١)

١١٠٣١- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَنَزَلْنَا الشَّجَرَةَ فَقَالَ مَنْ شَاءَ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُهِلَّ بِحَجَّةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَهَلَّ مِنْهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ مِنْهُمْ بِحَجَّةٍ قَالَتْ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَذَرِي عُمْرَتَكِ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ. (٢٤٨٩٢)

١١٠٣٢- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا نَرَى إِلا أَنَّهُ الْحَجُّ قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْنَا طَافُوا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَحِلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَتْ وَكُنْتُ حَائِضًا فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَطُوفَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنَا أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَقَالَ لِي انْطَلِقِي مَعَ أَخِيكِ عَبْدِالرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ثُمَّ مِيعَادُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكِ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَلَقِيتُهُ بِلَيْلٍ وَهُوَ مُهْبِطٌ أَوْ مُصْعِدٌ قَالَتْ وَقَالَتْ بِنْتُ حُيَيٍّ مَا أُرَانِي إِلا حَابِسَتَكُمْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقْرَى حَلْقَى مَا أُرَانِي إِلا حَابِسَتَكُمْ أَلَيْسَ قَدْ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْفِرِي. (٢٥٠٩٧)

١١٠٣٣- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ ثَنَا شَيْبَانُ

عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

١١٠٣٤- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا نَذْكُرُ إِلا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ قَالَ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ يَعْنِي حِضْتِ قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ قَالَتْ ثُمَّ رَاحُوا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ فَأَفَضْتُ يَعْنِي طُفْتُ قَالَتْ فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنِّي أَنْعَسُ فَتَضْرِبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى جَاءَ بِي التَّنْعِيمَ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءً لِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا. (٢٥١٣٩)

١١٠٣٥- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ فَحَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَجِّ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلا يَذْكُرُ النَّاسُ إِلا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِفَ وَقَدْ سَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ الْهَدْيَ وَأَشْرَافٌ مِنَ أَشْرافِ النَّاسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا بِعُمْرَةٍ إِلا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَحِضْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجْ مَعَكُمْ عَامِي هَذَا فِي هَذَا السَّفَرِ قَالَ لا تَفْعَلِي لا تَقُولِي ذَلِكَ فَإِنَّكِ تَقْضِينَ كُلَّ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ إِلا أَنَّكِ لا تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ قَالَتْ فَمَضَيْتُ عَلَى حَجَّتِي وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَحَلَّ كُلُّ مَنْ كَانَ لا هَدْيَ مَعَهُ وَحَلَّ نِسَاؤُهُ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ كَثِيرٍ فَطُرِحَ فِي بَيْتِي فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَخِي عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي فَاتَتْنِي قَالَ أَبِي و حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْحَجِّ وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَحَلَلْنَ بِعُمْرَةٍ وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَحِلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى حُرْمِهِ. (٢٥١٤)

١١٠٣٦- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبو عُبَيْدٍ[1] قَالَ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (أبو عبيدة)، والتصويب من «أطراف المسند» (٩/ ٢٨٦) ومن «المسند» (٢٥٠٧٢) طبعة بيت الأفكار الدولية.

قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَـلَ عَلَـيَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِسَـرِفَ وَقَـدْ نَفِسْـتُ وَأَنَـا مُنَكِّسَةٌ فَقَالَ لِي أَنَفِسْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ وَلا أَحْسِبُ النِّسَاءَ خُلِقْنَ إِلا لِلشَّرِّ فَقَالَ لا وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ ابْتُلِيَ بِهِ نِسَاءُ بَنِي آدَمَ. (٢٣٤٢٦)

ومِنْ حَديثِ عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٠٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا سُـفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَـةَ عَـنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ

أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأُعْمِرَهَا. (١٦١٢)

١١٠٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْـنُ إِسْـحَاقَ أَنْبَأَنَـا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْـنَ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْحَلْ هَذِهِ النَّاقَةَ ثُمَّ أَرْدِفْ أُخْتَـكَ فَـإِذَا هَبَطْتُمَا مِنْ أَكَمَةِ التَّنْعِيمِ فَأَهِلا وَأَقْبِلا وَذَلِكَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ. (١٦١٦)

١١٠٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا دَاوُدُ بْـنُ مِهْـرَانَ الدَّبَّـاغُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الْعَطَّارَ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ

عَنْ حَفْصَةَ ابْنَـةِ عَبْدِالرَّحْمَـنِ بْـنِ أَبِـي بَكْـرٍ الصِّدِّيـقِ عَـنْ أَبِيهَـا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ أَرْدِفْ أُخْتَكَ يَعْنِي عَائِشَـةَ فَأَعْمِرْهَـا مِـنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَـةِ فَمُرْهَـا فَلْتُحْـرِمْ فَإِنَّهَـا عُمْـرَةٌ مُتَقَبَّلَـةٌ. (١٦١٧)

ومِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٠٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا لَكِ تَبْكِينَ قَالَتْ أَبْكِي أَنَّ النَّاسَ أَحَلُّوا وَلَمْ أَحْلِلْ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أَطُفْ وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَحُجِّي قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمَّا طَهُرْتُ قَالَ طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَمِنْ عُمْرَتِكِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. (١٣٨٠٢)

١١٠٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ ثَنَا مَعْقِلٌ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيَّ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا لا نُرِيدُ إِلا الْحَجَّ وَلا نَنْوِي غَيْرَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا سَرِفَ حَاضَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا لَكِ تَبْكِينَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَنِي الأَذَى قَالَ إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ يُصِيبُكِ مَا يُصِيبُهُنَّ قَالَ وَقَدِمْنَا الْكَعْبَةَ فِي أَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَيَّامًا أَوْ لَيَالِيَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا فَأَحْلَلْنَا الإِحْلالَ كُلَّهُ قَالَ فَتَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا خَرَجْنَا حُجَّاجًا لا نُرِيدُ إِلا الْحَجَّ وَلا نَنْوِي غَيْرَهُ حَتَّى

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَاتٍ إِلا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ أَوْ لَيَالٍ خَرَجْنَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ الْمَنِيَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ الآنَ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَوْلا الْهَدْيُ لأَحْلَلْتُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ فَقَامَ سُرَاقَةُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ خَبِّرْنَا خَبَرَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ قَالَ لا بَلْ لِلأَبَدِ قَالَ فَأَتَيْنَا عَرَفَاتٍ وَانْصَرَفْنَا مِنْهَا ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي قَدِ اعْتَمَرُوا قَالَ إِنَّ لَكِ مِثْلَ مَا لَهُمْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي فَوَقَفَ بِأَعْلَى وَادِي مَكَّةَ وَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَهَا حَتَّى بَلَغَتِ التَّنْعِيمَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ. (١٤٤١٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٠٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ قَالَ تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ كَانَا هُمَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ. (٢١٦٤)

١١٠٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ إِلا قَطْعًا لأَمْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَدَخَلَ

صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. (٢٢٤٣)

١١٠٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصَبِيحَةِ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ وَفِي كِتَابِهِ لِصُبْحِ. (٢١٦١)

١١٠٤٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ رَوْحٌ سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْقُرِّيَّ قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ

قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ قَالَ رَوْحٌ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَحَلَّ وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ طَلْحَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلا. (٢٠٣٤)

١١٠٤٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ بْنِ وَرْدٍ

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَا عُرَيَّةُ سَلْ أُمَّكَ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحَلَّ. (٢٨٢٢)

١١٠٤٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أُرَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ قَالَ يَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. (٢٩٥٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وللحديث طرق سوى ما ذكرنا هنا. سنذكرها في (باب أهلّ النبي ﷺ بالحج. إلخ) (مج٨) (ص١٠٦) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣- باب حكم العمرة

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٠٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ[1] الرَّقِّيُّ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الْعُمْرَةُ أَوَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ لاَ. (١٤٣١٦)

١١٠٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

---

(١) وردت في المطبوع في بداية السند (حدثنا يونس وعفان قالا...) قبل (ثنا معمر)، وتلك الزيارة مقحمة -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٢/ ١٥٣).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ. (١٣٨٧٧)

٤ـ باب كم حج النبي ﷺ واعتمر؟

١- مِنْ حَدِيثِ زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٠٥٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ

سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. (١٨٤٩٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٠٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَبْدُالصَّمَدِ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ مِرَارٍ عُمْرَتُهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَتُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَعُمْرَتَهُ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ. (١١٩٢٤)

١١٠٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسًا كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ أَرْبَعًا عُمْرَتُهُ الَّتِي صَدَّهُ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَتُهُ أَيْضًا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَتُهُ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ. (١٣٠٧٦)

١١٠٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسًا كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا عُمْرَتَهُ الَّتِي صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَتَهُ أَيْضًا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَتَهُ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ. (١٣١٩٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٠٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ قَابِلٍ وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. (٢١٠١)

١١٠٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الْعَطَّارَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. (٢٨٠٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٠٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلاَثَةً سِوَى الْعُمْرَةِ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ. (٥١٢٧)

١١٠٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْهُنَّ عُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. (٥٩٦٢)

١١٠٥٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ

دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فَجَالَسْنَاهُ قَالَ فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ فَقَالَ بِدْعَةٌ فَقُلْنَا لَهُ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَ فَاسْتَحْيَيْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِي مَا يَقُولُ أَبُو

عَبْدِالرَّحْمَنِ يَقُولُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهَا وَمَا اعْتَمَرَ شَيْئًا فِي رَجَبٍ. (٥٨٥٢)

١١٠٥٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ

دَخَلْتُ مَعَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا ابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَأُنَاسٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ قَالَ بِدْعَةٌ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ إِنَّ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. (٦١٤٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان وهما رقم (٣) و (٤) قد قدمنا ذكرهما أيضاً في صلاة الضحى. فليعلم.

١١٠٦٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا حَبِيبٌ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ. (٥١٥٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٠٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا حَجَّاجٌ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثَ عُمَرٍ كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. (٦٣٩٨)

١١٠٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حَجَّاجٌ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاَثَ عُمَرٍ كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. (٦٣٩٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١٠٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ

عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلا فِي ذِي الْقِعْدَةِ وَلَقَدِ اعْتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ. (٢٤٧٢٢)

فصل منه في عمرة الحديبية والقضاء

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٠٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالا ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلا يَحْمِلَ السِّلاحَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ سُرَيْجٌ وَلا يَحْمِلَ سِلاحًا إِلا سُيُوفًا وَلا يُقِيمَ بِهَا إِلا مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. (٥٧٩٤)

٢- مِنْ حَدِيثِ المسور ومروان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٠٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالا قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ حَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَتِهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. (١٨١٦٠)

١١٠٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً مِنْ عُمْرَةٍ وَلَمْ يُسَمِّ الْمِسْوَرَ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا. (١٨١٦٢)

١١٠٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا. (١٨١٥١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٠٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا عَنْ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِي عُمْرَتِهِ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ مَا يَتَبَاعَثُونَ مِنَ الْعَجَفِ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لَوِ انْتَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَحَسَوْنَا مِنْ مَرَقِهِ أَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامَةٌ قَالَ لا تَفْعَلُوا وَلَكِنِ اجْمَعُوا لِي مِنْ أَزْوَادِكُمْ فَجَمَعُوا لَهُ وَبَسَطُوا الأَنْطَاعَ فَأَكَلُوا حَتَّى تَوَلَّوْا وَحَثَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جِرَابِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ دَخَلَ حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِي مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ أَنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ فَكَانَتْ سُنَّةً قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (٢٦٤٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولهذا الحديث طرق سنذكرها في (باب طواف القدوم والرمل والإضطباع فيه) (مج٨) (ص٢٥٣) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان.

٤- مِنْ حَدِيثِ عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٠٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَعْنِي فِي الْعُمْرَةِ وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُؤْذُوهُ بِشَيْءٍ. (١٨٣٢٠)

١١٠٧٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ

قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَ لا. (١٨٣٣٧)

١١٠٧١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. (١٨٣٤١)

١١٠٧٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ مَعَهُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لا يَرْمِيهِ أَحَدٌ أَوْ يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ قَالَ فَدَعَا عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ هَازِمَ الأَحْزَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ قَالَ وَرَأَيْتُ بِيَدِهِ ضَرْبَةً عَلَى سَاعِدِهِ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ ضُرِبْتُهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقُلْتُ لَهُ أَشَهِدْتَ مَعَهُ حُنَيْنًا قَالَ نَعَمْ وَقَبْلَ ذَلِكَ. (١٨٣٤٣)

فصل منه في عمرة الجعرانة

١- مِنْ حَدِيثِ محرش الكعبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٠٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مَوْلًى لَهُمْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ

عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ يُقَالُ لَهُ مُحَرِّشٌ أَوْ مُخَرِّشٌ لَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ يَقِفُ عَلَى اسْمِهِ وَرُبَّمَا قَالَ مِخْرَشٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلا فَاعْتَمَرَ ثُمَّ رَجَعَ بِهَا فَأَصْبَحَ كَبَائِتٍ بِهَا فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ. (٢٢١٤١)

١١٠٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ

عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ

الْجِعْرَانَةِ مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَخَذَ فِي بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقُ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ قَالَ فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ. (١٤٩٦٦)

١١٠٧٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ

عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَذَكَرَهُ.

١١٠٧٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ

عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقُ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرِفَ قَالَ مُحَرِّشٌ فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ. (١٤٩٧١)

١١٠٧٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مَوْلًى لَهُمْ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ

عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ يُقَالُ لَهُ مِحْرَشٌ أَوْ مُخَرِّشٌ لَمْ يُثْبِتْ سُفْيَانُ اسْمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا فَاعْتَمَرَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهَا سَبِيكَةُ فِضَّةٍ. (١٤٩٦٥)

١١٠٧٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مَوْلًى لَهُمْ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ

عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ يُقَالُ لَهُ مِحْرَشٌ أَوْ مُخَرِّشٌ لَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ يَقِفُ عَلَى اسْمِهِ وَرُبَّمَا قَالَ مِخْرَشٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلا فَاعْتَمَرَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهَا سَبِيكَةُ فِضَّةٍ. (٢٢١٤١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٠٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا. (٢٥٥٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق سنذكرها في (الرمل في الطواف والسعي) (ص٢٥٢) إن شاء الله تعالى وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصل منه فيما جاء في العمرة في رجب

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٠٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَنَا الأَعْمَشُ

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَأَلَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ابْنَ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فِي رَجَبٍ فَسَمِعَتْنَا عَائِشَةُ فَسَأَلَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَخْبَرَهَا

بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةً إِلا قَدْ شَهِدَهَا وَمَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً قَطُّ إِلا فِي ذِي الْحِجَّةِ. (٦٠١٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق سبق ذكرها قريباً في (باب كم حج النبي ﷺ واعتمر) (ص٥٨) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١٠٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ إِنَّا لَنَسْمَعُهَا تَسْتَنُّ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّتَاهُ مَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ قَالَتْ يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ نَسِيَ مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ قَالَ وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لا وَلا نَعَمْ سَكَتَ. (٢٣١٤٤)

١١٠٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنَّا مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى الْحُجْرَةِ وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ السِّوَاكِ أَوْ سِوَاكَهَا وَهِيَ تَسْتَنُّ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلا تَسْتَمِعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ يَقُولُ إِنَّ

رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَالَتْ يَغْفِرُ الله لأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ وَالله مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ عُمْرَةً إلا وَأَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي رَجَبٍ. (٢٤٠٧٩)

٥- باب صفة حج النبي ﷺ

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٠٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا جَعْفَرٌ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله وَهُوَ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ قَالَ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَيَفْعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَهِلِّي فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ وَلَبَّى النَّاسُ وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ

فَخَرَجْنَا لا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ فَاسْتَلَمَ نَبِـيُّ الله ﷺ الْحَجَـرَ الأَسْوَدَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَـى مَقَـامِ إِبْرَاهِيـمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيـمَ مُصَلًّـى قَـالَ أَبـي قَالَ أَبُو عَبْدِالله يَعْنِي جَعْفَرًا فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَـافِرُونَ ثُـمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَاء ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْـتِ كَـبَّرَ قَالَ لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُـلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لا إِلَهَ إِلا الله أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَصَدَقَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَـذَا الْكَـلامِ ثُـمَّ نَـزَلَ حَتَّـى إِذَا انْصَبَّـتْ قَدَمَـاهُ فِـي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّـى نَظَـرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا فَلَمَّا كَانَ السَّـابِعُ عِنْـدَ الْمَـرْوَةِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَـدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِـلْ وَلْيَجْعَلْهَـا عُمْـرَةً فَحَـلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَهُوَ فِـي أَسْـفَلِ الْمَـرْوَةِ يَـا رَسُولَ الله أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ فَقَالَ لِلأَبَـدِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَـةِ قَـالَ وَقَـدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَدِمَ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُ مِـنَ الْمَدِينَـةِ هَدْيًـا فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَدْ حَلَّـتْ وَلَبِسَـتْ ثِيَابَهَـا صَبِيغًـا وَاكْتَحَلَـتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ قَالَ جَعْفَرٌ قَالَ أَبِي هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبْـتُ

مُحَرِّشًا أَسْتَفْتِي بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ قُلْتُ إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ وَقَالَتْ أَمَرَنِي بِهِ أَبِي قَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ قَالَ جَابِرٌ وَقَالَ لِعَلِيٍّ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ وَمَعِي الْهَدْيُ قَالَ فَلا تَحِلَّ قَالَ فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلاثَةً وَسِتِّينَ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. (١٣٩١٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولحديث جابر هذا طرق عنه وعن غيره بأقصر من هذا اللفظ. سنذكرها إن شاء الله تعالى فيما سيأتي في مواضعها.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٠٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ

شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّـهُ وَمَـنْ لَـمْ يَكُـنْ مِنْكُـمْ أَهْـدَى فَلْيَطُـفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَـمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَـى أَهْلِهِ وَطَـافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ اسْـتَلَمَ الرُّكْـنَ أَوَّلَ شَـيْءٍ ثُـمَّ خَـبَّ ثَلاثَـةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِـالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَـا وَالْمَـرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَـوْمَ النَّحْـرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْـلَ مَـا فَعَـلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. (٥٩٦٧)

١١٠٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْـثٌ حَدَّثَنِـي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِـهِ بِـالْعُمْرَةِ إِلَـى الْحَـجِّ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْـدِاللهِ عَـنْ عَبْـدِاللهِ عَـنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أبواب الإحرام ومواقيته وصفته وأحكامه

١ـ باب مواقيت الإحرام المكانية

١ – مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٠٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَقَالَ هُنَّ وَقْتٌ لأَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ فَإِهْلالُهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلالُهُمْ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُونَ. (٢٠٢١)

١١٠٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِمَّنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ. (٢١٢٨)

١١٠٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. (٢١٥٩)

١١٠٨٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَّةً

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَمْ يَكُنْ يُجَاوِزُ بِهِ طَاوُسًا فَقَالَ بَلَى هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ثُمَّ سَمِعَهُ يَذْكُرُهُ بَعْدُ وَلا يَذْكُرُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يُهِلُّ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ إِنِّي قَدْ أَحْرَمْتُ مِنْ يَلَمْلَمَ حِينَ جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عَبْدِالرَّزَّاقِ. (٢٩٠٦)

١١٠٩٠ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْن وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِن مِمَّنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ. (٢١٢٨)

١١٠٩١ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. (٣٠٣٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٠٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَوْنٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ قَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ و قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ. (٤٢٢٣)

١١٠٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ وَقَالَ مَرَّةً مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. (٤٣٢٧)

١١٠٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ
سَمِعَ صَدَقَةَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ عُمَرَ وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ قَالُوا لَهُ فَأَيْنَ أَهْلُ الْعِرَاقِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. (٤٣٥٦)

١١٠٩٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدالله قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَنُبِّئْتُ أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. (٤٨١٥)

١١٠٩٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدالله قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ قَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ لِي نَافِعٌ وَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ وَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَكَانَ يَقُولُ لاَ أَذْكُرُ ذَلِكَ. (٤٨٢٦)

١١٠٩٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَيَقُولُونَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. (٤٨٤٣)

١١٠٩٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَقَالَ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثُ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَحُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ فَقِيلَ لَهُ الْعِرَاقُ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ. (٤٨٦٥)

١١٠٩٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا نُهِلُّ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُالله وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَالَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. (٤٩٢٥)

١١١٠٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ صَدَقَةَ بْنَ يَسَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. (٥٢٣٥)

١١١٠١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَقَالَ عَبْدُالله وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. (٥٢٧٣)

١١١٠٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَقَالَ النَّاسُ مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. (٥٢٨٣)

١١١٠٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُالله بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَزَعَمُوا أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. (٥٥٨٩)

١١١٠٤- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مُهَلَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلَّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَمُهَلَّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٥٨٦٦)

١١١٠٥- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. (٥٩١٦)

١١١٠٦- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ قَالَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قِيلَ لَهُ فَالْعِرَاقُ قَالَ لاَ عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ. (٥٩٧٥)

١١١٠٧- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَيَقُولُونَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. (٥٠٧١)

١١١٠٨- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَى مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ يُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَيَزْعُمُونَ أَوْ يَقُولُونَ أَنَّهُ قَالَ وَيُهِلُّ مُهِلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَلَمْلَمَ. (٦١٠١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١١٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلَمْلَمَ وَلأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنًا وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. (٦٤١٠)

١١١١٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ ثُمَّ انْتَهَى أُرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الأُخْرَى الْجُحْفَةَ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. (١٤٠٤٥)

١١١١١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُهَلِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الطَّرِيقِ الأُخْرَى مِنَ الْجُحْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ. (١٤٠٨٨)

٤- مِنْ حَدِيثِ عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١١١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا. (١٥٥٤١)

٥- مِنْ حَدِيثِ عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١١١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا عَبْدُالله يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ أَبَاهُ

حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ

سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْحَلْ هَذِهِ النَّاقَةَ ثُمَّ أَرْدِفْ أُخْتَكَ فَإِذَا هَبَطْتُمَا مِنْ أَكَمَةِ التَّنْعِيمِ فَأَهِلاَّ وَأَقْبِلاَ وَذَلِكَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ. (١٦١٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث وطرقه قد سبق ذكرها في (باب جواز العمرة في جميع أشهر السنة إلخ) (ص٤٢) فأغنى عن إعادتها ههنا.

فصل منه في فضل الإحرام من بيت المقدس

١- مِنْ حَدِيثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١١١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٢٥٣٤٦)

١١١١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ مَوْلَى آلِ حُنَيْنٍ[1] عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ أُمَيَّةَ بْنِ الأَخْنَسِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (جبير) والتصويب من «أطراف المسند» (٩/ ٤٣٣) وهو الموافق لمصادر ترجمته.

أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ. (٢٥٣٤٧)

٢- باب اختلاف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنهُم في المكان الذي أهل منه النبي ﷺ

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١١١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجَبًا لاخْتِلاَفِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلاَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ فَقَالَ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقبلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلاَّهُ وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهَلَّ حِينَ

عَلاً عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلاَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ. (٢٢٤٠)

١١١١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أُتِيَ بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. (٢٣٩٧)

١١١١٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ وثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. (٣٠٧٤)

١١١١٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالا ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْهَدْيَ جَانِبَ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ قَالَ فَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بِالْحَجِّ. (٣٣٤٥)

١١١٢٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَأَشْعَرَ هَدْيَهُ فِي شِقِّ السَّنَامِ الأَيْمَنِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ. (٣٠٣٧)

١١١٢١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأُتِيَ بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِرَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. (٢٩٨٢)

١١١٢٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَتِهِ أَوْ أُتِيَ بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ ثُمَّ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ (٢١٨٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١١٢٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ جُرَيْجٍ أَوِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ أَرْبَعُ خِلالٍ رَأَيْتُكَ

تَصْنَعُهُنَّ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُنَّ قَالَ مَا هِيَ قَالَ رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ لا تَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا وَرَأَيْتُكَ لا تُهِلُّ حَتَّى تَضَعَ رِجْلَكَ فِي الْغَرْزِ وَرَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ قَالَ أَمَّا لُبْسِي هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَسْتَحِبُّهَا وَأَمَّا اسْتِلامُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا لا يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا وَأَمَّا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ وَأَمَّا إِهْلالِي إِذَا اسْتَوَتْ بِي رَاحِلَتِي فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ. (٤٤٤٣)

١١١٢٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. (٤٦٩٨)

١١١٢٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. (٤٧٠٩)

١١١٢٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدالله[١] عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (ثنا عبيدالله) والتصويب من «أطراف المسند» (٣/ ٥٣٥).

وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. (٤٦١٠)

١١١٢٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ وَيَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ وَيُلَبِّي إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. (٥٦٨٠)

١١١٢٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ مَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. (٤٣٤٢)

١١١٢٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ

سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكَادُ يَلْعَنُ الْبَيْدَاءَ وَيَقُولُ إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ. (٤٥٨٩)

١١١٣٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ وَثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي وَثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكٍ. (٥٠٨٥)

١١١٣١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَكَادُ يَلْعَنُ الْبَيْدَاءَ وَيَقُولُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ. (٥٣١٧)

١١١٣٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا وَيَقُولُ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. (٥٦٣٩)

١١١٣٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. (٦١٤٠)

١١١٣٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ وَثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُاللهِ أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ نَاقَتُهُ. (٥٠٨٦)

١١١٣٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُاللهِ أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. (٥٦٢٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١١٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلا جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ. (١٢٦٧٧)

١١١٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا خَالِدٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ سَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. (١٣٣٢٩)

٣ـ باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والطيب

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١١٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رأسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ قَالَتْ وَحَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةً فَأَعْمَرَ نِسَاءَهُ وَتَرَكَنِي فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْمَرَ نِسَاءَهُ وَتَرَكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْمَرْتَ نِسَاءَكَ وَتَرَكْتَنِي فَقَالَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ اخْرُجْ بِأُخْتِكَ فَلْتَعْتَمِرْ فَطُفْ بِهَا الْبَيْتَ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

ثُمَّ لِتَقْضِ ثُمَّ ائْتِنِي بِهَا قَبْلَ أَنْ أَبْرَحَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ قَالَتْ فَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَصْبَةِ مِنْ أَجْلِي. (٢٣٣٥٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب جواز العمرة في الحج إلخ) فليعلم.

١١١٣٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ الله عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. (٢٣٥٣١)

١١١٤٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ. (٢٢٩٧٦)

١١١٤١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِهِ وَهُوَ يُلَبِّي قِيلَ لِسُلَيْمَانَ أَفِي رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ. (٢٣٦٣٧)

١١١٤٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٣٦٣٨)

١١١٤٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٣٧٨٧)

١١١٤٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺوَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٣٨١٨)

١١١٤٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ وَبِيصُ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٣٨٣٥)

١١١٤٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. (٢٣٨٣٩)

١١١٤٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ. (٢٤١٢٦)

١١١٤٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٤٢٣٣)

١١١٤٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَقَالَ لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَهُ قَالَ فَسَأَلَ أَبِي عَائِشَةَ وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْتَضِحُ طِيبًا. (٢٤٢٥١)

١١١٥٠- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٤٢٥٦)

١١١٥١- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (٢٤٣٠٢)

١١١٥٢- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٤٣٤٧)

١١١٥٣- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (٢٤٣٤٨)

١١١٥٤- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ حِينَ يُحِلُّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (٢٤٣٤٩)

١١١٥٥- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ وصَخْرٌ وَحَمَّادٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ إِلا أَنَّهُمْ قَالُوا لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

١١١٥٦- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَيُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ وَعَطَاءً يَذْكُرُونَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْلالِهِ وَعِنْدَ إِحْرَامِهِ. (٢٤٣٥٠)

١١١٥٧- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٤٣٥١)

١١١٥٨- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٤٣٥٢)

١١١٥٩- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ ثَنَا الْحَكَمُ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ الطِّيبَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِي رَأْسِ أَوْ شَعَرِ وَقَالَ الآخَرُ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٤٤٠٩)

١١١٦٠- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ أَوْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (٢٤٤٢٤)

١١١٦١- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَالأَنْصَارِيُّ قَالا أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُرْوَةَ. (٢٤٤٦١)

١١١٦٢- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ. (٢٤٥٤٢)

١١١٦٣- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَسْوَدُ قَالَ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُقَالَ أَسْوَدُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. (٢٤٥٧٠)

١١١٦٤- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٤٥٩٣)

١١١٦٥- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِنَمَطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ قَالَتْ فَنَحَّاهُ قَالَتْ وَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ

وَحِينَ رَمَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ. (٢٤٦٠٦)

١١١٦٦- (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ قَالَ

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ. (٢٤٦٣٣)

١١١٦٧- (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ. (٢٤٦٨٨)

١١١٦٨- (٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي. (٢٤٧٤٣)

١١١٦٩- (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ دُهْنٍ يَجِدُهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَصِيصَ الدُّهْنِ فِي شَعَرِهِ وَلَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ الْهَدْيِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ فَمَا يَعْتَزِلُ مِنَّا امْرَأَةً. (٢٤٧٩٨)

١١١٧٠- (٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُحْرِمُ وَحِينَ يَحِلُّ. (٢٤٨١٣)

١١١٧١- (٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. (٢٤٨٢٤)

١١١٧٢- (٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (٢٤٨٨٤)

١١١٧٣- (٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبْتُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَهَلَّ بِأَطْيَبِ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ طِيبِي. (٢٤٨٨٥)

١١١٧٤- (٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنَا الْحَكَمُ وَحَمَّادٍ وَمَنْصُور وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ سُلَيْمَانُ فِي شَعْرٍ وَقَالَ مَنْصُورٌ فِي أُصُولِ شَعْرِهِ وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ فِي مَفْرِقٍ. (٢٤٨٨٦)

١١١٧٥- (٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٤٨٨٧)

١١١٧٦- (٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَلالٌ لَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ. (٢٤٩٢٩)

١١١٧٧- (٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ عَنِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي الأَسْوَدُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٤٩٣٤)

١١١٧٨- (٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٤٩٦٦)

١١١٧٩- (٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ مِنَ

الطِّيبِ حَتَّى أَنِّي أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. (٢٤٩٦٧)

١١١٨٠- (٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي ابْنَ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ دَاوُدَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. (٢٥٠٢٣)

١١١٨١- (٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٥٠٧٠)

١١١٨٢- (٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٥٠٧١)

١١١٨٣- (٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٥٠٩٩)

١١١٨٤- (٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٥١٩٢)

١١١٨٥- (٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٢٩٧٨)

١١١٨٦- (٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. (٢٢٩٨٢)

١١١٨٧- (٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ. (٢٣٠٠٤)

١١١٨٨- (٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي. (٢٤٥٤١)

١١١٨٩- (٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. (٢٤٥٤٣)

٢- مِنْ حَدِيثِ أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١١٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرِي فَقَالَ طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأَقْسِمْ عَلَيْهَا لَمَا غَسَلَتْهُ فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَغَسَلَتْهُ. (٢٥٥٣٤)

فصل منه فيما تفعل الحائض والنفساء قبل الإحرام وبعده

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما أسلفناه عن جابر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في (باب جواز العمرة في أشهر الحج إلخ) (ص٤٢) فأغنى عن إعادته.

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١١٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ. (٣٢٥٨)

٢- مِنْ حَدِيثِ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١١٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ. (٢٥٨٣٧)

٤ـ باب الاشتراط في الإحرام

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١١٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا عَبْدُالْكَرِيمِ قَالَ

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهَا. (٢٨٩٦)

١١١٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرَانِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي كَيْفَ أُهِلُّ قَالَ أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ فَأَدْرَكَتْ. (٢٩٥١)

١١١٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَرَادَتِ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكِ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنَّ ذَلِكِ لَكِ. (٣١٣٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١١٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. (٢٤١٤٤)

١١١٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ قَالَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَالله مَا أَجِدُنِي إِلا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي فَقَالَ قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. (٢٤٤٧٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١١٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ فَزَعَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أَتَى رَسُولُ الله ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ فَقَالَ أَلا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا وَهُوَ يُرِيدُ

حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ قَالَ فَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي. (٢٥٣٧٦)

٤- مِنْ حَدِيثِ أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١١٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدَّتِهِ فَمَا أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سُعْدَى بِنْتَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ[١] عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا عَمَّةُ قَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ وَإِنِّي أَخَافُ الْحَبْسَ قَالَ فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ. (٢٥٧١٥)

٥- مِنْ حَدِيثِ ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١٢٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالٍ يَعْنِي ابْنَ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَأَشْتَرِطُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي. (٢٥٧٨٨)

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (الزبير بن) -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٨/ ٣٨٠) «والمسند» (٢٧٤٩٢) طبعة بيت الأفكار الدولية.

١١٢٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْرِمِي وَقُولِي إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ شَرْطُكِ عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٦٠٩٢)

١١٢٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

حَدَّثَتْنِي ضُبَاعَةُ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي. (٢٦٠٩٣)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٢٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَمَا حَسْبُكُمْ بِسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ. (٤٦٤٩)

٥ـ باب أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج فمن لم يكن معه هدي أحل وذكر من خالف في ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٢٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي

زِيَادٍ عَنِ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ. (٢٠٤٥)

١١٢٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا خَالِدٌ ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ فَحَلَّ النَّاسُ إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ قَالَ فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ قَالَ لا قَالَ فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي قَالَ وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةُ بَدَنَةٍ. (٢١٧٣)

١١٢٠٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَإِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لأَمَرْتُكُمْ بِهَا وَيَحِلُّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدْيٌ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. (٢٢٣٠)

١١٢٠٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلا حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ إِلا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ وَالنَّاسُ لا يَقُولُونَ هَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لا يَذْكُرُونَ إِلا الْحَجَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ. (٢٢٤٢)

١١٢٠٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَلْهُجَيْمٍ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي تَفَشَّغَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ. (٢٣٨٣)

١١٢٠٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ أَنَّ رَجُلا قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّغَ فِي النَّاسِ قَالَ هَمَّامٌ يَعْنِي كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ قَالَ هَمَّامٌ يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. (٢٤٠٨)

١١٢١٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَ فَلَبِسَتِ الْقُمُصُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَنُكِحَتِ النِّسَاءُ. (٢٥٠٩)

١١٢١١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَأَنْ يُقَصِّرَ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ. (٢٩٦٢)

١١٢١٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ. (٣٠١٥)

١١٢١٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

أَنَّ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ يُقَالُ لَهُ فُلانُ بْنُ بُجَيْلٍ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفَتْوَى الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتِ النَّاسَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ قَالَ شُعْبَةُ أَنَا أَقُولُ شَغَبَتْ وَلا أَدْرِي كَيْفَ هِيَ. (٣٠١٦)

١١٢١٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ قَدْ تَفَشَّغَ فِي النَّاسِ.

١١٢١٥- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِالْجَبَّارِ ابْنِ الْوَرْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَا عُرْوَةُ سَلْ أُمَّكَ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَحَلَّ. (٣١٨٠)

١١٢١٦- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ فَحَلَلْنَا فَلَبِسَتِ الثِّيَابُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَنُكِحَتِ النِّسَاءُ. (٣٢٢١)

١١٢١٧- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ وَقَالَ فِي الْهَدْيِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ عَبْدُاللهِ مَا أَسْنَدَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ إِلَا وَاحِدًا وَأَبُو جَمْرَةَ أَوْثَقُ مِنْ أَبِي حَمْزَةَ. (٢٠٥١)

١١٢١٨- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَعَجِبْتُ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ. (٢٥٣٢)

١١٢١٩- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ الأَوْدِيَةَ وَجَاءَ بِهَدْيٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَأَخِّرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. (٢٣٢٣)

١١٢٢٠- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الرَّقِّيُّ قَالَ أَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي أَبَا الْمَلِيحِ عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجًّا وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ وَصَارَتْ عُمْرَةً كَذَلِكَ سُنَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ. (٢١١٣)

١١٢٢١- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شُعْبَةُ وَمُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٢٠١٠)

١١٢٢٢- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالا ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ رَوْحٌ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٣٠٠٦)

١١٢٢٣- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. (٢٧٢٩)

١١٢٢٤- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى بِنَا الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا. (٣٣٢٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه نحو هذه الأحاديث عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً ما قدمنا ذكرها في (باب جواز العمرة في أشهر السنة إلخ) (ص٤٢) فأغنى عن إعادتها ههنا.

١١٢٢٥- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ

كَذَلِكَ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. (٢٧١٨)

١١٢٢٦- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٢٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن أحمد حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُلَبِّينَ وَقَالَ عَفَّانُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا قَالَ نَعَمْ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رَوْحٌ فَإِنَّ لَكَ مَعَنَا هَدْيًا قَالَ حُمَيْدٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ طَاوُسًا فَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ قَالَ عَفَّانُ اجْعَلْهَا عُمْرَةً. (٤٥٩١)

١١٢٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ قَالَ ذَكَرْتُ لابْنِ عُمَرَ

أَنَّ أَنَسًا ثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ فَقَالَ وَهِلَ أَنَسٌ إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ فَلا يَحِلَّ. (٤٧٥٤)

١١٢٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ[(١)] بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ

إِنَّ أَنَسًا أَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ قَالَ وَهِلَ أَنَسٌ خَرَجَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَنَسٍ فَقَالَ مَا تَعُدُّونَا إِلاَّ صِبْيَانًا. (٤٩٠٠)

١١٢٣٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَرْحَمُ اللهُ أَنَسًا وَهِلَ أَنَسٌ وَهَلْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ حُجَّاجًا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَحَدَّثْتُ أَنَسًا بِذَلِكَ فَغَضِبَ وَقَالَ لاَ تَعُدُّونَا إِلاَّ صِبْيَانًا. (٥٢٥٢)

١١٢٣١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالاَ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ خَرَجْنَا حُجَّاجًا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ عُمَرُ حَتَّى طَافُوا بِالْبَيْتِ قَالَ سُرَيْجٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (٥٨٠٩)

١١٢٣٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي جَهْضَمٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَدْرٍ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (حميد بن بكر) والتصويب من «أطراف المسند» (٣/ ٣٣٧).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَحْلِلْ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَحِلُّوا. (٤٨٥٢)

١١٢٣٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ أَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَحَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ مَا تَعُدُّونَا إِلاَّ صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. (١١٥٢٣)

١١٢٣٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ

قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ قَالَ وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (٤٢٨٣)

١١٢٣٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبَّادٌ يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. (٥٤٦١)

١١٢٣٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا فَمَا أَحْلَلْنَا مِنْ شَيْءٍ حَتَّى أَحْلَلْنَا يَوْمَ النَّحْرِ. (٥٦٧٦)

١١٢٣٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ قُلْنَ مَا لَكَ أَنْتَ لاَ تَحِلُّ قَالَ إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحْلِقَ رَأْسِي. (٥٧٩٥)

١١٢٣٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سُئِلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالُوا نَعَمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحِلُّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً أَوْ جَمَعَ اللهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً. (٥٩٦٠)

١١٢٣٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا وَقَالَ أَحَلَّهَا اللهُ وَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ تَامَّةٌ تُقْضَى عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَزَلَ بِهَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى. (٦١٠٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٢٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا حَتَّى إِذَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ قَالَ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَلْنَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَرَخْنَا بِالْحَجِّ وَانْطَلَقْنَا إِلَى مِنًى. (١٠٥٩١)

١١٢٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمَّا كَانَ عَشِيَّةُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. (١١٢٤٩)

١١٢٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ قَالَ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ. (١١٢٨٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٢٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ وَقَدْ لَبَّوْا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَسَعَوْا بَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَأَنْ يُحِلُّوا وَكَانَ الْقَوْمُ هَابُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ هَدْيًا لأَحْلَلْتُ فَأَحَلَّ الْقَوْمُ تَمَتَّعُوا. (١١٩٩٤)

١١٢٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي قُدَامَةَ الْحَنَفِيِّ قَالَ

قُلْتُ لأَنَسٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهِلُّ قَالَ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مِرَارٍ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. (١١٩٩٥)

١١٢٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَوَ حَسَنُ ابْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الصَّيْقَلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً قَالَ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. (١٢٠٤٤)

١١٢٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْغَرَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ فَإِنِّي لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ. (١٢٤٦٠)

١١٢٤٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنًا كَثِيرَةً وَقَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ وَإِنِّي لَعِنْدَ فَخِذِ نَاقَتِهِ الْيُسْرَى. (١٣٣٠٥)

١١٢٤٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الصَّيْقَلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. (١٣٣١١)

٥- مِنْ حَدِيثِ عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٢٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ

قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ فِيهِ يُحَرِّمُهُ وَإِنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ أَمْسَكَ عَنِّي فَلَمَّا تَرَكْتُهُ عَادَ إِلَيَّ. (١٨٩٩٢)

١١٢٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ

بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي إِنِّي كُنْتُ أُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْفَعُكَ بِهَا بَعْدِي وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَلَيَّ وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ إِنْ شِئْتَ وَاعْلَمْ أَنَّ

رَسُولَ الله ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. (١٨٩٩٩)

١١٢٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ لاَ تُحَدِّثْ بِهِمَا حَتَّى أَمُوتَ.

١١٢٥٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ

قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأُنْزِلَ فِيهَا الْقُرْآنُ قَالَ عَفَّانُ وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ فَمَاتَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. (١٩٠٠٦)

١١٢٥٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَمِلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَاتَ. (١٩٠٦٠)

١١٢٥٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا نَهْيٌ. (١٩٠٨٦)

١١٢٥٥ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهَا وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا نَهْيٌ. (١٩٠٩٣)

٦- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٢٥٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ عَطَاء

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلاَ الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ فَفَعَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ مَا يَفْعَلُ الْحَلاَلُ حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ التَّرْوِيَةِ أَوْ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ جَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ وَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. (١٣٧٢١)

١١٢٥٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاء

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ مُحْرِمِينَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

١١٢٥٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ثَنَا حَبِيبٌ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ عَنْ عَطَاء

حَدَّثَنِي جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ

مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ أَنِّي أَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرَ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ الله أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ الله قَالَ لاَ بَلْ لِلأَبَدِ. (١٣٧٦١)

١١٢٥٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِالله أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا وَحْدَهُ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَبَلَغَهُ إِنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَيَرُوحَ إِلَى مِنًى نَاسٌ مِنَّا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا فَخَطَبَنَا فَقَالَ قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لأَتْقَاكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلاَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ حِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً قَالَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ فَقَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَأَهْدِهِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ.

(١٣٨٨٩)

١١٢٦٠ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَأَمَرَنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ قَالَ وَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. (١٣٨٩٨)

١١٢٦١ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. (١٤٣٠٤)

١١٢٦٢ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ تَمَتَّعْنَا مُتْعَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ فَنَهَانَا عُمَرُ عَنْهُمَا فَانْتَهَيْنَا. (١٤٣٠٥)

١١٢٦٣ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا قَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَافُوا وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (١٤٣٧١)

١١٢٦٤ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَلَفُ ابْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ ثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنَا فَقَصَّرْنَا ثُمَّ قَالَ أَحِلُّوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ حِلٌّ مَاذَا قَالَ حِلٌّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلاَلِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ قَالَ فَغُشِيَتِ النِّسَاءُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ قَالَ خَلَفٌ وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا قَالَ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ أَلاَ فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ قَالَ فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمُ الْجَزُورَ بَيْنَ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ بَيْنَ سَبْعَةٍ وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا. (١٤٤١٥)

١١٢٦٥ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا قَطَنٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَحْسِبُ إِلاَّ أَنَّنَا حُجَّاجًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ نُودِيَ فِينَا مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَ فَأَحَلَّ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ إِلاَّ مَنْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ قَالَ وَبَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ مِائَةُ بَدَنَةٍ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ

بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ نَبِيُّكَ ﷺ قَالَ فَأَعْطَاهُ نَيِّفًا عَلَى الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبُدْنِ قَالَ ثُمَّ بَقِيَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. (١٤٤١٦)

١١٢٦٦ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوبُ ثَنَا مُجَاهِدٌ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. (١٤٤٠٣)

١١٢٦٧ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى الْبَطْحَاءِ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ عَهْدِي بِأَهْلِي الْيَوْمَ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مِنْهُ لأَحْلَلْتُ وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ فَأَحْرَمْنَا حِينَ تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى. (١٤٣٩٥)

١١٢٦٨ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَأَمَرَنَا بَعْدَمَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. (١٤٥٠٩)

١١٢٦٩- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّي وَيُونُسُ قَالاَ ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي قَالَ مَا شَأْنُكِ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ قَالَ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ. (١٤٧٠٨)

١١٢٧٠- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ[١]

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ. (١٣٨٦١)

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (عن أبي سفيان) والتصويب «أطراف المسند» (٢/ ٣٠) ومن «المسند» (١٤٤٣٣) طبعة بيت الأفكار الدولية.

١١٢٧١- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَلِيُّ ابْنُ زَيْدٍ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتْعَتَيْنِ الْحَجَّ وَالنِّسَاءَ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا مُتْعَةَ الْحَجِّ وَمُتْعَةَ النِّسَاءِ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا عَنْهُمَا فَانْتَهَيْنَا. (١٤٣٨٧)

١١٢٧٢- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَانْتَهَيْنَا. (١٣٩٥٥)

١١٢٧٣- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَالَ

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٣٦٦٦)

١١٢٧٤- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ قَالَ فَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَوَقَعَتِ النِّسَاءُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ يَا رَسُولَ اللهِ عُمْرَتُنَا

هَذِهِ أَلِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ قَالَ لاَ بَلْ لِلأَبَدِ. (١٤٦٣٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن جابر أيضاً سوى مـا ذكرنـا ههنـا مـا قدمنا ذكره في (باب جواز العمرة في أشهر السنة. إلـخ). (ص٤٢) فـارجع إليه إن شئت.

٧- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١٢٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَـنْ مَـالِكٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَمِنَّا مَـنْ أَهَـلَّ بِـالْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ وَأَهَـلَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِـالْحَجِّ أَوْ بِـالْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ فَلَـمْ يُحِلُّـوا إِلَـى يَـوْمِ النَّحْـرِ. (٢٢٩٤٧)

١١٢٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَـنْ مَـالِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ. (٢٢٩٤٨)

١١٢٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَـنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهَـلَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِـالْحَجِّ وَأَهَـلَّ نَـاسٌ بِـالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ. (٢٢٩٦٤)

١١٢٧٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَـنْ عَبْدِالرَّحْمَـنِ

عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٢٩٨٣)

١١٢٧٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ. (٢٣٤٧٤)

١١٢٨٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مُهِلاً بِالْحَجِّ. (٢٣٥٨٤)

١١٢٨١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. (٢٣٥٨٦)

١١٢٨٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. (٢٣٦١٦)

١١٢٨٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. (٢٣٦١٩)

١١٢٨٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلَّ وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلاَ يَحِلَّ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. (٢٣٧٣٠)

١١٢٨٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ

كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَنْوَاعٍ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرَ أَحَلَّ مِمَّا حُرِمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. (٢٣٩٤٤)

١١٢٨٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَحْيَى قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ. (٢٤٤٠٢)

١١٢٨٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ لاَ نَـرَى إِلاَّ أَنَّـهُ الْحَـجُّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَـنْ لَـمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ إِذَا طَافَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ دُخِـلَ عَلَـيَّ بِلَحْـمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ جَاءَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَـى وَجْهِـهِ قَـالَ ابْـنُ نُمَـيْرٍ لِخَمْسٍ بَقِيَتْ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ. (٢٤٤٤٠)

١١٢٨٨- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَـنْ عَائِشَـةَ قَـالَتْ خَرَجْنَـا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّيـنَ بِـالْحَجِّ. (٢٤٥٤٠)

١١٢٨٩- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ قَالَ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَتْ أَهَـلَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِـالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَسَاقَ مَعَـهُ الْهَـدْيَ وَأَهَـلَّ نَـاسٌ مَعَـهُ بِـالْعُمْرَةِ وَسَاقُوا الْهَدْيَ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوقُوا هَدْيًا قَالَتْ عَائِشَـةُ فَكُنْـتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ أَسُقْ هَدْيًا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ مَنْ كَـانَ مِنْكُـمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ يَـوْمَ النَّحْـرِ وَمَـنْ كَـانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ هَدْيًا فَلْيَطُفْ بِـالْبَيْتِ وَبِالصَّفَـا وَالْمَـرْوَةِ ثُمَّ لِيُقِصِّرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَـامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّـامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِـهِ قَـالَتْ عَائِشَـةُ فَقَـدِمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ

الْحَجَّ الَّذِي خَافَ فَوْتَهُ وَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ. (٢٤٨٧١)

١١٢٩٠- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثنا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. (٢٤٨٦٩)

١١٢٩١- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. (٢٤٨٧٠)

١١٢٩٢- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلأَحْلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ. (٢٤٩٠٠)

١١٢٩٣- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لاَ يَرَوْنَ إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَطَافُوا أَمَرَهُمْ فَحَلُّوا قَالَتْ وَكُنْتُ قَدْ حِضْتُ فَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ يَرْجِعُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ قَالَتْ فَأَرْسَلَ مَعِي أَخِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُصْعِدًا مُدْلِجًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا مُدْلِجَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ. (٢٤٩٥٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عنها سوى ما ذكرناه ههنا ما أسلفناه ذكره في (باب جواز العمرة في أشهر السنة) (ص٤٢) فأغنى عن إعادته ههنا.

٨- مِنْ حَدِيثِ البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٢٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا أَبو إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً قَالَ فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً قَالَ انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ قَالَ وَمَا لِي لاَ أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالأَمْرِ فَلاَ أُتَّبَعُ. (١٧٧٩٢)

٩- مِنْ حَدِيثِ أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعبد الله بن الزبير

١١٢٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَفْرِدُوا بِالْحَجِّ وَدَعُوا قَوْلَ هَذَا يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ الْعَبَّاسِ أَلاَ تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا

فَقَالَتْ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَّ لَنَا الْحَلاَلُ حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ

وَالرِّجَالِ. (٢٥٦٨٠)

١١٢٩٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَأَحْلَلْنَا كُلَّ الإِحْلَالِ حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ. (٢٥٧١٤)

١١٢٩٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَقَالَتْ فَقَالَ لَنَا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ. (٢٥٧٢٢)

١١٢٩٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الْمُهَاجِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لابْنِ الزُّبَيْرِ أَلاَ تَسْأَلُ أُمَّكَ قَالَ

فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ وَكُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ وَالْمِقْدَادُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. (٢٥٧٢٣)

١١٢٩٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ

صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَهِيَ أُمُّهُ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمَّ وَقَالَ رَوْحٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ قَالَتْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ زَوْجِهَا هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ قَالَتْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَحَلَلْتُ فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ قُومِي عَنِّي قَالَتْ فَقُلْتُ أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ. (٢٥٧٢٦)

١١٣٠٠ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ

إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَنَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ وَمَا عِلْمُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَلْيَسْأَلْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلَالاً وَحَلَّتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَاللهِ لَقَدْ أَفْحَشَ قَدْ وَاللهِ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ حَلُّوا وَأَحْلَلْنَا وَأَصَابُوا النِّسَاءَ. (١٥٥٢١)

١١٣٠١ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ قَالَ

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا. (٢٥٧٠٩)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب

١١٣٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلِبِيًّا أَعْرَابِيًّا فَأَسْلَمَ فَسَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقِيلَ لَهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ فَقِيلَ لَهُ حَجَجْتَ فَقَالَ لا فَقِيلَ حُجَّ وَاعْتَمِرْ ثُمَّ جَاهِدْ فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا فَرَآهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ فَقَالاَ لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ حَدَّثَكَ الصُّبَيُّ فَقَالَ نَعَمْ. (٧٩)

١١٣٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا فَقَالاَ لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتِهِمَا جَبَلٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلاَمَهُمَا وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ قَالَ عَبْدَةُ قَالَ أَبُو وَائِلٍ كَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى الصُّبَيِّ نَسْأَلُهُ عَنْهُ. (١٦٤)

١١٣٠٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنِي سَيَّارٌ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ نَصْرَانِيًّا يُقَالُ لَهُ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ أَسْلَمَ

فَأَرَادَ الْجِهَادَ فَقِيلَ لَهُ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَأَتَى الأَشْعَرِيَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَفَعَلَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُلَبِّي إِذْ مَرَّ يَزِيدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ فَسَمِعَهَا الصُّبَيُّ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ قَالَ وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ وُفِّقْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. (٢٢١)

١١٣٠٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ قَالَ الْوَلِيدُ يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ. (١٥٦)

١١٣٠٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ ثَنَا شَقِيقٌ

حَدَّثَنِي الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَكَانَ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَغْلِبَ قَالَ كُنْتُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَاجْتَهَدْتُ فَلَمْ آلُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فَمَرَرْتُ بِالْعُذَيْبِ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَبِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ دَعْهُ فَلَهُوَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ قَالَ فَكَأَنَّمَا بَعِيرِي عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِي عُمَرُ إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولاَ شَيْئًا هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. (٢٤٦)

١١٣٠٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ صُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَرَدْتُ الْجِهَادَ أَوِ الْحَجَّ فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمٌ فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي بِالْحَجِّ فَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَذَكَرَهُ. (٢٤٧)

١١٣٠٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ صُبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلِبِيًّا فَأَسْلَمَ فَسَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقِيلَ لَهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ فَقِيلَ لَهُ أَحَجَجْتَ قَالَ لاَ فَقِيلَ لَهُ حُجَّ وَاعْتَمِرْ ثُمَّ جَاهِدْ فَأَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا فَوَافَقَ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَقَالاَ هُوَ أَضَلُّ مِنْ نَاقَتِهِ أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ جَمَلِهِ فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٣٥٦)

١١- مِنْ مُسْنَدِ عمر وأبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٣٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قُلْتُ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لاَ قَالَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَّطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي

النَّاسَ بِذَلِكَ بِإِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنِّي لَقَائِمٌ فِي الْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ فَقُلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ مَا هَذَا الَّذِي قَدْ أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ قَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. (٢٦٢)

١١٣١٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَجَجْتُ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالأَبْطَحِ فَقَالَ لِي بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ هَلْ سُقْتَ هَدْيًا فَقُلْتُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ احْلِلْ فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ وَفَلَّتْهُ ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَمَا زِلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ ثُمَّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ثُمَّ زَمَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ أَوِ الْمَقَامِ أُفْتِ النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَسَارَّنِي فَقَالَ لاَ تَعْجَلْ بِفُتْيَاكَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا فَقُلْتُ أَيُّهَا

النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فَبِهِ فَأْتَمُّوا قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَأَنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْلِلْ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. (١٨٦٨٤)

١١٣١١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ فَقَالَ لِي أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ قَالَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ قَالَ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ خِلاَفَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ بَعْدَكَ قَالَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. (١٨٧١٣)

١١٣١٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُول الله ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاء فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ فَقُلْتُ بِإهْلاَل كَإِهْلاَل النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لاَ قَالَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ. (١٨٧٢٧)

١١٣١٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ

قَالَ أَبُو مُوسَى قَدِمْتُ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ بِإهْلاَل كَإِهْلاَل النَّبيِّ ﷺ قَالَ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قَالَ قُلْتُ يَعْنِي لاَ قَالَ فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْ رَأْسِي وَغَسَلَتْهُ ثُمَّ أَحْلَلْتُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ قَالَ فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ إِمَارَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَبَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي سُوقِ الْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّنِي فَقَالَ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ قَالَ قُلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا قَالَ فَقَالَ لِي إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله تَعَالَى فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. (١٨٨٤٠)

١١٣١٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِالله مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ

وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعَرِّسِينَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يُرَوحُون بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ. (٣٣٢)

١١٣١٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق قَالَ وَأَخْبَرَنِي هُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ هِيَ سُنَّةُ رَسُول اللهِ ﷺ يَعْنِي الْمُتْعَةَ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعَرِّسُوا بِهِنَّ تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا. (٣٢٤)

١١٣١٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ. (٩٩)

١١٣١٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ قَالَ وَثَنَا عَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ

إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ لِي عَلَى يَدِي جَرَى الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ عَفَّانُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ الْحَجِّ وَالْأُخْرَى مُتْعَةُ النِّسَاءِ. (٣٤٧)

١٢- مِنْ مُسْنَدِ عثمان وعلي وسعد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم

١١٣١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ

خَرَجَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قِيلَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأَصْحَابِهِ إِذَا ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ قَالَ فَقَالَ بَلَى قَالَ فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ قَالَ بَلَى. (٣٧٩)

١١٣١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ يَعْنِي الْبَرَّاءَ وَاسْمُهُ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا ابْنُ[(١)] حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ

حَجَّ عُثْمَانُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أُخْبِرَ عَلِيٌّ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى أَصْحَابَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَقَالَ عَلِيٌّ لأَصْحَابِهِ إِذَا رَاحَ فَرُوحُوا فَأَهَلَّ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ عُثْمَانُ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ التَّمَتُّعِ أَلَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَمَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (٣٩٨)

١١٣٢٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (ابن) والتصويب من «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر (٤/ ٣١١).

قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ

كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُفْتِي بِهَا فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَوْلاً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَا كَانَ خَوْفُهُمْ قَالَ لاَ أَدْرِي. (٤٠٤)

١١٣٢١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِعَلِيٍّ قَوْلاً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. (٤٠٥)

١١٣٢٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ وَاللهِ إِنَّا لَمَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْجُحْفَةِ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ إِذْ قَالَ عُثْمَانُ وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لاَ يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيرًا لَهُ قَالَ فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ

اللهِ ﷺ ورُخْصَةٍ رَخَّصَ اللهُ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَى عَنْهَا وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ ثُمَّ أَهَلَّ بحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ مَعًا فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشَرْتُ بِهِ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. (٦٦٩)

١١٣٢٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ

كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِذَا رَجُلٌ يُلَبِّي بهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا عَلِيٌّ فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِكَ. (٦٩٥)

١١٣٢٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَهَلَّ بهِمَا فَقَالَ لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ قَالَ لَمْ أَكُنْ أَدَعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. (١٠٨٣)

١١٣٢٥ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعْنَا مِنْكَ. (١٠٨٩)

١١٣٢٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ أَبِي وحَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ابْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ فَقَالَ سَعْدٌ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكُ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. (١٤٢١)

١١٣٢٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي التَّيْمِيَّ حَدَّثَنِي غُنَيْمٌ قَالَ

سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ فَعَلْنَاهَا وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعُرُشِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ. (١٤٨٥)

١١٣٢٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ إِنَّكَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. (٧١٧)

١٣- مِنْ حَديثِ معاوية رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٣٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ

أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبَاسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ قَالُوا اللَّهُمَّ لاَ. (١٦٢٦١)

١١٣٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ

أَنَّهُ شَهِدَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ مُعَاوِيَةُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ قَالُوا اللَّهُمَّ لاَ قَالَ فَوَاللهِ إِنَّهَا لَمَعَهُنَّ. (١٦٣٠٤)

١١٣٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَلأٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ قَالَ أَنْشُدُكُمُ اللهَ تَعَالَى أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ قَالَ أَنْشُدُكُمُ اللهَ تَعَالَى أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ قَالَ أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ وَأَنَا أَشْهَدُ قَالَ أَنْشُدُكُمُ اللهَ تَعَالَى أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ قَالُوا أَمَّا هَذَا فَلاَ قَالَ أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ. (١٦٢٣٠)

١٤- مِنْ حَدِيثِ سراقة بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٣٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالْمَلِكِ الزَّرَّادَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ صَاحِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ

سَمِعْتُ سُرَاقَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (١٦٩٢٢)

١١٣٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فِي الْوَادِي فَقَالَ أَلاَ إِنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١٦٩٢١)

١١٣٣٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلْ لِلأَبَدِ. (١٦٩٢٨)

١١٣٣٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ كَذَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلأَبَدِ قَالَ لِلأَبَدِ. (١٦٩٢٩)

١٥- مِنْ حَدِيثِ سبرة بن معبدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٣٣٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ شَكَّ عَبْدُالْعَزِيزِ أَيْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ قَالَ لاَ بَلْ لِلأَبَدِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنَا بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُنَّ قَدْ أَبَيْنَ إِلاَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ فَافْعَلُوا قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَيَّ بُرْدٌ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ فَدَخَلْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا

فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى بُرْدِ صَاحِبِي فَتَرَاهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي وَتَنْظُرُ إِلَيَّ فَتَرَانِي أَشَبَّ مِنْهُ فَقَالَتْ بُرْدٌ مَكَانَ بُرْدٍ وَاخْتَارَتْنِي فَتَزَوَّجْتُهَا عَشْرًا بِبُرْدِي فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ يَقُولُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَّى لَهَا وَلاَ يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا وَلْيُفَارِقْهَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١٤٨٠٤)

١١٣٣٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ قَالَ أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَيْنَا عُمْرَتَنَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ قَالَ وَالاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا يَوْمُ التَّزْوِيجِ قَالَ فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ فَأَبَيْنَ إِلاَّ أَنْ يُضْرَبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً قَالَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ افْعَلُوا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي وَمَعَهُ بُرْدَةٌ وَمَعِي بُرْدَةٌ وَبُرْدَتُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدَتِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ فَأَتَيْنَا امْرَأَةً فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَأَعْجَبَهَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَقَالَتْ بُرْدٌ كَبُرْدٍ قَالَ فَتَزَوَّجْتُهَا فَكَانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا قَالَ فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ أَلاَ وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا. (١٤٨١٠)

١٦- مِنْ حَدِيثِ أبي طلحة زيد بن سهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٣٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ[(١)] أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

أَنْبَأَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. (١٥٧٦١)

١١٣٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا حَجَّاجٌ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ أَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. (١٥٧٥٣)

١٧- مِنْ حَدِيثِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٣٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ وَقَالَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ. (٦٧١٥)

---

(١) تحرفت في المطبوع لـى (عـن) والتصويب مـن «أطراف المسـند» (٧/ ٢٤) و«المسند» (١٦٤٦٨) طبعة بيت الأفكار الدولية.

٦ـ باب التلبية وصفتهما، وفيه فصول

الفصل الأول فيما جاء في ألفاظها وفضلها

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٣٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُول اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَزَادَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. (٤٢٢٥)

١١٣٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. (٤٥٩٠)

١١٣٤٣- (٣) ٤٦٦١ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ.

١١٣٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مِثْلَهُ.

١١٣٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَرْبَعًا تَلَقَّفْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. (٤٧٥٥)

١١٣٤٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ وَأَبِي بَكْرٍ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. (٤٧٧٧)

١١٣٤٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. (٤٧٨٢)

١١٣٤٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدالله قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ

قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ وَزِدْتُ أَنَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. (٤٨٢٧)

١١٣٤٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. (٤٨٤٢)

١١٣٥٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. (٤٩٠٧)

١١٣٥١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَذَكَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ عِنْدِهِ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. (٥٢١٨)

١١٣٥٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاَ

شَـرِيكَ لَـكَ لَبَّيْـكَ إِنَّ الْحَمْـدَ وَالنِّعْمَـةَ لَـكَ وَالْمُلْـكَ لاَ شَـرِيكَ لَـــكَ. (٥٢٥١)

١١٣٥٣- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِـيُّ بْـنُ إِسْـحَاقَ ثَنـا عَبْدُاللهِ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يُهِـلُّ مُلَبِّـدًا يَقُـولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْـكَ لَبَّيْـكَ لاَ شَـرِيكَ لَـكَ لَبَّيْـكَ إِنَّ الْحَمْـدَ وَالنِّعْمَـةَ لَـكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ. (٥٧٤٩)

١١٣٥٤- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَعْقُـوبُ حَدَّثَنِـي ابْـنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ وَهُوَ مُلَبِّدٌ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْـكَ لَبَّيْـكَ لاَ شَـرِيكَ لَـكَ لَبَّيْـكَ إِنَّ الْحَمْـدَ وَالنِّعْمَـةَ لَـكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ قَـالَ وسَـمِعْت عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّـابِ يُهِـلُّ بِـإِهْلاَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ وَسَـعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِـي يَدَيْـكَ وَالرَّغْبَـاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. (٥٨٧١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٣٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو سَعِيدٍ ثَنَـا عَبْدُالْعَزِيـزِ ابْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ. (٨١٤١)

١١٣٥٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْـنُ بْـنُ الْمُثَنَّـى أَبُـو

عُمَرَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ. (٨٢٧٥)

١١٣٥٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ. (٩٧٨٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٣٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. (١١٥٢٠)

١١٣٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْبَيْدَاءِ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا. (١١٦٤٨)

١١٣٦٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ

رِجْلِي لَتَمَسُّ غَرْزَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا. (١٢٢١٧)

١١٣٦١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَكَانَتْ رُكْبَةُ أَبِي طَلْحَةَ تَكَادُ أَنْ تُصِيبَ رُكْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهِلُّ بِهِمَا. (١٢٢٨٤)

١١٣٦٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ. (١٢٤٠٥)

١١٣٦٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا. (١٢٤٣١)

١١٣٦٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. (١٢٤٣٢)

١١٣٦٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ يَحْيَى

عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً. (١٢٤٧٨)

١١٣٦٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَرَخَ بِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا. (١٢٦٨٣)

١١٣٦٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنَا عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ قَالَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (١٢٨٧٠)

١١٣٦٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَقَالَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا. (١٣٤٧٠)

١١٣٦٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ سَعْدٍ[1] مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ ثُمَّ لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا قَالَ وَقَالَ سَالِمٌ وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ وَالله إِنَّ رِجْلِي لَتَمَسُّ رِجْلَ رَسُولِ الله ﷺ وَإِنَّهُ لَيُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا. (١٣٤٧٣)

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (عن سعد) والتصويب من «أطراف المسند» (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

١١٣٧٠- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا أَوْ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ. (١٣٤٩١)

١١٣٧١- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُهُ كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ قَالَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَبِمَ أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. (١٣٤٩٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (١٤) قد قدمنا ذكره أيضاً فليعلم.

٤- مِنْ حَدِيثِ الهرماس بن زياد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٣٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[1] ثَنَا عَبْدُالله بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي[2] عَلِيٍّ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ وَكَانَ أَصْلُهُ أَصْبَهَانِيًّا قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ قَالَ

---

(١) جاء هذا السند في المطبوع أنه من رواية (الإمام أحمد) وهو خطأ، والصواب أنه من (زيادات عبدالله بن أحمد) كما في «أطراف المسند» (٥/ ٤٢٨) ومن «المسند» (١٦٠٦٧) طبعة بيت الأفكار الدولية.

(٢) لفظ (أبي) زيادة من «ذكر أخبار أصبهان» و«تقريب التهذيب» (ص٣١٦) انظر «الأطراف» (٥/ ٤٢٨).

ثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ هِرْمَاسٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا. (١٥٤٠٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٣٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ انْتَهِ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٢٢٨٠)

١١٣٧٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الضَّحَّاكِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. (٢٦١٨)

ومِنْ مُسْنَدِ ابن عباس أيضاً

١١٣٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَكَمُ ثَنَا عَبْدُالسَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى دُبُرَ الصَّلاَةِ. (٢٤٤٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١٣٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ ثَنَا

الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ. (٢٢٩١٢)

١١٣٧٧ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَمِعْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَبَّتْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. (٢٣٥٤٩)

١١٣٧٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ ثُمَّ سَمِعْتُهَا بَعْدُ لَبَّتْ. (٢٤٣٠٥)

١١٣٧٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثًا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. (٢٤٧٢٩)

١١٣٨٠ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَنَا

الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي قَالَ فَكَانَتْ تُلَبِّي بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. (٢٤٧٤٥)

١١٣٨١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَمِعْتُهَا لَبَّتْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. (٢٤٨٦٧)

١١٣٨٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ قَالَ أَبِي أَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ. (٢٤٨٦٨)

٧- مِنْ مُسْنَدِ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٣٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ فَقَالَ إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَقُولُ ذَلِكَ. (١٣٩٥)

فصل منه في فضلها

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٣٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادٌ الْخَيَّاطُ ثَنَا عَاصِمُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. (١٤٤٧٧)

الفصل الثاني في الأمر بالتلبية والجهر بها

١- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٣٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ ثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ

قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ فِي حَجِّهِ أَوْ فِي حَجَّتِهِ شَكَّ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ. (٢٥٤٧٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٣٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لاَ أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَمْ نُبِّئْتُهُ عَنْهُ

قَالَ أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا وَقَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ وَقَالَ لَعَنَ اللهُ فُلاَنًا عَمَدُوا إِلَى

أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَمَحَوْا زِينَتَهُ وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ. (٣٢٠٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (فصل في كراهة صوم يوم عرفة للحاج)

ومِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٣٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ ثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ بِالتَّلْبِيَةِ. (٢٧٩٨)

٣- مِنْ حَدِيثِ السائب بن خلاد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٣٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ[١]

عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ قَالَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (عن عبدالملك بن أبي بكر بن الحارث) بعد لفظ (عن عبدالله بن أبي بكر) والتصويب من «أطراف المسند» (٢/ ٤١٧-٤١٨) وهو الموافق لمصادر ترجمته.

عَنِ السَّائِبِ ابْنِ خَلّادٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْمًا أَخَافَهُ اللهُ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً. (١٥٩٦١)

١١٣٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَقَالَ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ. (١٥٩٧٤)

١١٣٩٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ

عَنِ السَّائِبِ ابْنِ خَلاَّدٍ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا وَالْعَجُّ التَّلْبِيَةُ وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ثَنَا مَالِكٌ وثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلاَلِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. (١٥٩٧١)

١١٣٩١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ خَلاَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ

عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ وَالإِهْلاَلِ وَقَالَ رَوْحٌ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلاَلِ قَالَ وَلاَ أَدْرِي أَيُّنَا وَهِلَ أَنَا وَعَبْدُاللهِ أَوْ خَلاَّدٌ فِي الإِهْلاَلِ أَوِ التَّلْبِيَةِ. (١٥٩٧٣)

٤- مِنْ حَدِيثِ زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٣٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ. (٢٠٦٨٩)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٣٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الإِهْلاَلِ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ. (٧٩٦٣)

فصل منه في حج الأنبياء السابقين وجهرهم بالتلبية

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٣٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ أَيُّ وَادٍ هَذَا قَالُوا هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ هَابِطٌ مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَاءَ فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ قَالُوا ثَنِيَّةُ هَرْشَاءَ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ قَالَ هُشَيْمٌ يَعْنِي لِيفٌ وَهُوَ يُلَبِّي. (١٧٥٧)

١١٣٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ حِينَ حَجَّ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَيُّ وَادٍ هَذَا قَالَ وَادِي عُسْفَانَ قَالَ لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ حُمْرٍ خُطُمُهَا اللِّيفُ أُزُرُهُمُ الْعَبَاءُ وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ. (١٩٦٣)

١١٣٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ فَقَالُوا إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر قَالَ مَا تَقُولُونَ قَالَ يَقُولُونَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ

ك ف ر قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ وَلَكِنْ قَالَ أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي. (٢٣٧١)

١١٣٩٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ذَكَرُوهُ يَعْنِي الدَّجَّالَ وقَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ ذَاكَ وَلَكِنْ قَالَ أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ يَزِيدُ يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ طُوَالٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي قَالَ أَبِي قَالَ هُشَيْمٌ الْخُلْبَةُ اللِّيفُ. (٢٣٧٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٣٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَهُمَا. (٦٩٧٤)

١١٣٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ فَجِّ الرَّوْحَاءِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ

لَيُثَنِّيَهُمَا. (٧٣٥٦)

١١٤٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيُهِلَّنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجٍّ الرَّوْحَاءِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ لَيُثَنِّيَهُمَا جَمِيعًا. (١٠٢٤٧)

١١٤٠١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجٍّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا. (١٠٥٥١)

الفصل الثالث في استحباب التلبية في الذهاب من منى إلى عرفات حتى رمي جمرة العقبة

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٤٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ[1] إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

قَالَ أَفَضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَفَضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (أبي إسحاق) والتصويب من «أطراف المسند» (٤/٣٩٨).

أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (٨٧١)

١١٤٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِاللهِ مَا هَذَا الإِهْلالُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهِلُّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا. (١٢٦٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ الفضل وعبدالله ابني العباس

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم

١١٤٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ قَالَ وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وقَالَ مَرَّةً أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الإِفَاضَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَهُوَ كَافٌّ بَعِيرَهُ قَالَ وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِرَارًا. (١٧٠٦)

١١٤٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. (١٦٩٥)

١١٤٠٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. (١٦٩٦)

١١٤٠٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ قَالَ عَطَاءٌ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. (١٦٩٧)

١١٤٠٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَا حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. (١٧٠٠)

١١٤٠٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا

عَبْدُالله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. (١٧٠٢)

١١٤١٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفًا ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً وَكَانَ يُسَايِرُهُ قَالَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا وَأَنَا لا أَنْتَهِي فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (١٧٠٩)

١١٤١١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا قَيْسٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبَّى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (١٧١٠)

١١٤١٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. (١٧١١)

١١٤١٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَلِيُّ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَبَّى فِي الْحَجِّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. (١٧١٢)

١١٤١٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ وَجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. (١٧١٣)

١١٤١٥- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ وَعَامِرٍ الأَحْوَلِ وَابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فكَانَ يُلَبِّي يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. (١٧١٤)

١١٤١٦- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنِ الأَحْوَلِ وَجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. (١٧١٧)

١١٤١٧- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدُاللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. (١٧١٨)

١١٤١٨- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ أَنَا عُبَيْدٍ

قَالا ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاء عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رِدْفُهُ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَلَمَّا أَفَاضَ سَارَ عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ قَالَ الْفَضْلُ مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. (١٧١٩)

١١٤١٩- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى جَاءَ جَمْعًا وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى جَاءَ مِنًى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. (١٧٢٣)

١١٤٢٠- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ الْمَعْنَى قَالا ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَأَعْرَابِيٌّ يُسَايِرُهُ وَرِدْفُهُ ابْنَةٌ لَهُ حَسْنَاءُ قَالَ الْفَضْلُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِي يَصْرِفُنِي عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (١٧٢٦)

١١٤٢١- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (١٧٢٨)

١١٤٢٢- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالا ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ قَالَ رَوْحٌ فِي الْحَجِّ قَالَ رَوْحٌ يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ كِلاهُمَا قَالَ ابْنُ مَاهَكَ. (١٧٣٠)

١١٤٢٣- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَتْ جَارِيَةٌ خَلْفَ أَبِيهَا فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهِي عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. (١٧٣١)

١١٤٢٤- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْدَفَ أُسَامَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (١٧٣٤)

١١٤٢٥- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنْبَأَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُرَاتٌ ثَنَا عَبْدُالْكَرِيمِ عَنْ سَعْدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (١٧٣٥)

١١٤٢٦- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَرِدْفُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (١٧٦٣)

١١٤٢٧- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لا يُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَسَارَ عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ثُمَّ أَفَاضَ الْغَدَ وَرِدْفُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (١٨٨٢)

١١٤٢٨- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (٢٤٣٣)

١١٤٢٩- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ

عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. (٣٠٣٠)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٤٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ ثُوَيْرِ[١] بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ لَبَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (٣٥٥٢)

١١٤٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى أَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فَكَانَ يُلَبِّي قَالَ وَكَانَ عَبْدُاللهِ رَجُلا آدَمَ لَهُ ضَفْرَانِ عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ قَالُوا يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ. (٣٧٦٥)

١١٤٣٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (ثور) والتصويب من «تقريب التهذيب» (ص١١١) «وأطراف المسند» (٤/ ٢٣٢) وهو الموافق لمصادر ترجمته.

عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ لَبَّى لَيْلَةَ جَمْعٍ ثُمَّ قَالَ هَهُنَا رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يُلَبِّي. (٣٧٧٩)

١١٤٣٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

أَنَّ عَبْدَاللهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ أَعْرَابِيٌّ هَذَا فَقَالَ عَبْدُاللهِ أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. (٣٣٦٨)

١١٤٣٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَبْدِاللهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. (٣٧٠٢)

تنبيه رقم (٥) لم يذكر في المطبوعة.

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٤٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّي. (٤٢٢٦)

١١٤٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. (٤٥٠٣)

١١٤٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ[١] بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ

عَنْ عَبْدِالله ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهِلُّ أَمَّا نَحْنُ نُكَبِّرُ قَالَ قُلْتُ الْعَجَبُ لَكُمْ كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ. (٤٦١٨)

---

(١) جاءت في المطبوع بلفظ (عمرو) وهو تصحيف -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٣/ ٤٣٣).

أبواب ما يجوز فعله للمحرم وما لا يجوز له

١ـ باب نزع المخيط للمحرم وما لا يجوز له من الثياب والطيب

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٤٣٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. (٤٢٢٢)

١١٤٣٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. (٤٢٢٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هكذا وجدت متكرراً في مسند ابن عمر. فليعلم.

١١٤٤٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ أَوْ قَالَ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا الْخُفَّيْنِ إِلا أَنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ

الْكَعْبَيْـنِ وَلا الْـبُرْنُسَ وَلا شَـيْئًا مِـنَ الثِّيَـابِ مَسَّــهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَـرَانٌ. (٤٢٥٢)

١١٤٤١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَـا يَلْبَسُ الْمُحْـرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِـنَ الثِّيَـابِ فَقَـالَ لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلا الزَّعْفَرَانُ وَلا الْخُفَّيْنِ إلا لِمَنْ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. (٤٣١٠)

١١٤٤٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذٌ ثَنَـا ابْـنُ عَـوْنٍ عَـنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مَاذَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَـةَ وَلا الْـبَرَانِسَ وَلا السَّـرَاوِيلاتِ وَلا الْخِفَافَ إلا أَنْ لا تَكُونَ نِعَالٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نِعَالٌ فَخُفَّيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ قَالَ ابْـنُ عَـوْنٍ إِمَّـا قَـالَ مَصْبُـوغٌ وَإِمَّـا قَـالَ مَسَّـهُ وَرْسٌ وَزَعْفَرَانٌ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَفِي كِتَابِ نَافِعٍ مَسَّهُ. (٤٦٠٣)

١١٤٤٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ قَـالَ وَذَكَرْتُ لابْنِ شِهَابٍ قَالَ

حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ ذَاكَ ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّـةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ. (٤٦٠٤)

١١٤٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَأَخَّرَهُ وَقَالَ تُلْقِي عَلَيَّ ثَوْبًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ. (٤٦٢٤)

١١٤٥ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ. (٤٥١٠)

١١٤٦ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ لا تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ وَلا الْقُمُصَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخُفَّيْنِ إِلا أَنْ يُضْطَرَّ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِمَا فَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلا الزَّعْفَرَانُ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْقُفَّازِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ. (٤٦٣٦)

١١٤٧ - (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلا نَادَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلا الْقَمِيصَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا الْعِمَامَةَ

وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَقِبَيْنِ. (٤٦٦٤)

١١٤٤٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْبُرْنُسَ وَلا الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْخُفَّيْنِ إِلا أَنْ يَضْطَرَّ يَقْطَعُهُ مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ وَلا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلا الزَّعْفَرَانُ إِلا أَنْ يَكُونَ غَسِيلا. (٤٧٦١)

١١٤٤٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَشُقَّهُمَا أَوْ لِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. (٤٨٣١)

١١٤٥٠- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ أَنَا لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ نَعَمْ. (٤٨٣٢)

١١٤٥١- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالا ثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَـنِ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ يَعْنِي الْمُحْرِمَ قَالَ نَعَمْ. (٤٨٨٥)

١١٤٥٢- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَحْيَـى عَـنْ عُبَيْـدِ الله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلا نَادَى رَسُولَ الله ﷺ مَا نَلْبَسُ مِـنَ الثِّيَـابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا الْبَرَانِسَ وَلا السَّـرَاوِيلاتِ وَلا الْخُفَّيْنِ إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ وَقَالَ يَحْيَـى مَـرَّةً إِلا أَنْ يَكُـونَ رَجُـلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ. (٤٩١٩)

١١٤٥٣- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى عَـنْ سُـفْيَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ. (٤٩٤٦)

١١٤٥٤- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلانَ

عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ الْبَرْدُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَلْقَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ بُرْنُسًا فَقَالَ أَبْعِدْهُ عَنِّي أَمَا عَلِمْـتَ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ نَهَـى عَـنِ الْـبُرْنُسِ لِلْمُحْرِمِ. (٤٩٥١)

١١٤٥٥- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا حَمَّـادُ بْـنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ يَدَّهِـنُ بِـالزَّيْتِ غَـيْرِ الْمُقَتَّـتِ عِنْـدَ

الإِحْرَامِ. (٤٩٩١)

١١٤٥٦- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرَانٌ. (٤٩٩٢)

١١٤٥٧- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ. (٤٩٩٣)

١١٤٥٨- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا الْبَرَانِسَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْخِفَافَ إِلا مَنْ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ. (٥٠٥٦)

١١٤٥٩- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا الْخُفَّيْنِ إِلا أَحَدٌ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا شَيْئًا مِنَ

الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ. (٥٠٧٣)

١١٤٦٠- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. (٥٠٨٤)

١١٤٦١- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٥١٥٢)

١١٤٦٢- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا صُبِغَ بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. (٥١٧٠)

١١٤٦٣- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو الأَسْوَدِ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ. (٥١٧٤)

١١٤٦٤- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا

يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً إِنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ إِلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ فَيَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ وَيَجْعَلَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ. (٥٢١٥)

١١٤٦٥- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. (٥٢٦٩)

١١٤٦٦- (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسِ الْخُفَّيْنِ يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. (٥٦٣٨)

١١٤٦٧- (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِالله أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ إِلا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ

الثِّيَابِ مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلا الزَّعْفَرَانُ وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ. (٥٧٣١)

١١٤٦٨ - (٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَشُقَّهُمَا أَوْ لِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. (٥٩٦٤)

١١٤٦٩ - (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ثَنَا أَيُّوبُ

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ حَاجًّا فَأَحْرَمَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَانْتَبَهَ فَقَالَ مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ قُلْتُ بُرْنُسًا قَالَ تُلْقِيهِ عَلَيَّ وَقَدْ حَدَّثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لُبْسِهِ. (٥٩٨٤)

١١٤٧٠ - (٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالزَّيْتِ غَيْرَ الْمُقَتَّتِ. (٤٥٥٢)

١١٤٧١ - (٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٤٥٩٧)

١١٤٧٢ - (٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي

ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٥٨١٦)

١١٤٧٣- (٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ أَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٦٠٤٠)

١١٤٧٤- (٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ

حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ ابْتَاعَ جَارِيَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُ فَابْتَغَى لَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا فَقَطَعَ لَهَا خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ. (٢٢٩٣٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٤٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. (١٧٥١)

١١٤٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ مَرَّةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. (١٨١٧)

١١٤٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا قُلْتُ لَمْ يَقُلْ لِيَقْطَعْهُمَا قَالَ لا. (١٩١١)

١١٤٧٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. (٢٣٩٥)

١١٤٧٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. (٢٤٥٢)

١١٤٨٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ قَالا ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَـا الشَّعْثَاء أَخْبَرَهُ قَالَ

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا وَمَـنْ لَـمْ يَجِـدْ نَعْلَيْـنِ وَوَجَـدَ خُفَّيْـنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا. (٢٩٤٩)

١١٤٨١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْحَجَّاجُ

عَنْ عَطَاء أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُـلُ فِـي ثَـوْبٍ مَصْبُـوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلا رَدْعٌ. (٣١٤٣)

١١٤٨٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيـدُ أَنَـا الْحَجَّـاجُ عَـنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ[1] عُبَيْدِ الله عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

ومِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٤٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا أَبو بِشْرٍ عَـنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْـرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اغْسِـلُوهُ بِمَـاءٍ وَسِـدْرٍ وَكَفِّنُـوهُ فِـي ثَوْبَيْـهِ وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. (١٧٥٣)

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عن) والتصويب من «أطراف المسـند» (٣/ ١٨٩) ومـن «المسند» (٣٣١٤) طبعة بيت الأفكار الدولية.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (كتاب الجنائز) (مج٦) (ص١٩١) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٤٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. (١٣٩٤١)

١١٤٨٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالا ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. (١٤٧١٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ يعلى بن أمية رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٤٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى رَسُول اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخًا بِطِيبٍ قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ

ﷺ مُحْمَرٌّ الْوَجْهِ يغط كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ. (١٧٢٦٩)

١١٤٨٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا مَنْصُورٌ وَعَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاء

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ فِيمَا تَرَى وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي وَأَطْرَقَ هُنَيْهَةً قَالَ ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ. (١٧٢٨٣)

١١٤٨٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاء

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَ انْزِعْ هَذِهِ وَاغْتَسِلْ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ. (١٧٢٨٤)

١١٤٨٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاء

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ طَلَبَ إِلَى عُمَرَ أَنْ يُرِيَهُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا نُزِّلَ عَلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَعَلَيْهِ سِتْرٌ

مَسْتُورٌ مِنَ الشَّمْسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَإِنَّ النَّاسَ يَسْخَرُونَ مِنِّي فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْمَأَ إِلَيَّ عُمَرُ بِيَدِهِ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُمْ فِي السِّتْرِ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرٌّ وَجْنَتَاهُ لَهُ غَطِيطٌ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَجَلَسَ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ انْزِعْ جُبَّتَكَ هَذِهِ عَنْكَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ إِذَا أَحْرَمْتَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ. (١٧٢٨٦)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٤٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَوْتَ ابْنِ الْمُغْتَرِفِ أَوِ ابْنِ الْغَرِفِ الْحَادِي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَى مَكَّةَ فَأَوْضَعَ عُمَرُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فَإِذَا هُوَ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ عُمَرُ هِيَ الآنَ اسْكُتِ الآنَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ اذْكُرُوا الله قَالَ ثُمَّ أَبْصَرَ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ خُفَّيْنِ قَالَ وَخُفَّانِ فَقَالَ قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ أَوْ مَعَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلا نَزَعْتَهُمَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْكَ فَيَقْتَدُونَ بِكَ. (١٥٧٩)

١١٤٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ثَنَا شَرِيكٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ: لَبِسْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

٢ـ باب ما جاء في الحجامة والاكتحال وغسل الرأس للمحرم

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٤٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ احْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢١٣١)

١١٤٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالا ثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ احْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ قَالَ يَزِيدُ مِنْ أَذًى كَانَ بِهِ. (٢٠٠٤)

١١٤٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبَّادٌ عَنْ هِلالٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ قَالَتْ أَحْبَبْتُ أَوْ أَرَدْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّ اللهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أُرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا احْتَجَمَ قَالَ فَسَافَرَ مَرَّةً فَلَمَّا أَحْرَمَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاحْتَجَمَ. (٢٦٤٨)

١١٤٩٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ ثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ ثَنَا عِكْرِمَةُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ أَوْ شَيْءٍ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَه لَحْيُ جَمَلٍ. (٢٢٣٧)

١١٤٩٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَحَسَنٌ قَالاَ ثَنَا ثَابِتٌ ثَنَا هِلاَلٌ عَنْ عِكْرِمَةَ سُئِلَ قَالَ حَسَنٌ سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ عَنِ الصَّائِمِ أَيَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنَّمَا كُرِهَ لِلضَّعْفِ وَحَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَسَنٌ ثُمَّ حَدَّثَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ. (٣٣٦٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن ابن عباس أيضاً سوى ما ذكرناه ههنا وقد قدمنا ذكره في (باب ما جاء في الحجامة للصائم) في (فصل منه فيما جاء في الرخصة في ذلك) (مج٧) (ص٣٥٥) فأغنى عن إعادته ههنا فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ حَدِيثِ عبدالله بن بحينة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٤٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢١٨٤٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٤٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. (١٢٢٢١)

١١٤٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا حَدَّثَ قَالَ

سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. (١٣٣١٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٥٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو قَطَنٍ وَرَوْحٌ قَالاَ ثَنَا هِشَامٌ قَالَ رَوْحٌ ابْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْيٍ كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ. (١٣٧٦٢)

١١٥٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَلَمٍ كَانَ بِظَهْرِهِ أَوْ بِوَرِكِهِ شَكَّ هِشَامٌ. (١٤٣٢٨)

١١٥٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْيٍ كَانَ بِهِ. (١٤٣٧٩)

١١٥٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قَطَنٍ وَكَثِيرُ بنُ هِشَامٍ قَالاَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْيٍ كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ. (١٤٥٦٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٥٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ

أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الله إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيُكَحِّلُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يُكَحِّلُهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. (٣٩٦)

١١٥٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَرَادَ أَنْ يُكَحِّلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ وَزَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ. (٤٣٥)

١١٥٠٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ

اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرٌ مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ ضَمِّدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٤٦٣)

١١٥٠٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ[1] عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ رَجُلٍ مِنَ الْحَجَبَةِ عَنْ أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ أَوْ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ. (٤٦٦)

٦- مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيوب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٥٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَثَنا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ عَيَّاشٍ وَقَالَ رَوْحٌ مَوْلَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بِالأَبْوَاءِ فَتَحَدَّثْنَا حَتَّى ذَكَرْنَا غَسْلَ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لاَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلَى

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ السَّلاَمَ وَيَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مُحْرِمًا قَالَ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (عن) والتصويب من «أطراف المسند» (٤/ ٣٠٠) و«المسند» (٤٩٧) طبعة بيت الأفكار الدولية.

فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ بِئْرٍ قَدْ سُتِرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ لَهُ ضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَا لِي وَجْهُهُ وَرَأَيْتُهُ وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ قَالَ فَأَشَارَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ لاَ أُمَارِيكَ أَبَدًا قَالَ الْحَجَّاجُ وَرَوْحٌ فَلَمَّا انْتَسَبْتُ لَهُ وَسَأَلْتُهُ ضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ. (٢٢٤٧٥)

١١٥٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اخْتَلَفَ الْمِسْوَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ مَرَّةً امْتَرَى فِي الْمُحْرِمِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ قَالَ

فَأَرْسَلُوا إِلَى أَبِي أَيُّوبَ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَقَالَ هَكَذَا مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا وَصَفَهُ سُفْيَانُ. (٢٢٤٢٩)

١١٥١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اخْتَلَفَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لاَ يَغْسِلُ

فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَسَأَلْتُهُ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ. (٢٢٤٤٦)

٧- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٥١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ تَذْكُرُ وَذُكِرَ عِنْدَهَا

الْمُحْرِمُ يَتَطَيَّبُ فَذَكَرَتْ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ قَدْ أَضْمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمْنَ ثُمَّ يَغْتَسِلْنَ وَهُوَ عَلَيْهِنَّ يَعْرَقْنَ وَيَغْتَسِلْنَ لاَ يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ. (٢٣٣٦٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً قريباً فليعلم

٣ـ باب تظلل المحرم من الحر أو غيره
وما جاء في تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة
وفي ضرب المحرم خادمه

١- مِنْ حَدِيثِ أم الحصين رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٥١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلاَلاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (٢٥٩٩٨)

٢- مِنْ حَدِيثِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٥١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ[١] مُسْلِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ

---

(١) وردت في المطبوع بلفظ (أبو) وهو تحريف والتصويب من «أطراف المسند» (٦/ ٣٣).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَاحَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَإِلَى جَانِبِهِ بِلاَلٌ بِيَدِهِ عُودٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. (٢١٢٧٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٥١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَادْفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهِلاًّ وَقَالَ مَرَّةً يُهِلُّ. (١٨١٥)

١١٥١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا.

١١٥١٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ كَفِّنُوهُ وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُلَبِّي أَوْ وَهُوَ يُهِلُّ. (٢٢٧٢)

١١٥١٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا إِسْرَائِيلُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَلاَ تُغَطُّوا وَجْهَهُ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: كل هذه الأحاديث سبق ذكرها في (الجنائز) فليعلم.

٤- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٥١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ. (٢٢٨٩٤)

٥- مِنْ حَدِيثِ أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٥١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي وَكَانَتْ زِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ فَقَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ قَالَ قَدْ أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ. (٢٥٦٧٩)

٤ـ باب حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ وتعدد طرقه في الرخصة في حلق رأس المحرم لعذر وبيان فديته

١- مِنْ حَدِيثِ كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٥٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ. (١٧٤٠٦)

١١٥٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَمِلْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِي فِيهَا الْقَمْلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى ذَلِكَ قَالَ احْلِقْ وَنَزَلَتِ الآيَةُ قَالَ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ. (١٧٤٠٧)

١١٥٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ. (١٧٤١١)

١١٥٢٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي أَوْ قَالَ عَلَى حَاجِبَيَّ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْهُ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ أَيُّوبُ لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. (١٧٤١٢)

١١٥٢٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١١٥٢٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ فَقَالَ كَعْبٌ نَزَلَتْ فِيَّ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لاَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ

عَامَّةً. (١٧٤١٣)

١١٥٢٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١١٥٢٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ.

١١٥٢٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَمْلِي يَتَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ أَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَذْبَحَ شَاةً. (١٧٤١٥)

١١٥٢٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبًا أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمْلِ قَالَ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوِ اذْبَحْ.

(١٧٤١٨)

١١٥٣٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقَالَ كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ فَقُلْتُ أَجَلْ قَالَ فَاحْلِقْهُ وَاذْبَحْ شَاةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. (١٧٤١٩)

١١٥٣١- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ يَذْبَحَ شَاةً. (١٧٤٢١)

١١٥٣٢- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبًا حِينَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ فِرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. (١٧٤٢٣)

١١٥٣٣- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ قَرْمٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَلَّيْنَا بِعُمْرَةٍ فَوَقَعَ الْقَمْلُ

فِي رَأْسِي وَلِحْيَتِي وَحَاجِبَيَّ وَشَارِبِي فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لَقَدْ أَصَابَكَ بَلاَءٌ وَنَحْنُ لاَ نَشْعُرُ ادْعُ الْحَجَّامَ فَلَمَّا جَاءَهُ أَمَرَهُ فَحَلَقَنِي قَالَ أَتَقْدِرُ عَلَى نُسُكٍ قُلْتُ لاَ قَالَ فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. (١٧٤٢٢)

١١٥٣٤ - (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَنَا الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ نَزَلَتْ فِيَّ.

١١٥٣٥ - (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

١١٥٣٦ - (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا أَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِنَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ أَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

١١٥٣٧ - (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَابْنُ[1] أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ إِنَّ كَعْبًا أَحْرَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَاهُ وَقَالاَ ثَلاَثَةُ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

---

(١) سقطت حرف (الواو) من المطبوع والمثبت من «أطراف المسند» (٥/ ٢٢٠).

١١٥٣٨- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَـنْ سَـيْفٍ قَـالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ

حَدَّثَنِي كَعْبُ بْـنُ عُجْـرَةَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَقَـفَ عَلَيْـهِ بِالْحُدَيْبِيَـةِ قَـالَ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً قَالَ أَيُؤْذِيـكَ هَوَامُّـكَ قَـالَ قُلْـتُ نَعَـمْ قَـالَ فَـاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ فِيَّ نَزَلَتْ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِـنْ رَأْسِـهِ فَفِدْيَـةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ صُـمْ ثَلاثَـةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفِرْقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ بِنُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ. (١٧٤٢٦)

١١٥٣٩- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاقِ ثَنَـا مَعْمَـرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَنْسُكَ نُسُكًا أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ فِرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. (١٧٤٢٩)

٥- باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته

١- مِنْ مُسْنَدِ عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٥٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ سَـعِيدٍ عَـنْ مَالِكٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِـحُ وَلاَ يَخْطُـبُ. (٣٧٨)

١١٥٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّـدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَـنْ نَـافِعٍ عَـنْ نُبَيْـهِ بْـنِ

وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ. (٤٣٢)

١١٥٤٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ

أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخَاكَ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَاكَ فَقَالَ أَلاَ أُرَاهُ عِرَاقِيًّا جَافِيًا إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِثْلِهِ يَرْفَعُهُ. (٤٦١)

١١٥٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

عَنْ عُثْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يَخْطُبُ. (٤٦٥)

١١٥٤٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ. (٥٠٣)

١١٥٤٥- (٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَالَ أَلاَ أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وحَدَّثَنِي نُبَيْهٌ عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِهِ. (٥٠٤)

١١٥٤٦ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَنَهَاهُ أَبُوه وَزَعَمَ

أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ. (٤٣٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٥٤٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْت هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ فَقَالَ لاَ تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ. (٥٦٨٧)

فصل منه: فيما جاء في تزوج النبي ﷺ بميمونة رَضِيَ اللهُ عَنها

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٥٤٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قَالَ أَبو الشَّعْثَاء مَنْ هِيَ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ مَيْمُونَةُ قَالَ

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (١٨١٩)

١١٥٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ حَرَامٌ. (١٩١٠)

١١٥٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٤٥٠)

١١٥٥١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٨٢٦)

١١٥٥٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

١١٥٥٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ نَكَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالَتِي مَيْمُونَةَ الْهِلَالِيَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٨٧٢)

١١٥٥٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْمُغِيرَةِ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٨٩٥)

١١٥٥٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ أَنَا سَعِيدٌ

(ح) وَعَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بَنَى بِهَا بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سَرِفُ فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ أَعْرَسَ بِهَا بِذَلِكَ الْمَاءِ. (٢٩٤٣)

١١٥٥٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ. (٢٩٥٠)

١١٥٥٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٣١١٣)

١١٥٥٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِسَرِفَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا بَعْدَمَا رَجَعَ بِسَرِفَ. (٣١٤٨)

١١٥٥٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً بِسَرِفَ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. (٣٢١١)

١١٥٦٠- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ

عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٣٢٢٦)

١١٥٦١- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٣٢٣٧)

١١٥٦٢- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٣٢٣٨)

١١٥٦٣- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ. (٢٠٩٠)

١١٥٦٤- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢١٦٠)

١١٥٦٥- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَـةَ بِنْـتَ الْحَـارِثِ فِـي سَفَرِهِ وَهُوَ حَرَامٌ. (٢٢٧١)

١١٥٦٦- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَـا سُـفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٣١١)

١١٥٦٧- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَـتَزَوَّجَ الرَّجُـلُ وَهُـوَ مُحْـرِمٌ وَيَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَـاءٍ يُقَـالُ لَـهُ سَـرِفُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِـكَ الْمَـاءِ أَعْرَسَ بِهَا. (٢٣٦٢)

١١٥٦٨- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا عَبْدُالـرَّزَّاقِ قَـالَ أَنَـا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ وَهُوَ مُحْـرِمٌ. (٢٤٣٤)

١١٥٦٩- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَـتَزَوَّجَ الرَّجُـلُ وَهُـوَ مُحْـرِمٌ وَيَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَـاءٍ يُقَـالُ لَـهُ سَـرِفُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَجَّـهُ أَقْبَـلَ حَتَّـى كَـانَ بِذَلِـكَ الْمَـاءِ

أَعْرَسَ بِهَا. (٢٤٦١)

١١٥٧٠- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَابْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عَطَاءً يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٤٥٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن ابن عباس أيضاً سوى ما ذكرناه ههنا ما قدمنا ذكره في (باب ما جاء في الحجامة للصائم) (مج٧) (ص٣٥٥) فأغنى عن إعادته ههنا.

٢- مِنْ حَدِيثِ ميمونة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٥٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِي ابْنَ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الأَصَمِّ

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلاَلٌ بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ. (٢٥٥٨٧)

١١٥٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنْ يَزِيدَ بن الأَصَمِّ ابْنَ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلاَلاَنِ بِسَرِفٍ بَعْدَمَا رَجَعَ. (٢٥٦١٠)

١١٥٧٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلاَلاً وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً وَمَاتَتْ بِسَرِفَ فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا فَنَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ. (٢٥٥٩٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٣) قد قدمنا ذكره أيضاً فليعلم.

٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٥٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَيُونُسُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا مَطَرٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلاَلاً وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. (٢٥٩٤٢)

٦- باب تحريم صيد البر على المحرم وأكله

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١١٥٧٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ الأَسْدِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا مُحْرِمُونَ. (١٧٥٩)

١١٥٧٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا حَبِيبُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَجُزُ حِمَارٍ أَوْ قَالَ رِجْلُ حِمَارٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ. (٢٣٩٩)

١١٥٧٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَى صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ وَهُوَ يَقْطُرُ دَمًا. (٢٤٠٤)

١١٥٧٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِقُدَيْدٍ عَجُزَ حِمَارٍ فَرَدَّهُ وَهُوَ يَقْطُرُ دَمًا. (٢٤٩٩)

١١٥٧٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهُ.

١١٥٨٠ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ بَهْزٌ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَجُزَ حِمَارٍ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطُرُ دَمًا. (٣٠٠٢)

١١٥٨١ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَجُزَ حِمَارٍ يَقْطُرُ دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ. (٣٠٤٩)

١١٥٨٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ وَقَالَ لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ. (٣٢٤٢)

١١٥٨٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ بَهْزٌ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهْدَى الصَّعْبُ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ جَثَّامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شِقَّةَ حِمَارٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ قَالَ بَهْزٌ عَجُزَ حِمَارٍ أَوْ قَالَ رِجْلَ حِمَارٍ. (٢٩٦٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٥٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ ثَنَا[1] سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ كَانَ أَبِي الْحَارِثُ

(١) سقط من المطبوع لفظ (ثنا) وهو خطأ -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٤/ ٤٣٢).

عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ[1] بِقُدَيْدٍ فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلاً فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ فَأَمْسَكُوا فَقَالَ عُثْمَانُ صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ وَلَمْ آمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسٌ فَقَالَ عُثْمَانُ مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا فَقَالُوا عَلِيٌّ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاءَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحُتُّ الْخَبَطَ عَنْ كَفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسٌ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ قَالَ فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ أَشْهَدُ اللهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ قَالَ فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ قَالَ فَثَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ فَدَخَلَ رَحْلَهُ وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ. (٧٤٤)

١١٥٨٥- (٢) ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[2] ثَنَا هُدْبَةُ بْنُ[3] خَالِدٍ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ وَلِيَ طَعَامَ عُثْمَانَ قَالَ فَكَأَنِّي

(١) جاءت في المطبوع زيادة لفظ (بالنزل) وهو خطأ انظر المرجع السابق.

(٢) وردت زيادة لفظ (حدثني أبي) وهي مقحمة، والحديث من زيادات عبدالله. تصويبه من «أطراف المسند» (٤/ ٤٣٣).

(٣) تحرفت في المطبوع إلى (هدبة عن خالد) والتصويب من المرجع السابق.

أَنْظُرُ إِلَى الْحَجَلِ حَوَالَيِ الْجِفَانِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ

إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكْرَهُ هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ مُلَطِّخٌ يَدَيْهِ بِالْخَبَطِ فَقَالَ إِنَّكَ لَكَثِيرُ الْخِلَافِ عَلَيْنَا فَقَالَ عَلِيٌّ أُذَكِّرُ اللهَ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِعَجُزِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ فَقَامَ رِجَالٌ فَشَهِدُوا ثُمَّ قَالَ أُذَكِّرُ اللهَ رَجُلاً شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِخَمْسِ بِيضَاتِ بَيْضِ نَعَامٍ فَقَالَ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ فَقَامَ رِجَالٌ فَشَهِدُوا فَقَامَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ وَتَرَكُوا الطَّعَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ. (٧٤٥)

١١٥٨٦ - (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ. (٧٨٩)

١١٥٨٧ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَزَلَ قُدَيْدًا فَأُتِيَ بِالْحَجَلِ فِي الْجِفَانِ شَائِلَةً بِأَرْجُلِهَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَضْفِزُ بَعِيرًا لَهُ فَجَاءَ وَالْخَبَطُ يَتَحَاتُّ مِنْ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلِيٌّ وَأَمْسَكَ النَّاسُ فَقَالَ عَلِيٌّ مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ بِبَيْضَاتِ نَعَامٍ وَتَتْمِيرِ وَحْشٍ فَقَالَ أَطْعِمْهُنَّ أَهْلَكَ فَإِنَّا حُرُمٌ قَالُوا بَلَى فَتَوَرَّكَ عُثْمَانُ عَنْ

سَرِيرِهِ وَنَزَلَ فَقَالَ خَبَّثْتَ عَلَيْنَا. (٧٧٣)

٣- مِنْ حَدِيثِ الصعب بن جثامة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٥٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكَرَاهَةَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ حِمَى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بَعْدُ. (١٥٨٢٦)

١١٥٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ. (١٥٨٢٩)

١١٥٩٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ

فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ. (١٥٨٣٣)

١١٥٩١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ صَعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ بِي وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ قُلْتُ لاِبْنِ شِهَابٍ الْحِمَارُ عَقِيرٌ قَالَ لاَ أَدْرِي. (١٥٨٣٤)

١١٥٩٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَذَكَرَهُ.

١١٥٩٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَرَأَى ذَلِكَ فِي وَجْهِ الصَّعْبِ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَقْبَلَ مِنْكَ إِلاَّ أَنَّا كُنَّا حُرُمًا قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْخَيْلِ يُوطِئُونَهَا أَوْلاَدَ الْمُشْرِكِينَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ هُمْ يَعْنِي مِنْ آبَائِهِمْ وَقَالَ لاَ حِمَى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ. (١٦٠٥٩)

١١٥٩٤- (٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَبْدُاللهِ بْنُ أُوَيْسٍ سَمِعْتُ مِنْهُ فِي خِلاَفَةِ الْمَهْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا عَقِيرًا وَحْشِيًّا بِوَدَّانَ أَوْ قَالَ بِالأَبْوَاءِ قَالَ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّمَا رَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ لأَنَّا حُرُمٌ. (١٦٠٦٧)

١١٥٩٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ بِوَدَّانَ إِذْ أَتَاهُ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ أَوْ رَجُلٌ بِبَعْضِ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّا حُرُمٌ لاَ نَأْكُلُ الصَّيْدَ. (١٦٠٦٨)

١١٥٩٦- (٩) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي فَقَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ. (١٦٠٦٦)

١١٥٩٧- (١٠) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَدَّانَ بِحِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا حُرُمٌ لاَ نَأْكُلُ الصَّيْدَ. (١٦٠٧١)

١١٥٩٨- (١١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِالله أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُول الله ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عليه قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ. (١٦٠٧٨)

١١٥٩٩- (١٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ قَالَ أَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِالله أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُول الله ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ. (١٦٠٧٧)

١١٦٠٠- (١٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ

سَمِعْتُ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ أَهْدَيْتُ لِرَسُول الله ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ بِالأَبْوَاءِ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ فِي وَجْهِي

كَرَاهِيَةَ رَدِّهِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ. (١٦٠٧٩)

١١٦٠١- (١٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَالنَّبِيُّ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ الصَّعْبُ فَلَمَّا عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنِّي حُرُمٌ. (١٦٠٨٠)

١١٦٠٢- (١٥) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ لُوَيْنٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَدَّانَ أَهْدَى لَهُ أَعْرَابِيٌّ لَحْمَ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّيْدَ. (١٦٠٨١)

١١٦٠٣- (١٦) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِحِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّا حُرُمٌ لاَ نَأْكُلُ الصَّيْدَ. (١٦٠٨٢)

١١٦٠٤- (١٧) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ قَالَ أَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ يَعْنِي النَّضْرَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ حِمَى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَ وَأَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي فَقَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اقْتُلْهُمْ مَعَهُمْ قَالَ وَقَدْ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ خَيْبَرَ. (١٦٠٨٥)

١١٦٠٥- (١٨) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ الزُّبَيْرِ يَعْنِي الْحُمَيْدِيَّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله ابْنُ عَبْدِالله أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُمْ مِنْهُمْ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ حِمَى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ قَالَ سُفْيَانُ فَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ بِحَدِيثِ الصَّعْبِ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَبْلَ أَنْ نَلْقَاهُ فَقَالَ فِيهِ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ تَفَقَّدْتُهُ فَلَمْ يَقُلْ وَقَالَ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. (١٦٠٨٨)

١١٦٠٦- (١٩) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ

أَوْ بِوَدَّانَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ. (١٦٠٩٢)

١١٦٠٧- (٢٠) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ مِثْلَهُ يَعْنِي عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوْحٌ وَجْهِهِ.

٤- مِنْ حَدِيثِ زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٦٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ

قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ. (١٨٤٧١)

١١٦٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَمُؤَمَّلٌ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

قَالَ يَا زَيْدُ بْنَ أَرْقَمَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ مُؤَمَّلٌ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ إِنَّا حُرُمٌ قَالَ نَعَمْ. (١٨٤٩١)

١١٦١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا قَيْسٌ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

قَالَ يَا زَيْدُ بْنَ أَرْقَمَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ قَالَ بَلَى. (١٨٥٠٦)

١١٦١١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَرَامًا وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ رِجْلُ عُضْوٍ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ. (١٨٥٣٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٦١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ عَائِشَةَ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشِيقَةُ ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهَا قَالَ سُفْيَانُ الْوَشِيقَةُ مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ. (٢٢٩٩٨)

١١٦١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَشِيقَةُ ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ. (٢٤٦٩٥)

فصل منه في جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٦١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالاَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ

الْمُطَّلِبِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ قَالَ سَعِيدٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ. (١٤٣٦٥)

١١٦١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْخُزَاعِيُّ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُوا لَحْمَ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ. (١٤٦٢٥)

١١٦١٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ثِقَةٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدْ لَهُ. (١٤٦٥٢)

٢- مِنْ حَدِيثِ رجل من بهز وعمير بن سلمة

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٦١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ سَلَمَةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَادِي الرَّوْحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحْشٍ عَقِيرًا فَذَكَرُوا

لِلنبيِّ ﷺ فَقَالَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَأَتَى الْبَهْزِيُّ وَكَانَ صَاحِبَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ قَالَ ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالأُثَايَةِ إِذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فِي ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُجِيزَ النَّاسُ عَنْهُ. (١٥١٨٤)

١١٦١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِالْعَرْجِ فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ عَقِيرٍ فَلَمْ يَلْبَثْ

أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله هَذِهِ رَمْيَتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُثَايَةَ فَإِذَا هُوَ بِظَبْيٍ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ قِفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرِّفَاقُ لاَ يَرْمِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. (١٤٩٠٣)

٣- مِنْ حَدِيثِ أَبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٦١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ

سَمِعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ يَعْنِي وَهُوَ مُحِلٌّ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ. (٢١٤٨٨)

١١٦٢٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ

ابْنِ مَهْدِيٍّ : مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا وَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٢١٥٢٤)

١١٦٢١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكُم مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ.

١١٦٢٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ وَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِفِيقَةَ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَأَثْبَتُّهُ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا وَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ

فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَرَكْتُـهُ وَهُـوَ بِتِعْهِـنَ وَهُـوَ مِمَّـا يَلِـي السُّقْيَا فَأَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَئُونَكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَـةَ اللهِ وَقَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَـكَ فَـانْتَظِرْهُمْ قَـالَ فَـانْتَظَرَهُمْ قُلْـتُ وَقَـدْ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُـونَ. (٢١٥٢٥)

١١٦٢٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْـنَ أَبِـي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِـي مَسِيرٍ لَهُـمْ فَرَأَيْـتُ حِمَـارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسًا وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَقَتَلْتُهُ قَالَ وَفِينَا الْمُحْرِمُ قَالَ فَأَكَلُوا مِنْهُ قَـالَ فَأَشْفَقُوا قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَوْ قَـالَ فَسُـئِلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ قَـالَ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصِدْتُمْ قَالَ شُعْبَةُ لاَ أَدْرِي قَـالَ أَعَنْتُـمْ أَوْ أَصِدْتُـمْ ثُـمَّ قَالُوا لاَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ. (٢١٥٢٩)

١١٦٢٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ خَرَجْـتُ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ زَمَـنَ الْحُدَيْبِيَـةِ فَـأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ فَذَكَـرْتُ شَـأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِيـنَ أَخْبَرْتُـهُ أَنِّـي اصْطَدْتُـهُ لَـهُ. (٢١٥٤٤)

١١٦٢٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِدًا فَبَصُرَ بِصَيْدٍ فَأَخَذَ سَوْطًا فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَأَصَادَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلْنَا ثُمَّ تَزَوَّدْنَا مِنْهُ فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلاَنًا كَانَ مُحِلاًّ أَوْ حَلاَلاً فَأَصَابَ صَيْدًا وَإِنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلْنَا مَعَهُ وَمَعَنَا مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُوا. (٢١٥٥٧)

١١٦٢٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ إِلَى مَكَّةَ وَوَعَدَنَا أَنْ نَلْقَاهُ بِقُدَيْدٍ فَخَرَجْنَا وَمِنَّا الْحَلاَلُ وَمِنَّا الْحَرَامُ قَالَ فَكُنْتُ حَلاَلاً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَفِيهِ هَذِهِ الْعَضُدُ قَدْ شَوَيْتُهَا وَأَنْضَجْتُهَا وَأَطْيَبْتُهَا قَالَ فَهَاتِهَا قَالَ فَجِئْتُهُ بِهَا فَنَهَسَهَا رَسُولُاللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا.

١١٦٢٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ الأَقْرَعِ مَوْلَى بَنِي غِفَارٍ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ.

١١٦٢٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي طَلِيعَةٍ قِبَلَ غَيْقَةَ وَوَدَّانَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَبُو قَتَادَةَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَطَلَبَ مِنْهُمْ سَوْطًا فَلَمْ يُنَاوِلُوهُ فَاخْتَلَسَ سَوْطَ بَعْضِهِمْ فَصَادَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَأَكَلُوهُ ثُمَّ لَحِقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ قَالُوا إِنَّا صَنَعْنَا شَيْئًا لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَقَالَ أَطْعِمُونَا. (٢١٥٦٤)

١١٦٢٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ سَعْدٌ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَوْلًى يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدُ فَقَالَ أَبَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ فَأَكَلَهُ أَوْ قَالَ فَكُلُوهُ فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ مَعْنَى قَوْلِهِ لاَ بَأْسَ بِهِ قَالَ نَعَمْ. (٢١٥٧٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٦٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ[١] قَالَ

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٣٢٠)

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (عن أبيه) والتصويب من «أطراف المسند» (٢/ ٦١٨).

١١٦٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٣١١)

٧- باب جزاء الصيد

١- مِنْ حَدِيثِ رجال من الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

١١٦٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِيَّ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ بَيْضَهَا فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ. (١٩٦٧٣)

٨- باب جواز أكل صيد البحر مطلقا للمحرم وغيره

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٦٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعِصِيِّنَا وَسِيَاطِنَا فَسُقِطَ فِي أَيْدِينَا وَقُلْنَا مَا صَنَعْنَا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ. (٨٤١٠)

١١٦٣٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا فَنَقْتُلُهُنَّ فَسُقِطَ فِي أَيْدِينَا فَقُلْنَا مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لاَ بَأْسَ. (٨٥١٦)

١١٦٣٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا نَقْتُلُهُنَّ فَسُقِطَ فِي أَيْدِينَا فَقُلْنَا مَا صَنَعْنَا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لاَ بَأْسَ صَيْدُ الْبَحْرِ. (٨٩٠٨)

١١٦٣٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ وَقَالَ عَفَّانُ أَنَا أَبُو الْمُهَزِّمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا وَقَالَ عَفَّانُ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعِصِيِّنَا وَسِيَاطِنَا وَنَقْتُلُهُنَّ

وَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا فَقُلْنَا مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ. (٧٧١٥)

٩- باب ما يجوز للمحرم قتلة من الدواب في الحرم وغيره

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٦٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ. (٢٣٤٣٠)

١١٦٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ. (٢٣٥٢٠)

١١٦٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْعَقْرَبُ. (٢٣٧٦٤)

١١٦٤٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَأَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْغُرَابِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ. (٢٤١٤٦)

١١٦٤١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ. (٢٤١٤٧)

١١٦٤٢ - (٦) ٢٤٤٩٨ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

١١٦٤٣ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ سَوَاء قَالَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ الْعَقُورُ.

١١٦٤٤ - (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ وَالْغُرَابُ

فَاسِقٌ وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ. (٢٤٥٧١)

١١٦٤٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَقْتُلِ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدَأَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْعَقْرَبَ. (٢٤٧٥٦)

١١٦٤٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُاللهِ ﷺ الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ وَالفَأْرَةُ فَاسِقَة وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ. (٢٤٨١٩)

١١٦٤٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ أَبُو الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَلَّ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ وَالرَّجُلُ مُحْرِمٌ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْغُرَابَ الأَبْقَعَ وَالْحُدَيَّا وَالْفَأْرَةَ وَلَدَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقْرَبٌ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. (٢٤٩٣٧)

١١٦٤٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. (٢٥٠٢٦)

١١٦٤٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ وَقَالَ ثَنَا ابْنُ

أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ وَفِي كِتَابِ يَعْقُوبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَكَانَ الْحَيَّةِ الْفَأْرَةُ. (٢٥٠٣٠)

١١٦٥٠- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. (٢٥٠٤٣)

١١٦٥١- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ. (٢٢٩٢٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٦٥٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ وَالْفُوَيْسِقَةَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ. (٤٢٢٩)

١١٦٥٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ قَالَ خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. (٤٣١٥)

١١٦٥٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ وَبَرَةَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الذِّئْبِ لِلْمُحْرِمِ يَعْنِي وَالْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدَأَ فَقِيلَ لَهُ فَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ فَقَالَ قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَاكَ. (٤٦١٩)

١١٦٥٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَاهُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى أَحَدٍ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. (٤٦٤٤)

١١٦٥٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. (٤٨٤٧)

١١٦٥٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ يَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ وَهُوَ حَرَامٌ أَنْ يَقْتُلَهُنَّ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ. (٤٨٦٠)

١١٦٥٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى حَرَامٍ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْفَأْرَةُ وَالْحَيَّةُ. (٤٨٨٦)

١١٦٥٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ وَهُوَ حَرَامٌ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. (٤٩١٣)

١١٦٦٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا نَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ. (٥٠٧٢)

١١٦٦١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ خَمْسًا الْحُدَيَّا وَالْغُرَابَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ. (٥٢٨٢)

١١٦٦٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ وثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ. (٥٩٥٠)

١١٦٦٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبِي وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَيْضًا.

١١٦٦٤- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى النِّسْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَقْتُلُ الْحُدَيَّا وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ. (٢٥٢٣٤)

١١٦٦٥- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي نَافِعٌ

قَالَ عَبْدُاللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ. (٤٧٠٠)

١١٦٦٦- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْهُنَّ الْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ. (٥٢١٩)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٦٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ قَالَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْفُوَيْسِقَةَ وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلاَ يَقْتُلُهُ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْحِدَأَةَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ. (١٠٥٦٧)

١١٦٦٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْحَيَّةَ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ. (١٠٨٤٣)

١١٦٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ

وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاءَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفُوَيْسِقَةَ قُلْتُ مَا الْفُوَيْسِقَةُ قَالَ الْفَأْرَةُ قُلْتُ وَمَا شَأْنُ الْفَأْرَةِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ فَصَعِدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ لِتُحَرِّقَ عَلَيْهِ. (١١٣٣١)

١٠ـ باب دخول مكة وما يتعلق به

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٦٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى فَإِذَا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَدْخُلُ مِنَ الْعُلْيَا فَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ السُّفْلَى وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٦١٧٣)

١١٦٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ وَحَمَّادٌ يَعْنِي أَبَا أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنْ ثَنِيَّةِ السُّفْلَى. (٦٠٠٢)

١١٦٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ

مُوسَى بْنُ طَارِق قَالَ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَة وَقَالَ نَافِعٌ

إِنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلاَةَ الصُّبْحِ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُول الله ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ. (٥٣٤٣)

١١٦٧٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا. (٤٩٧٩)

١١٦٧٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ السُّفْلَى. (٤٩٨٠)

١١٦٧٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. (٤٣٩٧)

١١٦٧٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُالله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. (٤٦١١)

١١٦٧٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. (٤٤٩٥)

١١٦٧٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٤٤٢٧)

١١٦٧٩- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَأْتِي ذَا طُوًى فَيَبِيتُ بِهِ وَيُصَلِّي بِهِ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. (٤٨٣٨)

١١٦٨٠- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلَ وَيُحَدِّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا ثُمَّ يَأْتِي

الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ ثَلاَثًا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (٤٤٠٠)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٦٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. (٢٢٩٩١)

١١٦٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعَلَى مَكَّةَ وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى. (٢٣١٧٥)

١١٦٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ قَالَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ وَدَخَلَ فِي عُمْرَةٍ مِنْ كُدًى. (٢٤٤٧٦)

١١٦٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ الإِذْخِرِ. (٢٥٠٣٨)

فصل منه في الدعاء عند دخول مكة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٦٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا. (٤٥٤٧)

١١٦٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا. (٥٨٠٣)

أبواب الطواف بالبيت وآدابه وما يتعلق به

١- باب الطهارة والسترة للطواف

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٦٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. (٢٣٩٠٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (كتاب الحيض) فليعلم.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بأطول من هذا اللفظ عن عائشة وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قد أسلفنا ذكرها في (باب جواز العمرة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ومعه) (ص٤٢) وفي (باب أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج إلخ) تحت رقم (٥) (ص١٢١) رقم (٧) (ص١٢٧) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليها إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٦٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ. (٣٢٥٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في فصل من (باب ما يصنع من أراد الإحرام إلخ) فليعلم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي بكر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٦٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ قَالَ إِسْرَائِيلُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةٌ لأَهْلِ مَكَّةَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَاللهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ قَالَ فَسَارَ بِهَا ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الْحَقْهُ فَرُدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ وَبَلِّغْهَا أَنْتَ قَالَ فَفَعَلَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَى قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حَدَثَ فِيَّ شَيْءٌ قَالَ مَا حَدَثَ فِيكَ إِلاَّ خَيْرٌ وَلَكِنْ أُمِرْتُ أَنْ لاَ يُبَلِّغَهُ إِلاَّ أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي. (٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٦٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ

سَأَلْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ يَعْنِي يَوْمَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ

مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْحَجَّةِ قَالَ بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَلاَ يَحُجُّ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. (٥٦٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٦٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةٌ فَقَالَ مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ قَالَ كُنَّا نُنَادِي أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهُ أَوْ أَمَدَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَحُجُّ هَذَا الْبَيْتَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ قَالَ فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي. (٧٦٣٦)

٢ـ باب طواف القدوم والرمل والإضطباع فيه

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١١٦٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ فِطْرٍ ثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ

قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ كَيْفَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ قَدْ

رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ بِهِمْ هَزْلاً فَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يَرْمُلُوا لِيُرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً. (١٩٢٥)

١١٦٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. (١٨٢١)

١١٦٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا فِطْرٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ قَالَ صَدَقَ قَوْمِي وَكَذَبُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ قَدِمَ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَتَحَدَّثُوا أَنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هَزْلاً وَجَهْدًا وَشِدَّةً فَأَمَرَ بِهِمْ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصِبْهُمْ جَهْدٌ. (١٩٧٣)

١١٦٩٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَعَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ كِلاَهُمَا

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَمَشَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَرْمُلُ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَتْ سُنَّةً. (٢١١٠)

١١٦٩٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ قَالَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى قَالَ فَأَطْلَعَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحَجَرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءٌ عَلَيْهِمْ وَقَدْ سَمِعْتُ حَمَّادًا يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَا شَكَّ فِيهِ عَنْهُ. (٢٥٠٧)

١١٦٩٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ لَقَدْ قَدِمَ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَجَلَسَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي تَلِي الْحِجْرَ فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَى مَا قَالُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ لِيَرَ الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ قَالَ فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْنَعِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ

كَذَا وكَذَا. (٢٥٥٤)

١١٦٩٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاَثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا. (٢٥٥٦)

١١٦٩٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا عَنْ عَبْدِاللهِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِي عُمْرَتِهِ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ مَا يَتَبَاعَثُونَ مِنَ الْعَجَفِ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لَوِ انْتَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَحَسَوْنَا مِنْ مَرَقِهِ أَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامَةٌ قَالَ لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنِ اجْمَعُوا لِي مِنْ أَزْوَادِكُمْ فَجَمَعُوا لَهُ وَبَسَطُوا الأَنْطَاعَ فَأَكَلُوا حَتَّى تَوَلَّوْا وَحَثَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جِرَابِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لاَ يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ دَخَلَ حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِي مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ أَنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ فَكَانَتْ سُنَّةً قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (٢٦٤٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان رقم (٧) و (٨) قد قدمنا ذكرهما في (فصل في عمرة الجعرانة) فليعلم.

١١٧٠٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاَثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا. (٢٦٥١)

١١٧٠١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ فَلْيَرَوُكُمْ جُلْدًا فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ ثُمَّ رَمَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِي مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَشَى الأَرْبَعَ. (٢٧٢٢)

١١٧٠٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ مَرَّ بِقُرَيْشٍ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي دَارِ النَّدْوَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ هَؤُلاَءِ قَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّكُمْ هَزْلَى فَارْمُلُوا إِذَا قَدِمْتُمْ ثَلاَثًا قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا رَمَلُوا ثَلاَثًا قَالَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ أَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ بِهِمْ هَزْلاً مَا رَضِيَ هَؤُلاَءِ بِالْمَشْيِ حَتَّى سَعَوْا سَعْيًا. (٣١٧٦)

١١٧٠٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ فَلَمَّا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاثًا فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثًا وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ. (٣٣٥٤)

١١٧٠٤- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١١٧٠٥- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ قَالَ لأَصْحَابِهِ ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ فَلَمَّا رَمَلُوا قَالَتْ قُرَيْشٌ مَا وَهَنَتْهُمْ. (٣٣٥٥)

١١٧٠٦- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا قَالَ صَدَقُوا رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ

الْحُدَيْبِيَةِ دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاَثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا فَقُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا فَقَالَ صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ كَانَ النَّاسُ لاَ يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلاَمَهُ وَلاَ تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ قَالَ يُونُسُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ قَالَ قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ قَالَ يُونُسُ وَثَمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ وَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ أَعْيَنَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَبِيعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ قَالَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنًى قَالَ هَذَا مِنًى قَالَ يُونُسُ هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا فَقَالَ هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ فَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ قُلْتُ لاَ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لإِبْرَاهِيمَ عَرَفْتَ قَالَ يُونُسُ هَلْ عَرَفْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَتْ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسَهَا وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. (٢٥٧٣)

١١٧٠٧- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ لاَ تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ وَقَالَ وَثَمَّ تَلَّ إِبْرَاهِيمُ إِسْمَاعِيلَ لِلْجَبِينِ.

١١٧٠٨- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ. (١٨٧٠)

١١٧٠٩- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا وَطَافَ سَعْيًا وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ. (٢١٩١)

١١٧١٠- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ قَالَ لأَصْحَابِهِ ارْمُلُوا

بِالْبَيْتِ ثَلاثًا لِيَرَ الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ فَلَمَّا رَمَلُوا قَالَتْ قُرَيْشٌ مَا وَهَنَتْهُمْ. (٢٦٥٧)

١١٧١١- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعَى سَبْعًا وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ. (٢٦٨٦)

١١٧١٢- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْيًا وَإِنَّمَا طَافَ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ وَقَالَ عَفَّانُ وَلِذَا أَحَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ. (٢٦٩٢)

١١٧١٣- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَاضْطَبَعُوا وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا. (٣٣٣٢)

١١٧١٤- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ. (٢٦٥٦)

١١٧١٥- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ جَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ قَالَ يُونُسُ وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٧١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً. (٤٦١٢)

١١٧١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ ثَلاثًا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَمَشَى أَرْبَعًا. (٤٧٤١)

١١٧١٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. (٤٩٨٧)

١١٧١٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ أَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. (٥١٤٤)

١١٧٢٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ الأُوَلَ حَوْلَ الْبَيْتِ. (٥١٨٧)

١١٧٢١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّهُ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (٥٤٧٨)

١١٧٢٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

كَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيُخْبِرُنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَذَكَرُوا لِنَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ مَا كَانَ يَمْشِي إِلاَّ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَلِمَ. (٥٥٠٠)

١١٧٢٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُوحٍ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ. (٥٧٧٤)

١١٧٢٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَقَالَ سُرَيْجٌ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. (٥٨٠٨)

١١٧٢٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْبَاطٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلاثًا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيَمْشِي أَرْبَعًا عَلَى هِينَتِهِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. (٦١٤٥)

١١٧٢٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. (٦١٧٤)

١١٧٢٧- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلامِهِ. (٤٣٨٩)

١١٧٢٨- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. (٥٦٧٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٧٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ أَخْبَرَهُ أَوْ حَدَّثَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ سَمِعَهُ مِنْهُ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فَطَافَ سَبْعًا وَرَمَلَ مِنْهَا ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. (١٤١٣٣)

١١٧٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِالْحَجَرِ فَرَمَلَ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. (١٤١٣٤)

١١٧٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ. (١٤٦٣٦)

١١٧٣٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. (١٤٤٧٦)

١١٧٣٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى

الْحَجَرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ. (١٤٧٠٧)

١١٧٣٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ. (١٤٧٣٧)

٤- مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطفيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٧٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. (٢٢٦٨٦)

١١٧٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْمَرُ بْنُ مِبْشَرٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ ثَلاثًا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. (٢٢٦٨٩)

١١٧٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْمَرُ بْنُ مِبْشَرٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ ثَلاثًا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى

الْحَجَرِ. (٢٢٦٨٩)

٥- مِنْ حَدِيثِ يعلى بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٧٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى

عَنْ يَعْلَى قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِرِدَاءٍ حَضْرَمِيٍّ. (١٧٢٧٣)

١١٧٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ أَبو حَفْصٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِبُرْدٍ لَهُ نَجْرَانِيٍّ. (١٧٢٧٥)

١١٧٤٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ. (١٧٢٧٦)

١١٧٤١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ. (١٧٢٨٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٧٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا

هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ فِيمَا الرَّمَلانُ الآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الإِسْلامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (٣٠٠)

٣- باب فضل الطواف والركن اليماني والحجر الأسود ومقام إبراهيم

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٧٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطَّانِ الذُّنُوبَ. (٤٣٥٧)

١١٧٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لابْنِ عُمَرَ مَا لِي لا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اسْتِلامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَافَ اسبوعاً يحصيهِ وصَلَّى ركعتينِ كَانَ لَهُ كَعَدل رقبة. قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلا وَضَعَهَا إِلا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ. (٤٢٣٠)

١١٧٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ

وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا. (٥٣٦٤)

١١٧٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَاكَ تُزَاحِمُ عَلَى هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطَايَا قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ وَكُفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ وَكَانَ عَدْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ. (٥٤٤٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٧٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيُبْعَثَنَّ الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ وَيَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ. (٢٦٦٠)

١١٧٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ فَذَكَرَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ يُبْعَثُ الرُّكْنُ.

١١٧٤٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عفان ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَيُبْعَثَنَّ الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ

عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ وَيَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ. (٢٦٦٠)

١١٧٥٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ. (٣٣٣١)

١١٧٥١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ. (٢١٠٥)

١١٧٥٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ. (٢٢٧٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضاً

١١٧٥٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ. (٢٦٥٩)

١١٧٥٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ. (٢٨٨٩)

١١٧٥٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ. (٣٣٥٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٧٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ. (١٣٤٣٤)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١١٧٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا رَجَاءٌ أَبُو يَحْيَى ثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ

سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ فَأَنْشُدُ بِاللهِ ثَلاثًا وَوَضَعَ إِصْبَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا وَلَوْلا أَنَّ اللهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. (٦٧٠٥)

١١٧٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا رَجَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ

ثَنَا عَبْدُالله بْنُ عَمْرٍو وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ الله نُورَهُمَا لَوْلا ذَلِكَ لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ كَذَا قَالَ يُونُسُ رَجَاءُ بْنُ يَحْيَى و قَالَ عَفَّانُ رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى قَالَ عَبْدالله بْن أَحْمَد[1] وثَنَاه هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ثَنَا رَجَاءُ بْنُ صُبَيْحٍ أَبُو يَحْيَى الْحَرَشِيُّ وَالصَّوَابُ أَبُو يَحْيَى كَمَا قَالَ عَفَّانُ وهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. (٦٧١٣)

١١٧٥٩- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدالله ثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

ثَنَا رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦- ومِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٧٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ. (٦٦٨٣)

---

(١) ورد في المطبوع (قال عفان) بدل قال (عبدالله بن أحمد) وهو تحريف -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٤/ ٨٩).

٤ـ باب استلام الركن الأسود واليماني وعدم استلام الركنين الآخرين واستلام الحجر الأسود وتقبيله أو استقباله والتكبير عنده

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٧٦١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَسْتَلِمُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ إِلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُهُمَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. (٥٦٧٥)

١١٧٦٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالأَسْوَدَ كُلَّ طَوفِهِ وَلا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ. (٥٦٩٤)

١١٧٦٣ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاق ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِمَا وَلا يَسْتَلِمُ الآخَرَيْنِ. (٦١٠٧)

١١٧٦٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ فِي رَخَاءٍ وَلا شِدَّةٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. (٤٦٥٥)

١١٧٦٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَلا أَدَعُ اسْتِلامَهُ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ. (٤٢٣٣)

١١٧٦٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي كُلِّ طَوَافٍ. (٤٤٥٧)

١١٧٦٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِالْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا أَتَيْتُ عَلَى الرُّكْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ إِلا مَسَحْتُهُ. (٤٧٤٤)

١١٧٦٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لا أَتْرُكُ اسْتِلامَهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ. (٤٩٥٤)

١١٧٦٩- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ. (٤٩٨٨)

١١٧٧٠- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَلا يَسْتَلِمُ الآخَرَيْنِ. (٥٣٦٥)

١١٧٧١- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. (٥٦٠٨)

١١٧٧٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالا ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَقَالَ هَاشِمٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. (٥٧٤٥)

١١٧٧٣- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي وَلَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُمَا مِنَ الأَرْكَانِ. (٥٩٩٠)

١١٧٧٤- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالا ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

ثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ قَالَ حَسَنٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَجَرِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. (٦١٠٨)

وعن ابن عمر أيضاً مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٧٧٥- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عمرَ أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ أخبره أنَّ عبدَالرحمنِ بنِ محمد بنِ أَبِي بَكرٍ الصديق أَخْبَرَه

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَمْ تَرَيْ إِلَى قَوْمِكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام إِرَادَةَ أَنْ تَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام. (٢٣٦٨٣)

١١٧٧٦- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ قَالَ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام. (٢٤٢٦٨)

١١٧٧٧ - (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اسْتَقْصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. (٢٤٩٠٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٧٧٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ صَدَقْتَ. (١٧٨١)

١١٧٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا أَتْلُوهُمَا فِي ظُهُورِهِمَا أَسْمَعُ كَلامَهُمَا فَطَفِقَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ رُكْنَ الْحَجَرِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فَيَقُولُ مُعَاوِيَةُ دَعْنِي مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ فَطَفِقَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا يَزِيدُهُ كُلَّمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ. (٢١٠٠)

١١٧٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ فَكَانَ مُعَاوِيَةُ لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلا اسْتَلَمَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسْتَلِمَ إِلا الْحَجَرَ وَالْيَمَانِيَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. (٢٩١٤)

١١٧٨١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا سَعِيدٌ

وَعَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كَانَ مُعَاوِيَةُ لا يَأْتِي عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إلا اسْتَلَمَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ قَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ. (٣٣٥٢)

١١٧٨٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا الثَّوْرِيُّ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمَا يَطُوفَانِ حَوْلَ الْبَيْتِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَسْتَلِمُ إلا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ وَالأَسْوَدَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ. (٣٣٥٣)

١١٧٨٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الأَرْكَانَ كُلَّهَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ قَالَ حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُونَ مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قَتَادَةَ هَكَذَا. (١٦٢٥٥)

١١٧٨٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ حَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُورٌ. (١٦٢٩٣)

٣- مِنْ حَدِيثِ عمر وعثمان ويعلى بن أمية رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم

١١٧٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ يَعْلَى وَكُنْتُ مِمَّا يَلِيَ الْبَيْت فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِيَ الأَسْوَدَ وَحَدَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ لأَسْتَلِمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَلا تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ قَالَ أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ أَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ يَعْنِي الْغَرْبِيَّيْنِ قُلْتُ لا قَالَ فَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَانْفُذْ عَنْكَ. (١٧٢٧٢)

١١٧٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَيْهِ

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ

لِيَسْتَلِمَ فَقَالَ أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ قُلْتُ لا قَالَ فَانْفُذْ عَنْكَ فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةً حَسَنَةً. (٢٤٥)

١١٧٨٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ يَعْلَى فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الأَسْوَدَ جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقُلْتُ أَلا تَسْتَلِمُ قَالَ أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ قَالَ فَقُلْتُ لا قَالَ أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَانْفُذْ عَنْكَ. (٢٩٦)

١١٧٨٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ

قَالَ يَعْلَى طُفْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَاسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ قَالَ يَعْلَى فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الأَسْوَدَ جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقُلْتُ أَلا تَسْتَلِمُ قَالَ فَقَالَ أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ أَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ قُلْتُ لا قَالَ أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَانْفُذْ عَنْكَ. (٤٨٢)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٧٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا

زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ

رَأَيْتُ عُمَرَ نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ أَمَا وَاللهِ لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ. (٩٥)

١١٧٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا عُثْمَانُ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ فَقَالَ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْ لَمْ أَرَ حَبِيبِي ﷺ قَبَّلَكَ وَاسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلا قَبَّلْتُكَ وَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (١٢٦)

١١٧٩١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ

رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ. (١٧١)

١١٧٩٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. (٢٢٠)

١١٧٩٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ

رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ يَعْنِي عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يُقبِّلُكَ لَمْ أُقبِّلْكَ. (٢٢٣)

١١٧٩٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ

رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. (٢٦٣)

١١٧٩٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ

رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى الْحَجَرَ فَقَالَ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ دَنَا فَقَبَّلَهُ. (٣٠٧)

١١٧٩٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ

رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُكَ. (٣٤١)

١١٧٩٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِلْحَجَرِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ. (٣٥٧)

١١٧٩٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ

أَبِيهِ

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى الْحَجَرَ فَقَالَ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ قَالَ ثُمَّ قَبَّلَهُ. (٣٥٨)

١١٧٩٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَهُ وَالْتَزَمَهُ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا يَعْنِي الْحَجَرَ. (٣٥٩)

١١٨٠٠- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ. (١٨٥)

٥- باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه لحاجة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٨٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ وَأَتَى السِّقَايَةَ فَقَالَ اسْقُونِي فَقَالُوا إِنَّ هَذَا

يَخُوضُهُ النَّاسُ وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ. (١٧٤٤)

١١٨٠٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ. (٢٠١٣)

١١٨٠٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ أَبُو سَهْلٍ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ أَتَى السِّقَايَةَ بَعْدَمَا فَرَغَ وَبَنُو عَمِّهِ يَنْزِعُونَ مِنْهَا فَقَالَ نَاوِلُونِي فَرُفِعَ لَهُ الدَّلْوُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ لَوْلاَ أَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَهُ نُسُكًا وَيَغْلِبُونَكُمْ عَلَيْهِ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (٢١١٦)

١١٨٠٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ قَدِ اشْتَكَى فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (٢٦٣٦)

١١٨٠٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْحَجَرِ وَعِنْدَهُ مِحْجَنٌ يَضْرِبُ بِهِ الْحَجَرَ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ لَوْ أَنَّ قَطْرَةً قُطِرَتْ مِنَ الزَّقُّومِ فِي الأَرْضِ لأَمَرَّتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ طَعَامُهُ وَلَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ. (٢٩٧٠)

١١٨٠٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. (٢٢٥٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٨٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنها قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ. (٢٥٢٨٠)

١١٨٠٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ

عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ قَالَ أَبِي وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي بِجَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. (٢٥٤)

٣- مِنْ حَدِيثِ الطفيل رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٨٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مَعْرُوفٌ الْمَكِّيُّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. (٢٢٦٨٢)

٤- مِنْ حَدِيثِ قدامة بن عبدالله بن عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٨١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَمُحْرِزُ ابْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ أَبُو الْفَضْلِ قَالَا ثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ ثَنَا أَيْمَنُ

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. (١٤٨٦٦)

٦- باب جواز الطواف بالبيت في أي وقت كان
ومن قال بكراهته في بعض الأوقات

١- مِنْ حَدِيثِ جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٨١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَاهُ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. (١٦١٣٦)

١١٨١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ بَابَيْهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرُ عَطَاءِ هَذَا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ إِنْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ فَلأَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. (١٦١٤٣)

١١٨١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَاهُ مَوْلَى آلِ حُجَيْرِ بْنِ أَبِي إِهَابٍ قَالَ

سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لأَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ طَائِفًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. (١٦١٥٢)

١١٨١٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَيْهِ قَالَ

سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لأَعْرِفَنَّ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَا مَنَعْتُمْ طَائِفًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. (١٦١٦٨)

١١٨١٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ

ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ بابيه يُخْبِرُ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَطَاء هَدَايَا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ فَلأَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يُصَلِّي عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ أَنْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ. (١٦١٧٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٨١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَي الشَّيْطَانِ. (١٤٦٩٦)

١١٨١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَة عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ. (١٤٢٢٩)

٧- باب طواف المفرد والقارن والمتمتع وفيه فصول

الفصل الأول في طواف المفرد

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٨١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ

عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بَدْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجًا حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ فَقُمْنَا إِلَيْهِ وَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ مَنْ أَنْتُمْ قُلْنَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَثَمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ قَالَ فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَّارٌ قُلْتُ بَلْ حُجَّاجٌ قَالَ فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ قُلْتُ قَدْ حَجَجْتُ مِرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِيَ ابْنُ عُمَرَ

فَقُلْتُ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنَّا قَدِمْنَا فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا وَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ أَخَرَجْتُمْ حُجَّاجًا قُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ. (٥٦٦٩)

١١٨١٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنِي وَبَرَةُ قَالَ

أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَيَصْلُحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحْرِمٌ قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ فُلَانًا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمَوْقِفِ وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَالَتْ بِهِ الدُّنْيَا وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَسُنَّةُ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ ابْنِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. (٤٩٤٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه نحو هذا الحديث أحاديث عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيما أسلفنا ذكره في (باب أهل النبي ﷺ

وأصحابه بالحج) إلخ فأغنى عن إعادته ههنا.

الفصل الثاني في طواف القارن

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٨٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ الْحَرَّانِيُّ أَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. (٥٠٩٧)

١١٨٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ سَمِعْتُ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَالْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رَوَّادٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْحَجَّ زَمَانَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَنْ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ إِلاَّ وَاحِدًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلِطَوَافِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٦١٠٢)

١١٨٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَتُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ يُحَلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ إِنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ مَا أَرَى أَمْرَهُمَا إِلاَّ وَاحِدًا أُشْهِدُ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. (٤٢٥٠)

١١٨٢٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ

خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِمَكَّةَ أَمْرًا فَقَالَ أُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ فَإِنْ حُبِسْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا سَارَ قَلِيلاً وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ مَا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ إِلاَّ سَبِيلُ الْحَجِّ أُوجِبُ حَجًّا وَقَالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا فَإِنَّ سَبِيلَ الْحَجِّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ أَتَى قُدَيْدًا فَاشْتَرَى هَدْيًا فَسَاقَهُ مَعَهُ. (٤٣٦٧)

١١٨٢٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى قُدَيْدًا وَاشْتَرَى هَدْيَهُ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. (٤٣٦٨)

١١٨٢٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبْدِالله وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِالله كَلَّمَا عَبْدَالله حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالاَ لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَإِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَلاَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ. (٤٩١٨)

١١٨٢٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لإِقْرَانِهِ لَمْ يَحِلَّ بَيْنَهُمَا وَاشْتَرَى هَدْيَه مِنَ الطَّرِيقِ مِنْ قُدَيْدٍ. (٤٧٢٤)

١١٨٢٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ يُحَلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثُمَّ قَالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ وَاللهِ مَا أَرَى سَبِيلَهُمَا إِلاَّ وَاحِدًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. (٥٠٧٠)

١١٨٢٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَحَلَقَ وَرَجَعَ وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٥٩٨٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٨٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حِينَ قَدِمُوا لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ. (١٤٤٧٨)

١١٨٣٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنِ

الْمُثَنَّى عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا. (١٤٥٥٤)

١١٨٣١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا كَمْ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً. (١٤٦٢٢)

١١٨٣٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ نَقْرَبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. (١٤٦٤٨)

١١٨٣٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الأَوَّلَ. (١٣٨٩٤)

١١٨٣٤ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ قُلْنَا أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ قَالَ فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا

الطِّيبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ فَجَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ فَقَالَ لاَ بَلْ لِلأَبَدِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَوْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ قَالَ لاَ بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلاَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ قَالَ فَفِيمَ الْعَمَلُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ فَسَمِعْتُ مَنْ سَمِعَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ يَقُولُ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ قَالَ حَسَنٌ قَالَ زُهَيْرٌ فَسَأَلْتُ يَاسِينَ مَا قَالَ قَالَ ثُمَّ لَمْ أَفْهَمْ كَلاَمًا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُ رَجُلاً فَقُلْتُ كَيْفَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. (١٣٦٠٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب في العمل مع القدر) (مج١) (ص٢٠٩) ولهذا الحديث طرق سبق ذكرها في (باب أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج إلخ) (ص١٠٦) فأغنى عن إعادتها ههنا.

الفصل الثالث في طواف المتمتع

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٨٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ[١] مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (بن) والتصويب من «أطراف المسند» (٩/ ١٣٤).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُول الله ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا[1] وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَالَّذِينَ قَرَنُوا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. (٢٢٩٤٢)

١١٨٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. (٢٤٢٦٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٢) قد سبق ذكره أيضاً.

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (طوافاً واحداً) والمثبت من «أطراف المسند» (٩/ ١٣٤).

٨ـ باب أمور جاءت في الطواف

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٨٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. (٣٢٦٤)

١١٨٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدْهُ بِيَدِهِ. (٣٢٦٥)

٢- مِنْ مُسْنَدِ سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٨٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ حَرَجَ. (١٥١٧)

٩- باب ما يقال من الذكر في الطواف وعند الاستلام وما كان يقوله أهل الجاهلية في الطواف واستحباب ترك الكلام

١- مِنْ حَدِيثِ عبدالله بن السائب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٨٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَرَوْحٌ قَالاَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ[(١)] بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنَيْ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. (١٤٨٥١)

١١٨٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالْحَجَرِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ رَبَّنَا آتِنَا. (١٤٨٥٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٨٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

---

(١) وردت في المطبوع بلفظ (أبو بكر) وهو تحريف -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٣/ ٢٤).

يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لاَ تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ. (١٨٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب استلام الركن اليماني والحجر الأسود) فليعلم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٨٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ ثَلاَثًا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (٤٤٠٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب دخول مكة)

٤- مِنْ حَدِيثِ رجل أدرك النبي ﷺ

١١٨٤٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَبْدُالـرَزَّاقِ وَرَوْحٍ قَـالاَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّمَـا الطَّـوَافُ صَـلاَةٌ فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلاَمَ قَال عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي وَلَمْ يَرْفَعْهُ مُحَمَّدُ بْـنُ بَكْـرٍ. (١٤٨٧٦)

١١٨٤٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الطَّوَافُ صَـلاَةٌ فَـإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلاَمَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ بَكْرٍ. (١٦٠١٧)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١٨٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِـالْبَيْتِ وَبِالصَّفَـا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٣٢١٥)

١١٨٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْـرٍ قَـالَ أَنَـا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ إِنَّمَـا جُعِـلَ الطَّـوَافُ بِالْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَـارِ لإِقَامَـةِ ذِكْـرِ اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ.

(٢٣٣٢٨)

١١٨٤٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ. (٢٣٩٢٩)

٦- مِنْ حَدِيثِ أم كرز الكعبية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١١٨٤٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ الْيَوْمُ قَرْنَا عَيْنَا نَقْرَعُ الْمَرْوَتَيْنَا. (٢٥٨٨٩)

١٠ـ باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الحجر بعدهما والشرب من ماء زمزم وفضله

١- مِنْ حَدِيثِ مطلب بن أبي وداعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٨٥٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ أُسْبُوعِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الطَّوَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ. (٢٥٩٨٤)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٨٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَـنْ نَافِعٍ قَالَ

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَـى ذِي طُوًى بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُـمَّ يُصَلِّـيَ الْغَـدَاةَ وَيَغْتَسِـلَ وَيُحَـدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ثُمَّ يَدْخُـلُ مَكَّـةَ ضُحًـى فَيَـأْتِي الْبَيْـتَ فَيَسْـتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلاثَةَ أَطْـوَافٍ يَمْشِـي مَـا بَيْـنَ الرُّكْنَيْنِ فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْـوَافٍ مَشْيًا ثُـمَّ يَـأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ ثَلاثًا يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُـولُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَـهُ الْحَمْـدُ وَهُـوَ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ. (٤٤٠٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكـره أيضـاً فـي (بـاب دخول مكة وما يتعلق به).

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر وجابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٨٥٢- (١) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنْ عَمْـرٍو وَذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ فَيَحِـلُّ هَـلْ لَـهُ أَنْ يَـأْتِيَ قَبْـلَ أَنْ يَطُـوفَ بِالصَّفَـا وَالْمَرْوَةِ فَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ لاَ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَـرَ فَقَـالَ قَـدِمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَطَـافَ بِـالْبَيْتِ سَـبْعًا

وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (١٣٧٩٧)

١١٨٥٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ فَيَحِلُّ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ يَعْنِي امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ فَقَالَ لاَ حَتَّى يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (٤٤١٢)

١١٨٥٤ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً

سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَيُصِيبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَلاَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (٦١١٠)

١١٨٥٥ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ

ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ. (١٤٧٠٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد قدمنا ذكر هـذا الحديث أيضاً في (باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه)

ولهذا الحديث طرق بأطول من هذا اللفظ مضى ذكرها في (باب صفة حج النبي ﷺ) (ص١٠٦) وفيها ذكر ما قرأ في هاتين الركعتين. فارجع إليه إن شئت.

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٨٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ مِنْهُ. (١٤٤٦٦)

١١٨٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ. (١٤٣٢٠)

أبواب الطواف بالصفا والمروة

١ـ باب وجوب الطواف بالصفا والمروة

وقول الله عز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٨٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ فَقُلْتُ فَوَالله مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوَّلْتَهَا كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا تَحَرَّجَ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله إِلَى قَوْلِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا. (٢٣٩٦٠)

١١٨٥٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ قَالَتْ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ يُهِلُّ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. (٢٤١٣٥)

١١٨٦٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَتْ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ أَنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّوا لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا. (٢٤٧١٧)

٢- حديث حبيبة بنت أبي تجزئة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٨٦١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا عَطَاءٌ

عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ دَخَلْنَا[١] دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ. (٢٦١٠١)

١١٨٦٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ[٢] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ. (٢٦١٠٢)

١١٨٦٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ

---

(١) ورد في المطبوع (دخلنا على ...) ولفظة (على) مقحمة، والمثبت من «أطراف المسند» (٨/ ٤٠٠).

(٢) سقط لفظ (عمر بن عبدالرحمن) في رواية سريج -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٨/ ٤٠٠-٤٠١).

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا. (٢٦١٩١)

٢ـ باب البدء بالصفا في السعي بالصفا والمروة واستحباب السعي في بطن الوادي

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٨٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ ح وَثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ. (١٤٦٣٧)

١١٨٦٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ. (١٤٧٠٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: سبق ذكر هذا الحديث في (باب طواف القدوم) إلخ وفيه نحوه بأطول من هذا اللفظ في (باب صفة حج النبي ﷺ) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٨٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ ح وَثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. (١٤٦٣٩)

١١٨٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الصَّفَا حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا الشِّقَّ الآخَرَ مَشَى. (١٤٠٤٤)

٣- حديث أم ولد شيبة بن عثمان

١١٨٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِالله عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ أَنَّهَا أَبْصَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدًّا. (٢٦٠٢٠)

١١٨٦٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَهُوَ يَقُولُ لاَ يُقْطَعُ الْوَادِي إِلاَّ شَدًّا وَأَظُنُّهُ قَالَ وَقَدِ انْكَشَفَ

الثَّوْبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ حَمَّادٌ بَعْدُ لاَ يُقْطَعُ أَوْ قَالَ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدًّا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدًّا. (٢٦٠٢١)

٤- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٨٧٠- (١) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ[1] ثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطْوَانِيُّ[2] ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي حَرْبٌ أَبُو سُفْيَانَ الْمِنْقَرِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ

حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. (٥٦٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٨٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوَّلُ مَا اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ

---

(١) زاد في المطبوع لفظ (حدثني أبي) وهو خطأ، لأن هذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد كما في «أطراف المسند» (٤/ ٥٠٨-٥٠٩).

(٢) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (العطواني) وهو خطأ، صوابه ما أثبت، انظر المرجع السابق.

زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الإِنْسَ فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلِذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا. (٣٠٨٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١١٨٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ تَمْشِي فَقَالَ إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى. (٤٨٩٦)

١١٨٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى وَإِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. (٥٠٠٦)

١١٨٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلاَ يَسْعَى فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ إِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. (٥٠١٤)

١١٨٧٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ

قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ أَوْ قَالَ لَهُ غَيْرِي مَا لِي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ فَقَالَ إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. (٥٧٤١)

١١٨٧٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ إِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى. (٦١٠٥)

١١٨٧٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمِقْدَامِ قَالَ

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ مَا لَكَ لاَ تَرْمُلُ فَقَالَ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ. (٤٧٥١)

١١٨٧٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مِقْدَامِ بْنِ وَرْدٍ قَالَ

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمْ يَرْمُلْ فَقُلْتُ لِمَ تَفْعَلُ هَذَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ كُلاًّ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ رَمَلَ وَتَرَكَ. (٤٧٦٤)

٣ـ باب جواز الركوب في الطواف بالصفا والمروة لحاجة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٨٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ كَذَا قَالَ رَوْحٌ عَاصِمٌ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ أَبُو عَاصِمٍ قَالَ

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَلَيْس ذَلِكَ بِسُنَّةٍ كَانَ النَّاسُ لاَ يُصْدَفُونَ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ وَلاَ يُدْفَعُونَ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَمِعُوا وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلاَ تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ. (٢٦٩٩)

١١٨٨٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ حَدِّثْنِي عَنِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا مَاذَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ. (٣٣١٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٨٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ

جُرَيْج أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْر

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ طَافَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. (١٣٨٩٥)

١١٨٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْر

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ إِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. (١٤٠٥٢)

٤- باب الوقوف على الصفا والمروة والذكر عند ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٨٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ ح وَثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا وَيَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمَنِ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٤٦٣٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن جابر أيضاً بأطول من هذا اللفظ ما قدمنا ذكره في (باب صفة حج النبي ﷺ) (ص١٠٦) فأغنى عن إعادته

ههنا. فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٨٨٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُنَا بِالْمُقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهُمَا. (٥٤١١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٨٨٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ وَلاَ شَيْءَ بَعْدَهُ. (٧٧٢٢)

١١٨٨٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ ثنا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلا شَيْءَ بَعْدَهُ. (٨١٣٤)

١١٨٨٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وَثَنَا هَاشِمٌ قَالا ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ عَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلا شَيْءَ بَعْدَهُ قَالَ هَاشِمٌ أَعَزَّ.

(١٠٠٠٣)

٥ـ باب أمر المتمتع بالتحلل بعد السعي والحلق أو التقصير إلا من ساق هديـا

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيــه مـا أسـلفناه فـي (بـاب أهـل النبـي ﷺ وأصحابه بالحج إلخ) (ص١٠٦) فأغنى عن إعادتها ههنا.

١ - مِنْ حَدِيثِ حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا.

١١٨٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ سَعِيدٍ عَـنْ عُبَيْدِالله قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَـمْ تَحِـلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِـلَّ مِـنَ الْحَجِّ. (٢٥٢٢٠)

١١٨٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْــنُ مَهْـدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ. (٢٥٢٢٧)

١١٨٩٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا كَثِيرُ بْـنُ هِشَـامٍ قَـالَ ثَنَـا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ ثَنَا نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَحِـلَّ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ و قَالَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ. (٢٥٢٣٠)

١١٨٩١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُـعَيْبٌ

يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَقُولُ

أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَتْ لَهُ فُلانَةُ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ فَقَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحرَ هَدْيِي. (٢٥٢٣١)

١١٨٩٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ

عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ بِعُمْرَةٍ قُلْنَ فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ الله أَنْ تَحِلَّ مَعَنَا قَالَ إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ وَلَبَّدْتُ فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي وَقَالَ يَعْقُوبُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ أَنْحَرَ هَدِيَّتِي. (٢٥٢٣٢)

٦ـ باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: قد أسلفنا أحاديث البائع في (باب أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج إلخ) (ص١٠٦) فأغنى عن إعادتها ههنا. وفيه سوى ما ذكرناه هنالك.

١- مِنْ حَدِيثِ بلال بن الحارث المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٨٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بلال

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً. (١٥٢٩٢)

١١٨٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ وَجَدْت في كِتَابِ أَبِـي بِخَـطٍّ يَـدِهِ حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَـا عَبْدُالْعَزِيـزِ بْـنُ الـدَّرَاوَرْدِيُّ قَـالَ أَخْـبَرَنِي رَبِيعَةُ ابْنُ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مُتْعَـةَ الْحَـجِّ لَنَـا خَاصَّـةً أَمْ لِلنَّـاسِ عَامَّةً فَقَالَ لا بَلْ لَنَا خَاصَّةً. (١٥٢٩٣)

٧- باب متى يحرم المتمتع بالحج ومتى يتوجه الناس إلى منى، ومقدار مكثهم بها وأول صلاة صليت بها

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١١٨٩٥- (١) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي قَـالَ قَـرَأْتُ عَلَـى عَبْدِالرَّحْمَنِ: مَالِكٌ وثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَالِكٌ عَـنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَـالَ رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُـكَ تَلْبَسُ النِّعَـالَ السِّـبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُاللهِ أَمَّا الأَرْكَانُ فَـإِنِّي لَـمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَـسُّ إِلا الْيَمَـانِيَيْنِ وَأَمَّـا النِّعَـالُ السِّـبْتِيَّةُ فَـإِنِّي رَأَيْـتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَـا فَأَنَـا أُحِـبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِـبُّ أَنْ

أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ نَاقَتُهُ. (٥٠٨٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب اختلاف الصحابة في المكان الذي أهل منه رسول الله ﷺ) (ص٨٣) فارجع إليه إن شئت.

١١٨٩٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. (٥٨٥٧)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٨٩٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَلَفُ ابْنُ الْوَلِيدِ قَالا ثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنَا فَقَصَّرْنَا ثُمَّ قَالَ أَحِلُّوا قُلْنَا يَا رَسُولَ الله حِلُّ مَاذَا قَالَ حِلٌّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلال مِنَ النِّسَاء وَالطِّيبِ قَالَ فَغُشِيَتِ النِّسَاءُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ قَالَ خَلَفٌ وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا قَالَ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ أَلا فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ قَالَ فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ حَتَّى

إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمُ الْجَزُورَ بَيْنَ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ بَيْنَ سَبْعَةٍ وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا. (١٤٤١٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج، إلخ) (ص١٠٦) فارجع إليه إن شئت.

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٨٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ. (٢١٩٢)

١١٨٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ يَحْيَى ابْنُ الْمُهَلَّبِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ. (٢٥٦٦)

١١٩٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى وَصَلَّى الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا. (٢٥٦٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٩٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقِلْتَهُ عَـنْ رَسُـول الله ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى وَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَـوْمَ النَّفْـرِ قَـالَ بِالأَبْطَحِ قَالَ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. (١١٥٣٧)

أبواب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها والدفع منها

١- باب وقت المسير من منى والنزول بوادي نمرة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٩٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. (٥٨٥٦)

١١٩٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ[(١)] ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ وَادِيَ نَمِرَةَ فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلا يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرُوحُ فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ قَالُوا لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ قَالَ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَالُوا لَمْ تَزِغْ فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتِ ارْتَحَلَ. (٤٥٥١)

(١) سقط من المطبوع لفظ (حدثنا وكيع) والتصويب من «أطراف المسند» (٣/ ٤٠٤).

٢ـ باب ما جاء في التلبية والتكبير في المسير إلى عرفة

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٩٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. (١١٦٢٦)

١١٩٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ وَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. (١٣٠٣٣)

١١٩٠٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنٌ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَرَفَةَ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهِلُّ لا يُعَابُ عَلَى الْمُكَبِّرِ تَكْبِيرُهُ وَلا عَلَى الْمُهِلِّ إِهْلالُهُ. (١٢٠٣٦)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١١٩٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّي. (٤٢٢٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (الفصل الثالث في التلبية) (ص١٧٧).

٣- باب وجوب الوقوف بعرفة ووقته وكل عرفة موقف

١ - مِنْ حَدِيثِ عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٩٠٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ فَقَالَ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَأَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. (١٨٠٢٢)

١١٩٠٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الْحَجُّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ

فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ. (١٨٠٢٣)

١١٩١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَاتٍ أَوْ عَرَفَةَ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ. (١٨٠٢٤)

١١٩١١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجُّ حَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ. (١٨١٨٧)

٢- مِنْ حَدِيثِ عروة بن مضرس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٩١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَتْعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي وَاللهِ مَا

تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَـذِهِ الصَّلاةَ يَعْنِي صَلاةَ الْفَجْرِ بِجَمْعٍ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ وَقَدْ أَفَـاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ. (١٥٦١٩)

١١٩١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَـالَ ثَنَـا زَكَرِيَّـا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ أَنَّـهُ حَـجَّ عَلَـى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إلا لَيْـلا وَهُـوَ بِجَمْـعٍ فَـانْطَلَقَ إِلَـى عَرَفَاتٍ فَأَفَاضَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى جَمْعًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَتْعَبْتُ نَفْسِـي وَأَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَـالَ مَـنْ صَلَّـى مَعَنَـا صَـلاةَ الْغَـدَاةِ بِجَمْعٍ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَـاتٍ لَيْـلا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ. (١٥٦٢٠)

١١٩١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْـمَاعِيلَ ثَنَـا عَامِرٌ قَالَ

حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّـائِيُّ قَـالَ جِئْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَوْقِفِ فَقُلْتُ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِـي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلا وَقَفْتُ عَلَيْهِ هَلْ لِـي مِـنْ حَـجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ وَأَتَى عَرَفَـاتٍ قَبْـلَ ذَلِـكَ لَيْلا أَوْ نَهَارًا تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ. (١٧٥٨٣)

١١٩١٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا رَوْحٌ ثَنَـا شُـعْبَةُ قَـالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الإِمَامُ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ. (١٧٥٨٤)

١١٩١٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ.

١١٩١٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ حَدَّثَنِي قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ رَوْحٍ.

١١٩١٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ

حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ. (١٧٥٨٥)

٣- مِنْ حَدِيثِ جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٩١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ

ابْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ. (١٦١٥١)

١١٩٢٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ.

٤- ومِنْ حَدِيثِ جبير رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٩٢١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ وَاقِفٌ قُلْتُ إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَهَبْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا قُلْتُ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ مَا شَأْنُهُ هَهُنَا. (١٦١٣٧)

١١٩٢٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَقَد[١] حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (وقد) والمثبت من «أطراف المسند» (٢/ ١٨٤).

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَمِّهِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يَدْفَعَ مَعَهُمْ[1] تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لَهُ. (١٦١٥٦)

١١٩٢٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[2]

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضْلَلْتُ جَمَلًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَرَفَةَ أَبْتَغِيهِ فَإِذَا أَنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَاقِفٌ فِي النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ. (١٦١٧٥)

١١٩٢٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

٥- حديث ابن مريع الأنصاري رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٩٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَفْوَانَ

---

(١) جاء في المطبوع زيادة لفظ (منها) والمثبت من «أطراف المسند» (٢/ ١٨٥).

(٢) سقط من المطبوع لفظ (عن عمرو بن دينار) والتصويب من «أطراف المسند» (٢/ ١٨٤).

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ لِمَكَانٍ تَبَاعَدَهُ عَمْرٌو. (١٦٥٩٨)

٤ـ باب فضل يوم عرفة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٩٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنِي سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ فُلاَنٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ فَجَعَلَ الْفَتَى يُلاَحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَارًا قَالَ وَجَعَلَ الْفَتَى يُلاَحِظُ إِلَيْهِنَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ أَخِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ. (٢٨٨٤)

١١٩٢٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يُلاَحِظُ امْرَأَةً عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ عَلَى عَيْنِ الْغُلاَمِ قَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ حَفِظَ فِيهِ بَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ. (٣١٧٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٩٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا الْمُثَنَّى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بَابَاهُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا. (٦٧٩٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٩٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قَطَنٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ ثَنَا يُونُسُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُبَاهِي الْمَلاَئِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا. (٧٧٠٢)

٥- باب الوقوف على الدابة بعرفة والخطبة بها والدعاء

١- مِنْ حَدِيثِ جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٩٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَمِّهِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يَدْفَعَ مَعَهُمْ مِنْهَا تَوْفِيقًا مِنَ

اللهُ لَهُ. (١٦١٥٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره وطرقه قريباً في (باب وجوب الوقوف بعرفة) (ص٣٢٤) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ حَدِيثِ الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٩٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ يَقُولُ **سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.** (١٨٦٤٦)

١١٩٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ يَقُولُ **سَمِعْتُ الشَّرِيدَ قَالَ أَشْهَدُ لَأَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا وَقَالَ مَرَّةً لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَمَا مَسَّتْ قَالَ أَبِي حَيْثُ قَالَ رَوْحٌ وَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ** أَمْلَاهُ مِنْ كِتَابِهِ. (١٨٦٥٢)

٣- حديث نبيط بن شريط رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٩٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ **ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ.** (١٧٩٧٢)

١١٩٣٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا رَافِعُ

ابْنُ سَلَمَةَ يَعْنِي الأَشْجَعِيَّ وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ الأَشْجَعِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رِدْفًا خَلْفَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قُمْ فَخُذْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَالَ فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ الَّذِي يُومِئُ فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ. (١٧٩٧٦)

١١٩٣٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ

حَدَّثَنِي نُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ قَالَ إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى عَجُزِ الرَّاحِلَةِ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. (١٧٩٧٣)

١١٩٣٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَ

ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ قَالَ: كَانَ أَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ قَالَ قَالَ سلمةَ أوصَانِي أَبِي بصلاة السحر قلت يا أبتِ أني لا أطيقها، قالَ فانْظر الركعتين قبل الفجر فلا تدعنهما ولا تشحصنّ في الفتنة. (١٧٩٧٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٤) قد قدمنا ذكره أيضاً فيما سبق فليعلم.

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٩٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بِشْرِ ابْنِ حَرْبٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثَنْدُوَتَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ. (١٠٦٧١)

١١٩٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ. (١٠٦٨٠)

١١٩٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِعَرَفَةَ هَكَذَا يَعْنِي بِظَاهِرِ كَفِّهِ. (١١٣٧٥)

١١٩٤٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَجَعَلَ يَدْعُو هَكَذَا وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ وَرَفَعَهُمَا فَوْقَ ثُنْدُوَتِهِ وَأَسْفَلَ مِنْ

مَنْكِبَيْهِ. (١١٣٧٨)

١١٩٤١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنٌ قَالا ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِعَرَفَةَ قَالَ حَسَنٌ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ هَكَذَا يَجْعَلُ ظَاهِرَهُمَا فَوْقَ وَبَاطِنَهُمَا أَسْفَلَ وَوَصَفَ حَمَّادٌ وَرَفَعَ حَمَّادٌ يَدَيْهِ وَكَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ. (١١٤٧٥)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٩٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ أَنَا عُبَيْدٍ قَالا ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رِدْفُهُ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَلَمَّا أَفَاضَ سَارَ عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ قَالَ الْفَضْلُ مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. (١٧١٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (الفصل الثالث في التلبية) فارجع إليه إن شئت.

٦- مِنْ حَدِيثِ أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٩٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبْدُالْمَلِكِ ثَنَا عَطَاءٌ قَالَ

قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُنْتُ رَدِيفَ رَسُـول الله ﷺ بعَرَفَـاتٍ فَرَفَـعَ يَدَيْـهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا قَالَ فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى. (٢٠٨٢٠)

٧- حديث عباس بن مرداس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٩٤٤- (١) -ز- حَدَّثَنَـا عَبْـدُالله حَدَّثَنِـي إِبْرَاهِيـمُ بْـنُ الْحَجَّـاجِ النَّاجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنٌ لِكِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ الْعَبَّاسَ بْـنَ مِـرْدَاسٍ حَدَّثَـهُ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ دَعَـا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ فَأَجَابَهُ الله عَزَّ وَجَـلَّ أَنْ قَدْ فَعَلْتُ وَغَفَرْتُ لأُمَّتِكَ إلا مَنْ ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًـا فَقَـالَ يَـا رَبِّ إِنَّـكَ قَادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ وَتُثِيبَ الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ فِي تِلْـكَ الْعَشِيَّةِ إلا ذَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ فَعَادَ يَدْعُو لأُمَّتِـهِ فَلَـمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ فَقَالَ بَعْـضُ أَصْحَابِـهِ يَـا رَسُـولَ الله بِـأَبِي أَنْـتَ وَأُمِّي ضَحِكْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ الله سِنَّكَ قَالَ تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ الله إِبْلِيسَ حِيـنَ عَلِـمَ أَنَّ الله عَـزَّ وَجَـلَّ قَـدِ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي وَغَفَرَ لِلظَّالِمِ أَهْوَى يَدْعُـو بِـالثُّبُورِ وَالْوَيْـلِ وَيَحْثُـو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ فَتَبَسَّمْتُ مِمَّا يَصْنَعُ جَزَعُهُ. (١٥٦١٨)

٨- مِنْ حَدِيثِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٩٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ أَبِـي

حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاء رَسُول الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَـةَ لا إِلَـهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ. (٦٦٦٧)

٦ـ باب وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة والنزول بالمزدلفة

١- مِنْ حَدِيثِ أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٩٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَرَدِيفُهُ أُسَـامَةُ فَجَعَـلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَيْهَا لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّـادٌ أَنْ تُصِيـبَ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَـارِ فَـإِنَّ الْـبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الإِبِلِ. (٢٠٧٦١)

١١٩٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَـنِ ابْـنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ رَسُول الله ﷺ عَشِـيَّةَ عَرَفَـةَ قَـالَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَـةَ النَّـاسِ خَلْفَـهُ قَالَ رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَـاعِ قَـالَ فَكَـانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَقَ وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ حَتَّى مَـرَّ بِالشِّعْبِ الَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ فَنَزَلَ بِهِ فَبَـالَ مَـا يَقُـولُ أَهْرَاقَ الْمَاءَ كَمَا يَقُولُونَ ثُمَّ جِئْتُهُ بِالإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ الصَّـلاةَ يَـا

رَسُولَ الله قَالَ فَقَالَ الصَّلاةُ أَمَامَكَ قَالَ فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهَا فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ. (٢٠٧٦٥)

١١٩٤٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ رَسُول الله ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ قَالَ رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَقَ وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ حَتَّى مَرَّ بِالشِّعْبِ الَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ مَا يَقُولُ أَهْرَاقَ الْمَاءَ كَمَا يَقُولُونَ ثُمَّ جِئْتُهُ بِالإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ الصَّلاةَ يَا رَسُولَ الله قَالَ فَقَالَ الصَّلاةُ أَمَامَكَ قَالَ فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهَا فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ. (٢٠٧٦٦)

١١٩٤٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

سُئِلَ أُسَامَةُ عَنْ سَيْرِ رَسُول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا شَاهِدٌ قَالَ كَانَ سَيْرُهُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ وَأَنَا رَدِيفُهُ. (٢٠٧٨٤)

١١٩٥٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أُسَامَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ رَسُول الله ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا. (٢٠٧٩٤)

١١٩٥١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَهَا لَتَكَادُ تُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الإِبِلِ. (٢٠٨٠٤)

١١٩٥٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ فَقَالَ النَّاسُ سَيُخْبِرُنَا صَاحِبُنَا مَا صَنَعَ قَالَ قَالَ أُسَامَةُ لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ فَوَقَعَ كَفَّ رَأْسَ رَاحِلَتِهِ حَتَّى أَصَابَ رَأْسُهَا وَاسِطَةَ الرَّحْلِ أَوْ كَادَ يُصِيبُهُ يُشِيرُ إِلَى النَّاسِ بِيَدِهِ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَقَالَ النَّاسُ يُخْبِرُنَا صَاحِبُنَا بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ الْفَضْلُ لَمْ يَزَلْ يَسِيرُ سَيْرًا لَيِّنًا كَسَيْرِهِ بِالأَمْسِ حَتَّى أَتَى عَلَى وَادِي مُحَسِّرٍ فَدَفَعَ فِيهِ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الأَرْضُ. (٢٠٨١١)

١١٩٥٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أُسَامَةَ فَسُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ فَقَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ يَعْنِي فَوْقَ الْعَنَقِ. (٢٠٨٣١)

١١٩٥٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. (٢٠٨٣٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن أسامة أيضاً سوى ما ذكرناه ههنا. ما أسلفنا ذكره في (أبواب جمع الصلاة) رقم (٤) (مج٥) (ص١٣٧) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عثمان وعلي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٩٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى بَعِيرِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلاتَيْنِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا

فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَازَ الْوَادِيَ ثُمَّ حَبَسَهَا ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ قَالَ وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْنَدَ وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ فَأَدِّي عَنْ أَبِيكِ قَالَ وَقَدْ لَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ انْحَرْ وَلا حَرَجَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ سِقَايَتَكُمْ وَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ بِهَا. (٥٣٠)

١١٩٥٦- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْبَصْرِيُّ ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ حَتَّى جَاءَ مُحَسِّرًا فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّبْ حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ جَاءَ الْمَنْحَرَ فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَلا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ قَالَ فَلا حَرَجَ فَاحْلِقْ ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ فَقَالَ لا حَرَجَ فَانْحَرْ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَلَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ غُلامًا شَابًّا وَجَارِيَةً شَابَّةً فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ. (٥٣٢)

١١٩٥٧- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ قُلْتُ لِسُوَيْدٍ وَلِمَ سُمِّيَ الزَّنْجِيَّ قَالَ كَانَ شَدِيدَ السَّوَادِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ

بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ هَذَا مَوْقِفٌ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ثُمَّ دَفَعَ فَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ثُمَّ وَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ثُمَّ دَفَعَ فَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى مُحَسِّرٍ قَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ بِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْوَادِي ثُمَّ سَارَ مَسِيرَتَهُ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَنْحَرَ فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. (٥٧٩)

١١٩٥٨- (٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْبَصْرِيُّ ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ وَالنَّاسُ

يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. (٤٩٤)

١١٩٥٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالا لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَأَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهَا الصَّلاتَيْنِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ بَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَامَوْقِفٌ قَالَ ثُمَّ سَارَ فَلَمَّا أَتَى مُحَسِّرًا قَرَعَهَا فَخَبَّتْ حَتَّى جَازَ الْوَادِيَ ثُمَّ حَبَسَهَا وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ثُمَّ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ فَأَدِّي عَنْ أَبِيكِ قَالَ وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَخِفْتُ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا قَالَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ فَاحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ قَالَ وَأَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ سِقَايَتَكُمْ لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ. (١٢٧٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٩٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ تَسَارَعَ قَوْمٌ فَقَالَ امْتَدُّوا وَسُدُّوا لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَلا الرِّكَابِ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً يَدَهَا تَعْدُو حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا. (١٩٩٥)

١١٩٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيِ النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعْقَعَتْ تِلْكَ فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ قَالَ وَلَقَدْ رُؤِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرَى نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ. (٢٠٨٤)

١١٩٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ أَوْضَعَ النَّاسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَلا الرِّكَابِ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ مِنْ رَافِعَةٍ يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى نَزَلَ جَمْعًا. (٢١٥١)

١١٩٦٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا ابْنُ

أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَخَلَ الشِّعْبَ فَنَزَلَ فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَرَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ. (٢١٥٢)

١١٩٦٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ أَوْضَعَ النَّاسُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً. (٣١٣٩)

١١٩٦٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ وَاقِفًا وَقَدْ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَوَقَفَ قَرِيبًا وَأَمَةٌ خَلْفَهُ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَلا الإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ قَالَ ثُمَّ أَفَاضَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا قَالَ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ أَرْدَفَ أُسَامَةَ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ قَالَ ثُمَّ أَفَاضَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَتْ مِنًى فَأَتَانَا سَوَادَ ضَعْفَى بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حُمُرَاتٍ لَهُمْ فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ يَا بَنِيَّ أَفِيضُوا وَلا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢٣٧٧)

١١٩٦٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا

سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الإِبِلِ وَالْخَيْلِ فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَتْ جَمْعًا ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الإِبِلِ وَالْخَيْلِ فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَتْ مِنًى. (٢٣٠١)

١١٩٦٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالا ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلا لِيُهَرِيقَ الْمَاءَ. (٢٣٣٥)

١١٩٦٨- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمْ يَنْزِلِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلا لِيُهَرِيقَ الْمَاءَ. (٢٤٣٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن ابن عباس أيضاً سوى ما ذكرناه ههنا. وقد قدمنا ذكره في (الفصل الثالث في التلبية) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٩٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَجْنَا مَـعَ ابْـنِ مَسْـعُودٍ فِـي خِلافَـةِ عُثْمَانَ قَالَ فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ قَالَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ لَـوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ كَانَ قَدْ أَصَـابَ قَـالَ فَـلا أَدْرِي كَلِمَـةُ ابْـنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةُ عُثْمَانَ قَالَ فَـأَوْضَعَ النَّـاسُ وَلَـمْ يَـزِدِ ابْـنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعَنَقِ حَتَّى أَتَيْنَا جَمِعًا فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ثُمَّ تَعَشَّى ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَـعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلاةَ هَذِهِ السَّـاعَةَ قَالَ وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلاةِ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ. (٣٦٩٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طـرق قـد قدمنـا ذكرهـا فـي أبواب الجمع (مج٥) (ص١٣٧). فأغنى عن إعادتها ههنا.

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٩٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَزِيـدُ بْـنُ هَـارُونَ أَنَـا عَبْدُالْمَلِكِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّـا كَـانَ حِيـنَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الإِمَامَ فَصَلَّى مَعَهُ الأُولَى وَالْعَصْرَ ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِـي حَتَّـى أَفَـاضَ الإِمَـامُ فَأَفَضْنَـا مَعَـهُ حَتَّـى انْتَهَيْنَـا إِلَـى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا وَنَحْنُ نَحْسَـبُ أَنَّـهُ يُرِيـدُ أَنْ يُصَلِّـيَ فَقَالَ غُلامُهُ الَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ إِنَّهُ لَيْـسَ يُرِيـدُ الصَّـلاةَ وَلَكِنَّـهُ ذَكَـرَ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. (٥٨٧٦)

١١٩٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ **قَالَ إِنَّمَا عَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ لِحَاجَتِهِ.** (٥٨٠٧)

٦- مِنْ مُسْنَدِ الفضل بن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٩٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ فَرَأَى النَّاسَ يُوضِعُونَ فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ. (١٧٠٧)

١١٩٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ يَعْنِي ابْنَ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَبَلَغْنَا الشِّعْبَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ. (١٧٠٤)

١١٩٧٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنِي عَزْرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ

أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا قَالَ و حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّ أُسَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى رَمَى

الْجَمْرَةَ. (١٧٣٢)

١١٩٧٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ غَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ و قَالَ رَوْحٌ وَالْبُرْسَانِيُّ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ وَقَالا حِينَ دَفَعُوا. (١٦٩٨)

١١٩٧٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرٍ قَالا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ. (١٧٢٤)

١١٩٧٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. (١٧٩٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأيضاً ذكره

قريباً في (باب سبب مشروعية رمي الجمار) إن الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٧ـ باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة والمبيت بها

١- مِنْ حَدِيثِ أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٩٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِجَمْعٍ. (٢٢٤٥١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره وطرقه فيما سبق في (أبواب الجمع) (مج٥) (ص١٣٧) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٩٧٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَالَ الصَّلاةَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ. (٤٢٢٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه فيما مضى في (أبواب جمع الصلاة) (مج٥) (ص١٣٧) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٩٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

قَالَ عَبْدُالله مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاةً إلا لِمِيقَاتِهَا إلا صَلاتَيْنِ صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. (٣٤٥٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكرها في (أبواب الجمع) رقم (٤) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٤- مِنْ حَديثِ أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٩٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ حَدَّثَهُ مَنْ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. (٢٠٧٧٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً فليعلم. وفيه عن أسامة أيضاً وعلي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ما ذكرناه قريباً في الباب الذي

قبل هذا الباب وهو (باب وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة) فأغنى عن إعادته ههنا.

٨ـ باب الوقوف بالمشعر الحرام ووقت الدفع منه إلى منى والإيضاع في وادي محسر

١- مِنْ مُسْنَدِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٩٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عُمَرُ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٨٠)

١١٩٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (١٩٥)

١١٩٨٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَبِي[1] إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ

سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ مِنْ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (ابن) والتصويب من «أطراف المسند» (٥/ ٦٩).

جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاق وكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ يَعْنِي فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢٦٤)

١١٩٨٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ وكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. (٢٧٩)

١١٩٨٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ صَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصُّبْحَ وَهُوَ بِجَمْعٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ

كُنَّا مَعَ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. (٣٣٨)

١١٩٨٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَقُولُوا أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَكَانَ يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. (٣٦٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٩٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. (١٩٤٧)

١١٩٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ بِجَمْعٍ فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ. (٢٨٦٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً نحو هذا ما اسلفنا ذكره في (الفصل الثالث في التلبية) فارجع إليه إن شئت.

٣- مِنْ حَدِيثِ أم حبيبة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١١٩٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ شَوَّال يَقُولُ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى وَقَالَ سَمُرَةُ كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. (٢٦١٢٨)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١١٩٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. (١٣٧٠٢)

قال مقيده هذا الحديث له طرق. سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى قريباً في (باب سبب مشروعية رمي الجمار إلخ) تحت رقم (٤) (ص٣٧٠).

٩- باب الرخصة في تقديم وقت الدفع الضعفة من النساء وغيرهن قبل الزحام

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١١٩٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ. (١٨٢٠)

١١٩٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَحَّلَ نَاسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بِلَيْلٍ قَالَ شُعْبَةُ أَحْسَبُهُ قَالَ ضَعَفَتَهُمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شُعْبَةُ شَكَّ فِي ضَعَفَتَهُمْ. (٢١٢٧)

١١٩٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَجَّلَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ عَجَّلَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهُمْ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْمِيَهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ. (٢٣٣٠)

١١٩٩٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الْعَطَّارَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ ثَقَلَةٍ وَضَعَفَةِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ. (٢٣٣١)

١١٩٩٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ وَقَالَ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٣٠٣٤)

١١٩٩٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. (٢٩٣٠)

١١٩٩٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُشَاشٍ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَحَدَّثَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ صِبْيَانَ بَنِي هَاشِمٍ وَضَعَفَتَهُمْ أَنْ يَتَحَمَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. (٢٩٩٣)

١١٩٩٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ قَالَ بَعَثَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. (٣٠٦٠)

١٢٠٠٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أنا سفيان عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَرَوْحٌ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى مِنًى لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ. (٣١٣٤)

١٢٠٠١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ يَا بَنِي أَخِي يَا بَنِي هَاشِمٍ تَعَجَّلُوا قَبْلَ زِحَامِ النَّاسِ وَلا يَرْمِيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَقَبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٣٣٣٣)

١٢٠٠٢- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. (٢٠٩٤)

١٢٠٠٣- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. (١٨٣٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما قدمنا ذكره قريباً في (باب وقت الدفع

من عرفات) إلخ فأغنى عن إعادته (ص٣٣٧). وفيه أيضاً ما سنذكره إن شاء الله تعالى قريباً. في (باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر) (ص٣٦٢).

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٠٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا أَذِنَ رَسُولُ الله ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فِي الإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً. (٢٢٨٨٨)

١٢٠٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَبِطَةً ثَقِيلَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ. (٢٣٤٩٤)

١٢٠٠٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى وَأُوَافِي قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ النَّاسُ فَقَالُوا لِعَائِشَةَ وَاسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا. (٢٣٥٣٢)

١٢٠٠٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ قَالَ أَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَبِطَةً ثَقِيلَةً فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ وَأَذِنَ لِي وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ حَتَّى يَقِفَ. (٢٣٨٦٨)

١٢٠٠٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُ[١] اللهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى وَأَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ فَقِيلَ لَهَا وَكَانَتِ اسْتَأْذَنَتْهُ قَالَتْ نَعَمْ إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا. (٢٤١٥٠)

١٢٠٠٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً ثَقِيلَةً اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ دَفْعتِهِ مِنْ جَمْعٍ فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ. (٢٤٦٠٥)

---

(١) وردت في المطبوع بلفظ (عبد) وهو تصحيف والتصويب من «أطراف المسند» (٩/٢١١).

٣- مِنْ حَدِيثِ أم حبيبة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٠١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. (٢٥٥٥١)

١٢٠١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ابْنُ شَوَّالٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا بَعَثَ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ أَنَّهُ بَعَثَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَقَالَ يَحْيَى قَدَّمَهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. (٢٦١٣٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٠١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ. (٤٦٥٨)

٥- مِنْ مُسْنَدِ الفضل بن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٠١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُشَاشٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. (١٧١٥)

فصل منه وفيه صلاة الليل بالمزدلفة

١- مِنْ حَدِيثِ أسماء رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٠١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَتْ أَيْ بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَهِيَ تُصَلِّي قُلْتُ لا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ أَيْ بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قَالَ وَقَدْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا أَيْ هَنْتَاهُ لَقَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ كَلا يَا بُنَيَّ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. (٢٥٧٠٤)

١٢٠١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَيْ بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ جَمْعٍ قُلْتُ لا ثُمَّ قَالَتْ أَيْ بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ غَلَّسْنَا قَالَ رَوْحٌ أَيْ هَنْتَاهُ قَالَتْ كَلا يَا بُنَيَّ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. (٢٥٧٢٧)

تنبيه هذا الفصل لم يذكر في (ص).

١٠ـ باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٠١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنَى لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (١٩٨٥)

١٢٠١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ قَالَ سُفْيَانُ بِلَيْلٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنَى لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَزَادَ سُفْيَانُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَخَالُ أَحَدًا يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (١٩٧٨)

١٢٠١٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا الثَّوْرِيُّ ثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتِنَا فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ أَيْ بَنِيَّ لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَخَالُ أَحَدًا يَرْمِي

الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢٦٩٨)

١٢٠١٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لِيَرْمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ. (٢٧٨٣)

١٢٠٢٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَاه حُسَيْنٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوُا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ. (٢٧٨٤)

١٢٠٢١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَعَلَيْنَا سَوَادٌ مِنَ اللَّيْلِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ أَفِيضُوا وَلاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢٨٤٨)

١٢٠٢٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَجَعَلَ يُوصِيهِمْ أَنْ لاَ يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٢٨٥١)

١٢٠٢٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتِنَا لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ أَخَالُ أَحَدًا يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (٣٠٢٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه سوى ما ذكرنا هنا ما قدمنا ذكرها قريباً في (باب الرخصة في تقديم الضعفة من النساء وغيرهن) فأغنى عن إعادته ههنا. فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٠٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ الأُولَى يَوْمَ النَّحْرِ وَرَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. (١٣٨٣٤)

١٢٠٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَحْدَهُ وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. (١٣٩١٣)

١٢٠٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا مَتَى كَانَ يَرْمِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَمَّا أَوَّلَ يَوْمٍ فَضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَعِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. (١٤١٤٤)

١٢٠٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ. (١٤٧٥٣)

٣- مِنْ حَدِيثِ أبي المليح عن أبيه

١٢٠٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ

رَأَيْتُ عَطَاءً وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَهُ أَبِي يَا أَبَا سُلَيْمَانَ فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ سَنَةَ وَقْعَةِ الْحُسَيْنِ. (١٩٣٩٩)

١١- باب سبب مشروعية رمي الجمار وحكمها وعدد حصى الرمي وصفته ومن أين يلتقطه

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٢٠٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ أَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ فَلَمَّا أَرَادَ

إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ أَوْثِقْنِي لاَ أَضْطَرِبُ فَيَنْتَضِحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي فَشَدَّهُ فَلَمَّا أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا. (٢٦٥٨)

١٢٠٣٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا قَالَ صَدَقُوا رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاَثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا فَقُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا فَقَالَ صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ كَانَ النَّاسُ لاَ يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلاَمَهُ وَلاَ تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ السَّعْيِ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ قَالَ يُونُسُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ قَالَ قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ قَالَ يُونُسُ وَثَمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ وَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ أَعْيَنَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَبِيعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ قَالَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنًى قَالَ هَذَا مِنًى قَالَ يُونُسُ هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا فَقَالَ هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ قُلْتُ لاَ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لإِبْرَاهِيمَ عَرَفْتَ قَالَ يُونُسُ هَلْ عَرَفْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَتْ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسَهَا وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. (٢٥٧٣)

١٢٠٣١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ لاَ تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ وَقَالَ وَثَمَّ تَلَّ إِبْرَاهِيمُ إِسْمَاعِيلَ لِلْجَبِينِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وهذان الحديثان وهما رقم (٢) و (٣) قد قدمنا ذكرهما أيضاً في (باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه) فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما أيضا

١٢٠٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَوْفٌ[١] عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ هَلُمَّ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ. (١٧٥٤)

١٢٠٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَحْيَى لاَ يَدْرِي عَوْفٌ عَبْدُاللهِ أَوِ الْفَضْلُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ فَقَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ بِيَدِهِ فَأَشَارَ يَحْيَى أَنَّهُ رَفَعَهَا وَقَالَ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ. (٣٠٧٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ الفضل بن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٠٣٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدُاللهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (عون) والتصويب من «أطراف المسند» (٣/ ٥٦).

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. (١٧١٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره وطرقه في (الفصل الثالث في التلبية)

١٢٠٣٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ. (١٧٢٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٢) له طريق أخرى وقد قدمنا ذكره أيضاً فيما تقدم قريباً في (باب وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة) إلخ (ص٣٣٧).

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٠٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا وَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. (١٣٧٠٣)

١٢٠٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَعْنِي أَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. (١٣٨٤٠)

١٢٠٣٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَمَى بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. (١٣٨٤١)

١٢٠٣٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِحَصَى الْخَذْفِ. (١٣٩١٥)

١٢٠٤٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ فَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَقَالَ لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنْسَكَهَا فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. (١٤٠٢٦)

١٢٠٤١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ عَلَى بَعِيرِهِ بِحَصَى الْخَذْفِ وَهُوَ يَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ

حَجَّتِي هَذِهِ. (١٤٠٩١)

١٢٠٤٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الأَحْمَرَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. (١٤٣٠٣)

١٢٠٤٣- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ لاَ أَدْرِي بِكَمْ رَمَى النَّبِيُّ ﷺ.

١٢٠٤٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَأَرَاهُمْ مِثْلَ حَصَا الْخَذْفِ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَقَالَ لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا. (١٤٤١٨)

١٢٠٤٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا رَبَاحٌ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ. (١٤٤٥٤)

١٢٠٤٦- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ

وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. (١٤٦٧٣)

١٢٠٤٧- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ وَلاَ أَدْرِي بِكَمْ رَمَى الْجَمْرَةَ.

١٢٠٤٨- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ جَعَلَ يَقُولُ بِيَدِهِ السَّكِينَةَ عِبَادَ اللهِ السَّكِينَةَ عِبَادَ اللهِ. (١٤٢٩٨)

٥- مِنْ حَدِيثِ أم سليمان بن عمرو بن الأحوص وأم جندب الأزدية رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٠٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ

عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. (١٥٥٠٦)

١٢٠٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَحْمَد قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ وَلاَ يُصِيبُ بَعْضُكُمْ وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى بِسَبْعٍ وَلَمْ يَقِفْ وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَسْتُرُهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ. (١٥٥٠٥)

١٢٠٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الأَزْدِيِّ

عَنْ أُمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَارْمُوا الْجَمْرَةَ أَوِ الْجَمَرَاتِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. (١٥٥٠٧)

١٢٠٥٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمَارَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ قَالَتْ فَرَمَى سَبْعًا ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ قَالَتْ وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا هُوَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ. (٢٥٨٨١)

١٢٠٥٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الأَزْدِيِّ قَالَ

حَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنِي هَذَا ذَاهِبُ الْعَقْلِ فَادْعُ الله لَهُ قَالَ لَهَا ائْتِينِي بِمَاء فَأَتَتْهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَتَفَلَ فِيهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ اذْهَبِي فَاغْسِلِيهِ بِهِ وَاسْتَشْفِي الله عَزَّ وَجَلَّ فَقُلْتُ لَهَا هَبِي لِي مِنْهُ قَلِيلاً لاِبْنِي هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلاً بِأَصَابِعِي فَمَسَحْتُ بِهَا شِقَّةَ ابْنِي فَكَانَ مِنْ أَبَرِّ النَّاسِ فَسَأَلْتُ الْمَرْأَةَ بَعْدُ مَا فَعَلَ ابْنُهَا قَالَتْ بَرِئَ أَحْسَنَ بُرْءٍ. (٢٥٨٨٠)

١٢٠٥٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ

عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا شَهِدَتِ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالنَّاسُ يَرْمُونَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَقْتُلُوا أَوْ لاَ تُهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ وَارْمُوا الْجَمْرَةَ أَوِ الْجَمَرَاتِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَأَشَارَ شُعْبَةُ بِطَرَفِ إِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. (٢١٢٩٥)

١٢٠٥٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ

قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَقُرِئَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ يَزِيدُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢٢١٣٤)

١٢٠٥٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَدَّادٍ

عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةِ أَنَّها سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَعَلَيْكُم بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. (٢٢١٣٥)

١٢٠٥٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. (٢٥٨٦١)

١٢٠٥٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ

عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَعَلَيْكُم بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. (٢٥٨٦٢)

١٢٠٥٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ

قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ قَالَ أَبِي وَقُرِئَ عَلَيْهِ يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢٥٨٦٣)

٦- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٢٠٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ وَقَالَ لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ

وَالأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ قَالَ وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَفُتِّحَتْ أَسْمَاعُ أَهْلِ مِنًى حَتَّى سَمِعُوهُ فِي مَنَازِلِهِمْ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. (١٥٩٩٣)

١٢٠٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١٥٩٩٤)

٧- مِنْ حَدِيثِ سنان بن سنة صاحب النبي ﷺ

١٢٠٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَرْمَلَةَ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ

حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرْدِفِي عَمِّي سِنَانُ بْنُ سَنَّةَ قَالَ فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا إِحْدَى أُصْبُعَيْهِ عَلَى الأُخْرَى فَقُلْتُ لِعَمِّي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ يَقُولُ ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. (١٨٢٤٣)

٨- مِنْ مُسْنَدِ سعد وابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٠٦٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ فَقَالَ لِيُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ قَالَ فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ

طَاوُسٍ فَقَالَ رَحِمَ الله أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَمَيْنَا الْجِمَارَ أَوِ الْجَمْرَةَ فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ فَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِسِتٍّ وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِسَبْعٍ وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِثَمَانٍ وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِتِسْعٍ فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا. (١٣٦٢)

١٢٠٦٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ

أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ قَالَ مَا أَدْرِي أَرَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ. (٣٣٤٢)

٩- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٢٠٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ

قَالَ كَانَ عَبْدُالله يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنَ الْمَسِيلِ فَقُلْتُ أَمِنْ هَاهُنَا تَرْمِيهَا فَقَالَ مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. (٣٦٨٠)

١٢٠٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ رَوْحٌ ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِالله فَرَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. (٣٧٤٥)

١٢٠٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاعْتَرَضَ الْجِمَارَ اعْتِرَاضًا وَجَعَلَ الْجَبَلَ فَوْقَ ظَهْرِهِ ثُمَّ رَمَى وَقَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. (٣٧٤٦)

١٢٠٦٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ رَمَى الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. (٣٨٠١)

١٢٠٦٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَقَالَ نَاوِلْنِي أَحْجَارًا قَالَ فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ فَقَالَ لِي خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. (٣٨٥٥)

١٢٠٧٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمَسْعُودِيِّ حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ وقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ

رَأَيْتُ عَبْدَاللهِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَنْ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ هَذَا

وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. (٣٨٨٠)

١٢٠٧١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

لَمَّا أَتَى عَبْدُاللهِ الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. (٣٩٠٧)

١٢٠٧٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ قَالَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. (٣٩٣٦)

١٢٠٧٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

رَمَى عَبْدُاللهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. (٤١٢٩)

١٢٠٧٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

رَمَى عَبْدُاللهِ الْجَمْرَةَ فِي بَطْنِ الْوَادِي قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ لاَ يَرْمُونَ مِنْ

هَاهُنَا قَالَ هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. (٤١٣٩)

١٢٠٧٥- (١١) حَدَّثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ عَبْدِالله بْنُ أَحْمَد بْنُ مُحَمَّد بْنِ حَنْبَل حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ

رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. (٣٣٦٧)

١٢٠٧٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

وَقَفْتُ مَعَ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ يَدَي الْجَمْرَةِ فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ هَذَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَوْقِفُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَوْمَ رَمَاهَا قَالَ ثُمَّ رَمَاهَا عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ رَمَى بِهَا ثُمَّ انْصَرَفَ. (٤١٤٧)

١٠- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٠٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَقُومُ أَمَامَهَا فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَرْمِي

الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا. (٦١١٦)

١٢ـ باب ما جاء في الركوب لرمي جمرة العقبة والمشي لغيرها

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما قدمنا ذكره في الباب الذي قبل هذا.

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٢٠٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٥٦٧٤)

١٢٠٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ أَنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ لاَ يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَأْتِيهَا إِلاَّ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. (٥٩٤٤)

١٢٠٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُاللهِ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٦١٦٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٠٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ. (١٤٥١١)

١٢٠٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لاَ أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ. (١٣٨٩٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما أسلفنا ذكره في الباب الذي قبل هذا الباب فأغنى عن إعادته ههنا.

٣- مِنْ حَدِيثِ قدامة بن عبدالله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٠٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ طَارِقٍ أَبو قُرَّةَ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْحُصَيْبِ وَإِلَى جَانِبِهَا رِمَعٌ وَهِيَ قَرْيَةُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ أَبِي وَكَانَ أَبو قُرَّةَ قَاضِيًا لَهُمْ بِالْيَمَنِ قَالَ ثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ أَبو

عِمْرَانَ قَالَ

سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ قُدَامَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَبُو قُرَّةَ وَزَادَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِ أَيْمَنَ هَذَا عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ بِلاَ زَجْرٍ وَلاَ طَرْدٍ وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ. (١٤٨٦٣)

١٢٠٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ

سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ بَنِي كِلاَبٍ يُقَالُ لَهُ قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ. (١٤٨٦٤)

١٢٠٨٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ

ثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْكِلاَبِيُّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ. (١٤٨٦٥)

١٢٠٨٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُرَّانٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ.

١٢٠٨٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

(١٤٨٦٨)

١٢٠٨٨- (٦) -ز- قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ وَعَبَّادُ ابْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ وَزَادَ عَبَّادٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ. (١٤٨٦٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٠٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا. (١٩٥٢)

١٣- باب ما يحل للحاج وما يفعله بعد رمي جمرة العقبة

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُا

١٢٠٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ. (٢٣٩٥١)

١٢٠٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَالِمٌ

وقَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا يَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ سَالِمٌ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ. (٢٣٦٠٧)

١٢٠٩٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ. (٢٣٦١٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق كثيرة قد قدمنا ذكرها في (باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والطيب) رقم (٤) (ص٩٠) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٠٩٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ قَالاَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ وَالطِّيبُ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لاَ. (٣٠٣٥)

١٢٠٩٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ قَالَ

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ أَيَتَطَيَّبُ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ

رَأَيْتُ الْمِسْكَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفَمِنَ الطِّيبِ هُوَ أَمْ لاَ. (٣٣١١)

١٢٠٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ وَالطِّيبُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لاَ. (١٩٨٦)

فصل منه فيما جاء في النحر والحلاق والتقصير

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٠٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ. (٢١٤١)

١٢٠٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ. (٢٥٠٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: حديث رقم (٢) لم يذكر في (ط)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٠٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ

عَنْ أَنَسٍ وَابْنُ سِيرِينَ قَالَ لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً وَأَعْطَى الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ حَلَقَ الأَيْسَرَ فَأَعْطَاهُ النَّاسَ. (١١٦٤٩)

١٢٠٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ نَحَرَ الْبُدْنَ وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ وَوَصَفَ هِشَامٌ ذَلِكَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ فَحَلَقَ أَحَدَ شِقَّيْهِ الأَيْمَنَ وَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَلَقَ الآخَرَ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ. (١٢٦٨٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طرق سنذكرها إن شاء الله تعالى في (باب فيما جاء في تبرك الصحابة بشعره) (مج١٨) (ص٢١٢) وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢١٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (٥٣٥٧)

١٢١٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّتِهِ. (٥٣٦٦)

١٢١٠٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّتِهِ. (٤٦٥٦)

قَالَ وثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أيوب عَنْ نَافع عَنْ ابنِ عُمَر عَنْ النبيِّ ﷺ مثله.

١٢١٠٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (٥٨٤١)

ومِنْ مُسْنَدِ ابن عمر

١٢١٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا. (٥٧٥٤)

٤- مِنْ حَدِيثِ معمر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢١٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنْتُ أُرْحِلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ

الْوَدَاعِ قَالَ فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يَا مَعْمَرُ لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ فِي أَنْسَاعِي اضْطِرَابًا قَالَ فَقُلْتُ أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفِسَ عَلَيَّ لِمَكَانِي مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ قَالَ فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنًى أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ قَالَ فَأَخَذْتُ الْمُوسَى فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِي وَقَالَ لِي يَا مَعْمَرُ أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى قَالَ فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ قَالَ فَقَالَ أَجَلْ إِذًا أُقِرُّ لَكَ قَالَ ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. (٢٥٩٨٩)

٥- مِنْ حَدِيثِ معاوية رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢١٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ

أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ رَوْحٌ أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ. (١٦٢٦٦)

١٢١٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ قَالَ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ.

(١٦٢٨٠)

١٢١٠٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله الأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَصِّرُ بِمِشْقَصٍ.** (١٦٢٨١)

١٢١٠٩- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالاَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ

قَالَ مُعَاوِيَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ. (١٦٢٨٢)

١٢١١٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ قَالَ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. (١٦٢٩١)

١٢١١١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ بِمِشْقَصٍ فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا بَلَغَنَا هَذَا الأَمْرُ إِلاَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مُتَّهَمًا. (١٦٣٣٠)

١٢١١٢- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ

بَشَار[١] الْوَاسِطِيُّ ثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو أَحْمَدَ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَّرَ بِمِشْقَصٍ. (١٦٣٣١)

١٢١١٣- (٨) -ز- قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ فَقُلْتُ لَهُ لاَ أَعْلَمُ هَذَا إِلاَّ حُجَّةً عَلَيْكَ. (١٦٢٧٩)

١٢١١٤- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ أَنَا قَيْسٌ عَنْ عَطَاءٍ

أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ يَعْنِي شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمِشْقَصٍ مَعِي وَهُوَ مُحْرِمٌ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. (١٦٢٣٣)

١٢١١٥- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَمْرٍو مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ قَالَ ثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ بِمِشْقَصٍ فَقُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ مَا بَلَغَنَا هَذَا إِلاَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَّهَمًا. (١٦٢٦٠)

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (يسار) والتصويب من «أطراف المسند» (٥/ ٣٣٩- ٣٤٠).

فصل منه فيما ورد في فضل الحلاق على التقصير

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢١١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ رَجُلٌ وَلِلْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَلِلْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ. (١٧٦٢)

١٢١١٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَصَّرَ آخَرُونَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْحَمُ الله الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ يَرْحَمُ الله الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ يَرْحَمُ الله الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالُوا فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ الله ظَاهَرْتَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ قَالَ لَمْ يَشُكُّوا قَالَ فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ. (٣١٤١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢١١٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْحَمُ الله الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا

رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ. (٤٤٢٨)

١٢١١٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ رَجُلٌ وَالْمُقَصِّرِينَ فقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ. (٦٠٩٥)

١٢١٢٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ. (٥٢٥٠)

١٢١٢١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا لَيْثٌ ثَنَا نَافِعٌ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ. (٥٧٣٣)

١٢١٢٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ

وَالْمُقَصِّرِينَ. (٥٩٨٧)

١٢١٢٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ رَجُلٌ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ. (٦٠٩٥)

١٢١٢٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ قَالَ وثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ. (٥٩٥٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢١٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ. (٦٨٦١)

١٢١٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا

عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَتَى عَلَى جُمْدَانَ فَقَالَ هَذَا جُمْدَانُ سِيرُوا سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ قَالُوا وَمَا الْمُفَرِّدُونَ قَالَ الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ. (٨٩٦٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢١٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَ عُثْمَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ فَاسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ. (١٠٧٢٢)

١٢١٢٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُالصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالُوا ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَّقُوا رُءُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي قَتَادَةَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. (١١٤١٨)

١٢١٢٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي عَبْدِالْأَشْهَلِ قَالَ إِنَّ أَبَا

سَعِيدٍ قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥- مِنْ حَدِيثِ يحيى بن حصين عن جدته رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢١٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ

عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا فِي الثَّالِثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ. (١٦٠٥٠)

١٢١٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ

عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا فِي الثَّالِثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ. (٢٦٠٠٠)

١٢١٣٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ

سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ يَخْطُبُ يَقُولُ غَفَرَ اللهُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. (٢٦٠٠٣)

١٢١٣٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ

قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقِيلَ لَهُ وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ. (٢٦٠٠٦)

١٢١٣٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ

عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا فِي الثَّالِثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ. (٢٢١٤٨)

٦- مِنْ حَدِيثِ مالك بن ربيعة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢١٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ عَبْدِ[1] اللهِ أَبُو مُقَاتِلٍ السَّلُولِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالَ يَقُولُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ ثُمَّ قَالَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَمَا يَسُرُّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرَ النَّعَمِ أَوْ خَطَرًا عَظِيمًا. (١٦٩٣٧)

---

(١) وقعت في المطبوع بلفظ (عبيد) وهو تحريف، والتصويب من «أطراف المسند» (٥/٢٤٧).

٧- حديث قارب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢١٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ قَارِبٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالَ رَجُلٌ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ يُقَلِّلُهُ سُفْيَانُ بِيَدِهِ قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ فِي تِيكَ كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ. (٢٥٩٤٦)

٨- مِنْ مُسْنَدِ حبشي بن جنادة

١٢١٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ حُبْشِيٍّ بْنِ جُنَادَةَ (قَالَ يَحْيَى وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ. (١٦٨٥٤)

١٤- باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢١٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. (٤٦٦٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢١٣٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لاَ يَقِفُ عِنْدَهَا. (٢٣٤٥١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم

١٢١٤٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالاَ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى لَيْلاً. (٢٤٨٠)

١٢١٤١ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ. (٢٤٨١)

١٢١٤٢ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ. (٢٦٧٦)

١٢١٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ. (٢٤٦١٦)

١٢١٤٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلاً. (٢٤٥٣٧)

١٢١٤٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ لَيْلاً. (٤٨٦٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢١٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ ذَلِكَ جَمِيعًا عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ قَالَتْ فَصَارَ إِلَيَّ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ ابْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ قَالَتْ فَقَالَ

رَسُولُ الله ﷺ لِوَهْبٍ هَلْ أَفَضْتَ بَعْدُ أَبَا عَبْدِالله قَالَ لاَ وَالله يَا رَسُولَ الله قَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ قَالَ فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ قَالُوا وَلِمَ يَا رَسُولَ الله قَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلاَّ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ عُدْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ قَالَتْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ عِشَاءً قُمُصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا قَالَتْ فَقُلْتُ أَيْ عُكَّاشَةُ مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا فَقَالَ أَخْبَرَتْنَا أُمُّ قَيْسٍ كَانَ هَذَا يَوْمًا قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْنَا مِنْهُ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُفْ بِهِ صِرْنَا حُرُمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ حَتَّى نَطُوفَ بِهِ وَلَمْ نَطُفْ فَجَعَلْنَا قُمُصَنَا كَمَا تَرَيْنَ. (٢٥٣٢١)

١٢١٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ. (٢٥٢٨٧)

١٥ـ باب جواز تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض

١ - مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢١٤٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَقُولُ لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ. (١٧٦٠)

١٢١٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَجَعَلَ يَقُولُ لاَ حَرَجَ. (١٧٦١)

١٢١٥٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا وُهَيْبٌ أَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ وَالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لاَ حَرَجَ. (٢٢٢٢)

١٢١٥١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ لاَ حَرَجَ. (٢٢٩٥)

١٢١٥٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ لاَ حَرَجَ وَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ لاَ حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ إِلاَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ لاَ حَرَجَ. (٢٥١٦)

١٢١٥٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَطَاءٍ[(١)]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ رَجُلٍ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ نَحَرَ أَوْ ذَبَحَ وَأَشْبَاهِ هَذَا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ. (٢٥٩٥)

١٢١٥٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا أَبِي[(٢)] حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ يَا رَسُولَ الله رَجُلٌ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ لاَ حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَبَضَ بِكَفَّيْهِ كَأَنَّهُ يَرْمِي بِهَا وَيَقُولُ لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ. (٢٦٨٩)

---

(١) وردت في المطبوع (عطاء بن السائب) بدل (عطاء بن أبي رباح) وهو تحريف - صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٣/ ١٧٥).

(٢) سقط من المطبوع لفظ (عن أبيه) بعد عبدالصمد -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٣/ ١٨٤).

١٢١٥٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ قَالَ لاَ حَرَجَ وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ فَارْمِ وَلاَ حَرَجَ. (٢٨٧٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢١٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا مَعْمَرٌ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمِنًى فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ. (٦١٩٦)

١٢١٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ وَقَالَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ. (٦٢٠١)

١٢١٥٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ قَالَ آخَرُ يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ. (٦٥٠٩)

١٢١٥٩ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مَعْمَرٌ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ وَعَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمِنًى قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ فَارْمِ وَلاَ حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ. (٦٥٩٣)

١٢١٦٠ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَتَاهُ

رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ. (٦٦٦٣)

١٢١٦١- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ وَطَفِقَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَيَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ يَوْمَئِذٍ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الإِنْسَانُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ الأُمُورِ بَعْضِهَا قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلاَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ افْعَلْهُ وَلاَ حَرَجَ. (٦٧٣٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٢١٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا أُسَامَةُ عَنْ عَطَاء

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَلَقَ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ فَمَا سُئِلَ

عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ لاَ حَرَجَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لاَ حَرَجَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ. (١٣٩٧٤)

١٢١٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ الله ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ. (١٤٦٠١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بأطول من هذا اللفظ قد قدمنا ذكره قريباً في (باب وقت الدفع من عرفة إلخ) فأغنى عن إعادته ههنا.

١٦ـ باب ما جاء في الخطبة يوم النحر بمنى

وفيه ما قدمنا ذكره في (باب فضل الصلاة) عن عم أبي حرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأغنى عن إعادته.

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهما

١٢١٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا فُضَيْلٌ يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ

شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاء فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مِرَارًا قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ أَلاَ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (١٩٣٢)

٢- مِنْ حَدِيثِ الهرماس بن زياد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢١٦٥- (١) -ز-[١] حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ

حَدَّثَنِي الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًي. (١٥٤٠١)

١٢١٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَهُوَ الْعِجْلِيُّ

ثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي يَوْمَ الأَضْحَى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ بِمِنًى. (١٥٤٠٢)

١٢١٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ

ثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبِي مُرْدِفِي خَلْفَهُ عَلَى حِمَارٍ وَأَنَا صَغِيرٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِمِنًى عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاء. (١٩٢١٧)

---

(١) وقع هذا الحديث في المطبوع من رواية الإمام أحمد وهو خطأ -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٥/ ٤٢٨).

١٢١٦٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ

ثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ كَانَ أَبِي مُرْدِفِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ. (١٩٢١٨)

٣- مِنْ حَدِيثِ عبدالله بن قرط رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢١٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ لُحَيٍّ[1]

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ قُرْطٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ النَّفْرِ وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَا قَالَ قَالُوا قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ. (١٨٢٩٢)

٤- مِنْ حَدِيثِ رجل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢١٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ مُرَّةَ قَالَ

حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالَ قُلْنَا يَوْمُ النَّحْرِ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (نجي) والتصويب من «أطراف المسند» (٤/ ١١٨- ١١٩).

قَالَ صَدَقْتُمْ يَوْمُ الْحَـجِّ الأَكْبَرِ أَتَـدْرُونَ أَيُّ شَـهْرٍ شَـهْرُكُمْ هَـذَا قُلْنَـا ذُو الْحِجَّةِ قَالَ صَدَقْتُمْ شَهْرُ اللهِ الأَصَمُّ أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا قَـالَ قُلْنَـا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ قَالَ صَدَقْتُمْ قَـالَ فَـإِنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُـمْ عَلَيْكُـمْ حَـرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَوْ قَالَ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُـمْ هَذَا وَشَهْرِكُمْ هَذَا وَبَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَـى الْحَـوْضِ أَنْظُرُكُـمْ وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تُسَوِّدُوا وَجْهِـي أَلاَ وَقَـدْ رَأَيْتُمُونِـي وَسَـمِعْتُمْ مِنِّي وَسَتُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَـوَّأْ مَقْعَـدَهُ مِـنَ النَّـارِ أَلاَ وَإِنِّـي مُسْتَنْقِذٌ رِجَالاً أَوْ إِنَاثًا وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي آخَرُونَ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. (٢٢٣٩٩)

١٢١٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا شُـعْبَةُ عَـنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ قَالَ

حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِـي غُرْفَتِـي هَـذِهِ حَسِبْتُ قَـالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ فَقَـالَ هَـذَا يَوْمُ النَّحْرِ وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ. (١٥٣٢٢)

٥- حديث حِذْيَم[(١)] بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢١٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْـرٍ ثَنَـا جَرِيـرُ ابْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ زِيَادِ بْنِ حِذْيَمٍ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ

---

(١) جاءت في المطبوع في جميع المواضع بلفظ (خريم) وهـو تحريـف -صوابـه مـا أثبت- كما في «أطراف المسند» (٢/ ٢٦٧) وهو الموافق لمصادر ترجمته.

عَنْ جَدِّهِ حِذْيَمٍ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ وحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ ثَنَا جَرِيرٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (١٨١٩٨)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أبا كاهل

١٢١٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِي كَاهِلٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ

قَدْ رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ خَرْمَاءَ وَحَبَشِيٌّ مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا. (١٧٩٧٧)

٧- مِنْ حَديثِ أبي بكرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢١٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ أَلاَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلاَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مِنْكُمْ فَلَعَلَّ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَسْمَعُهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ كَانَ ذَاكَ قَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ بُلِّغَهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ. (١٩٤٩٢)

١٢١٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ وَأَخَذَ رَجُلٌ بِزِمَامِهِ أَوْ بِخِطَامِهِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا قَالَ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالنَّحْرِ قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا قَالَ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا قَالَ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ رَجُلٌ فَقَدْ كَانَ ذَاكَ. (١٩٤٩٣)

١٢١٧٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا قُرَّةُ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ

وَهُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَبْدالله قَالَ غَيْرُ أَبِي عَنْ يَحْيَى فِـي هَـذَا الْحَدِيـثِ أُفَضِّلُ فِي نَفْسِي حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّـاسَ بِمِنًـى فَقَالَ أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا نَعَمْ قَـالَ أَيُّ بَلَـدٍ هَـذَا قُلْنَا الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ قُلْنَا بَلَى يَـا رَسُـولَ الله قَـالَ فَـإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَـةِ يَوْمِكُـمْ هَـذَا فِـي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ لِيُبَلِّـغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَـى لَـهُ مِنْـهُ فَكَـانَ كَذَلِـكَ وَقَالَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَلَمَّا كَـانَ يَـوْمُ حَرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ أَشْـرِفُوا عَلَـى أَبِـي بَكْـرَةَ فَقَالُوا هَذَا أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّ أَبَا بَكْـرَةَ قَـالَ لَـوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ إِلَيْهِمْ بِقَصَبَةٍ. (١٩٥١٢)

١٢١٧٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا أَسْـبَاطُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ ثَنَـا أَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَـهُ قَـالَ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ هَاهُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا مَرَّةً عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَـذَا قَـالَ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ غَيْرَ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ قُلْنَا بَلَى ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالَ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ غَيْرَ اسْمِهِ قَالَ ثُـمَّ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قَالَ قُلْنَا بَلَى ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَـذَا قَـالَ فَسَـكَتْنَا حَتَّـى

ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ غَيْرَ اسْمِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ الْحَرَامَ قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ تَعَالَى كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ثُمَّ قَالَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ الْغَائِبَ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنَ الشَّاهِدِ. (١٩٥٢٣)

١٢١٧٨ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَاكَ الْيَوْمُ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَقَالَ فِيهِ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مَرَّتَيْنِ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ هُوَ أَوْعَى مِنْ مُبَلِّغٍ مِثْلَهُ ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غُنَيْمَاتٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الشَّاةُ وَالثَّلاثَةِ الشَّاةُ. (١٩٥٥٤)

١٢١٧٩ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَرَجُلٌ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا أَوْ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالَ أَوَ تَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ

هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ أَلاَ لاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (١٩٥٩٤)

٨- حديث أبي الغادية رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢١٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ قَالَ ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ أَبِي غَادِيَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ.

١٢١٨١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ الْجُهَنِيَّ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٢١٨٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ بِيَمِينِكَ قَالَ نَعَمْ قَالاَ جَمِيعًا فِي الْحَدِيثِ وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثُمَّ قَالَ أَلاَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. (١٩٧٤٥)

٩- مِنْ مُسْنَدِ جابر وأبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢١٨٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا يَوْمُنَا هَذَا قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا شَهْرُنَا هَذَا قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا بَلَدُنَا هَذَا قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. (١٣٨٤٦)

١٢١٨٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا يَوْمُنَا هَذَا قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا شَهْرُنَا هَذَا قَالَ أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا بَلَدُنَا هَذَا قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا

نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. (١٤٤٦١)

١٢١٨٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٢١٨٦ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلاَ إِنَّ أَحْرَمَ الأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هَذَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هَذَا وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبِلاَدِ بَلَدُكُمْ هَذَا أَلاَ وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. (١١٣٣٨)

١٢١٨٧ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٠- مِنْ حَدِيثِ أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢١٨٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي

حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى الْجَدْعَاءِ وَاضِعٌ رِجْلَهُ فِي غَرَازِ الرَّحْلِ يَتَطَاوَلُ يَقُولُ أَلاَ تَسْمَعُونَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ مَا تَقُولُ قَالَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ قُلْتُ لَهُ فَمُذْ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ يَا أَبَا أُمَامَةَ قَالَ وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثِينَ سَنَةً. (٢١١٤٠)

١٢١٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ثَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَلاَ لَعَلَّكُمْ لاَ تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا أَلاَ لَعَلَّكُمْ لاَ تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا أَلاَ لَعَلَّكُمْ لاَ تَرَوْنِي بَعْدَ عَامِكُمْ هَذَا فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ فَمَا الَّذِي نَفْعَلُ فَقَالَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاتَكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. (٢١٢٣٠)

١٢١٩٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى الْجَدْعَاءِ. (٢١١٤٠)

١١- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢١٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ وَقَالَ لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ وَالأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ قَالَ وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُ أَهْلِ مِنًى حَتَّى سَمِعُوهُ وَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. (٢٢٠٩٤)

١٢١٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذان الحديثان قد قدمنا ذكرهما في (باب سبب مشروعية رمي الجمار إلخ) (ص٣٦٦) فليعلم.

١٢- مِنْ حَدِيثِ عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢١٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ فَذَكَرَ خُطْبَتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. (١٤٩٦٠)

١٧- باب وقت رمي الجمار في غير يوم النحر وآدابه

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما قدمنا ذكره في (باب سبب مشروعية رمي الجمار إلخ) (ص٣٦٦) فأغنى عن إعادته.

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢١٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لاَ يَقِفُ عِنْدَهَا. (٢٣٤٥١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً قريباً فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢١٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ثَنَا عَبْدُالله عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٦١٦٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق تقدم ذكرها في (باب ما

جاء في الركوب لرمي جمرة العقبة والمشي لغيرها) وذكرناه هناك أيضاً فليعلم.

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢١٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. (٢١٢٠)

١٢١٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِمَارَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ. (٢٨٨١)

١٢١٩٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا الْحَجَّاجُ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. (٢٥٠٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢١٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَكْثَرَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ

الْجَمْرَةِ الأُولَى ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. (٦٤٩٣)

١٢٢٠٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. (٦٣٨٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٢٠١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَقُومُ أَمَامَهَا فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ يوم الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا. (٦١١٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث تقدم ذكره قريباً. فليعلم.

٦- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٢٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ الْمَعْنَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لاَ إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ. (٢٤٣٦٥)

١٢٢٠٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَبْنِي لَكَ بَيْتًا بِمِنًى يُظِلُّكَ قَالَ لاَ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ. (٢٤٥٣٦)

١٨- باب ما جاء في المبيت بمنى والرخصة لرعاء الإبل في جمع رمي يومين في يوم والرخصة في البيت

١- حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٢٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ بِأَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا. (٢٢٦٥٨)

١٢٢٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ الْيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. (٢٢٦٥٩)

١٢٢٠٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الآخِرِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. (٢٢٦٦٠)

١٢٢٠٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أنا وَرَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ

عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ. (٢٢٦٦١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٢٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ عَبْدِاللهِ

أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ فَرَخَّصَ لَهُ. (٤٤٦٢)

١٢٢٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. (٤٥٠١)

١٢٢١٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَبِيتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ فَأَذِنَ لَهُ. (٤٥٩٥)

١٢٢١١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. (٥٣٥٦)

١٩- باب قصر الصلاة بمنى وعدم جواز صيام أيامها

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٢١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

قَالَ عَبْدُاللهِ لَمَّا رَأَى عُثْمَانَ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. (٣٨٢٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث تقدم ذكره وطرقه في (أبواب السفر) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٢١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ

بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلاَّهَا أَبُو بَكْرٍ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلاَّهَا عُمَرُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلاَّهَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ. (١٢٠٢١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث تقدم ذكره وطرقه في (أبواب السفر) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٣- مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٢١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالاَ ثَنَا الْعَوَّامُ قَالَ مُحَمَّدٌ عَنِ الْقَاسِمِ وَقَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ

كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فَأَتَيْنَا الرَّبَذَةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قِيلَ اسْتَأْذَنَ فِي الْحَجِّ فَأُذِنَ لَهُ فَأَتَيْنَاهُ بِالْبَلْدَةِ وَهِيَ مِنًى فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ قَوْلاً شَدِيدًا وَقَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ عِبْتَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا ثُمَّ صَنَعْتَ قَالَ الْخِلاَفُ أَشَدُّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّهُ كَائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلا تُذِلُّوهُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذِلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثُلْمَتَهُ الَّتِي ثَلَمَ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِيمَنْ يُعِزُّهُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلاَثٍ أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ. (٢٠٤٨٧)

فصل منه في النهي عن صيام أيام التشريق

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: في الفصل أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم قد قدمنا ذكرها في (باب النهي عن صوم أيام التشريق، من أبواب العيدين) رقم (٤) (مج٥) (ص٤٦٢) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢٠- باب ما جاء في الخطبة أوسط أيام التشريق

١- مِنْ حَدِيثِ رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٢٢١٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُول الله ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ وَلاَ أَدْرِي قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ أَو لاَ- كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. (٢٢٣٩١)

٢- مِنْ حَدِيثِ بشر بن سحيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٢١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ

وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي يَوْمِ التَّشْرِيقِ قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ فَقَالَ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. (١٤٨٨١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث تقدم ذكره وطرقه في (أبواب العيدين) (مج٥) (ص٤٢٣).

٢١ـ باب نزول المحصب إذا نفر من منى

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٢١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. (٦٩٤٢)

١٢٢١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. (٧٢٦٤)

١٢٢١٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا فَتَحَ اللهُ الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. (٧٩٢٩)

١٢٢٢٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ. (٨٢٨١)

١٢٢٢١- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى قَالَ نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِالْمُحَصَّبِ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَذَاكَ أَنَّ قُرَيْشًا تَقَاسَمُوا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَعَلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُخَالِطُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. (١٠٥٤٦)

٢- مِنْ حَدِيثِ أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٢٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ نَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ

بَنِي كِنَانَةَ يَعْنِي الْمُحَصَّبَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ وَلاَ يُؤْوُهُمْ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْخَيْفُ الْوَادِي. (٢٠٧٧١)

١٢٢٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ فَقَالَ هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ثُمَّ قَالَ لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ وَلاَ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. (٢٠٧٥٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٢٢٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. (٥٤٩٦)

١٢٢٢٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. (٤٥٩٦)

١٢٢٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ وبكر بن عبدِالله

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ أَيْ بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ. (٥٦٢٦)

١٢٢٢٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ أيوب وَحُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ. (٥٧٩٦)

١٢٢٢٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالأَبْطَحِ. (٥٣٦٧)

١٢٢٢٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ أَنَا عَبْدُالله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نَزَلُوا الْمُحَصَّبَ. (٥٩٤٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عائشة وابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٢٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ

لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. (٢٣٠١٣)

١٢٢٣١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ. (٢٤٣٩٩)

١٢٢٣٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَيْسَ نُزُولُ الْمُحَصَّبِ بِالسُّنَّةِ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. (٢٤٥٣٨)

١٢٢٣٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. (٢٤٦٩٨)

١٢٢٣٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ﷺ. (٢٤٧٣٧)

١٢٢٣٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى أَنْ يَنْزِلَ الأَبْطَحَ وَيَقُولُ إِنَّمَا قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَائِشَةَ. (٣١١٩)

١٢٢٣٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى أَنْ يَنْزِلَ الأَبْطَحَ وَيَقُولُ إِنَّمَا أَقَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَائِشَةَ. (٣٣٠٨)

١٢٢٣٧- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ. (١٨٢٤)

٢٢ـ باب كم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه

١ - مِنْ حَدِيثِ العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٢٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَن بْنِ عَوْفٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثًا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ. (١٩٦٢٠)

١٢٢٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ مَا سَمِعْتَ فِي السُّكْنَى بِمَكَّةَ فَقَالَ

حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُهَاجِرِ ثَلاَثًا بَعْدَ الصَّدَرِ. (١٩٦٢١)

١٢٢٤٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثًا. (١٨٢١٥)

٢٣- باب مشروعية طواف الوداع وسقوطه عن الحائض والدعاء عند الملتزم

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس وأم سليم رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٢٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْتَ تُفْتِي الْحَائِضَ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلاَ تُفْتِي بِذَلِكَ قَالَ إِمَّا لاَ فَاسْأَلْ فُلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ فَقَالَ مَا أُرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ. (١٨٨٦)

١٢٢٤٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْتَ تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ

الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلاَ تُفْتِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِمَّا لاَ فَسَلْ فُلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ وَيَقُولُ مَا أُرَاكَ إِلاَّ قَدْ صَدَقْتَ. (٣٠٨٦)

١٢٢٤٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَازَكَرِيَّا ثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الإِفَاضَةِ. (٣٣٢٥)

١٢٢٤٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. (١٨٣٥)

١٢٢٤٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ الْمَعْنَى قَالاَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ مُقَاوَلَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ زَيْدٌ لاَ تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ وَلاَ تَنْتَظِرُ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدًا لَمْ نُتَابِعْكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ أَصَابَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْخَيْبَةُ لَكِ

حَبَسْتِينَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَأَخْبَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا لَقِيَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَنْفِرَ. (٢٦١٥٩)

١٢٢٤٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِزَيْدٍ فَاسْأَلْ نِسَاءَكَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَصَوَاحِبَهَا هَلْ أَمَرَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُنَّ زَيْدٌ فَقُلْنَ نَعَمْ قَدْ أَمَرَنَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. (٢٦١٦٣)

١٢٢٤٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ

قَالَ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَمَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ زَيْدٌ يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَنْفِرُ إِنْ شَاءَتْ فَقَالَ الأَنْصَارُ لاَ نُتَابِعُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ تُخَالِفُ زَيْدًا وَقَالَ وَاسْأَلُوا صَاحِبَتَكُمْ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ حِضْتُ بَعْدَ مَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ الْخَيْبَةُ لَكِ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٢٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ بِمِنًى وَقَدْ أَفَاضَتْ

فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أُرَى صَفِيَّةَ إِلاَّ حَابِسَتَنَا قَالَ لِمَ قُلْتُ حَاضَتْ قَالَ أَوَلَمْ تَكُنْ قَدْ أَفَاضَتْ قُلْتُ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَتْ بَلَى شَكَّ مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ فَلاَ حَبْسَ عَلَيْكِ فَارْتَحِلِي. (٢٣٥٣٣)

١٢٢٤٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ أُخْبِرَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَائِضٌ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ فَأُخْبِرَ أَنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَأَمَرَهَا بِالْخُرُوجِ. (٢٤١٤٥)

١٢٢٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أُرَى صَفِيَّةَ إِلاَّ حَابِسَتُنَا قَالَ أَوَلَمْ تَكُنْ أَفَاضَتْ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَلا حَبْسَ عَلَيْكِ فَنَفَرَ بِهَا. (٢٤١٤٩)

١٢٢٥١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً أَوْ حَزِينَةً وَقَدْ حَاضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَعقْرَى أَوْ حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي إِذًا. (٢٤٢٥٧)

١٢٢٥٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ وَهِيَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِمِنًى بَعْدَ أَنْ أَفَاضَتْ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفرِ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ عَسَى أَنْ تَحْبِسَنَا قَالَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَ فَلْتَنْفِرْ. (٢٤٣٤٣)

١٢٢٥٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ

قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلاَّ حَابِسَتَنَا قَالَ وَمَا شَأْنُهَا قُلْتُ حَاضَتْ قَالَ أَمَا كَانَتْ أَفَاضَتْ قُلْتُ بَلَى وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدُ قَالَ فَلاَ حَبْسَ عَلَيْكِ فَنَفَرَ بِهَا. (٢٤٤٢٥)

١٢٢٥٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ قَالُوا حَاضَتْ قَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلاَ إِذًا. (٢٤٤٨٢)

١٢٢٥٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ صَفِيَّةَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلاَ إِذًا. (٢٤٥٣٩)

١٢٢٥٦- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو كَامِلٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَصْدُرَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ إِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا فَقَالُوا إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ

النَّحْرِ قَالَ فَلْتَنْفِرْ إِذًا. (٢٤٥٩٥)

١٢٢٥٧- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ قَالَتْ فَقُلْنَا قَدْ حَاضَتْ قَالَتْ فَقَالَ عقْرَى حَلْقَى مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَنَا قَالَتْ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلاَ إِذًا مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ. (٢٤٦٨٩)

١٢٢٥٨- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ فَقِيلَ إِنَّهَا حَائِضٌ فَقَالَ لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلاَ إِذًا. (٢٤٧٥٤)

١٢٢٥٩- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا نُرِيدُ الْحَجَّ فَلَمْ أَطُفْ فَقُلْتُ يَرْجِعُونَ يَا رَسُولَ اللهِ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ قَالَ عَقْرَى حَلْقَى قَالَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَمَرَهَا فَنَفَرَتْ. (٢٤٩٦٤)

١٢٢٦٠- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قُلْتُ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَ

فَلْتَنْفِرْ إِذًا أَوْ قَالَ فَلاَ إِذًا. (٢٢٩٧٢)

١٢٢٦١- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قُلْتُ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ فَلاَ. (٢٢٩٨٤)

١٢٢٦٢- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ قَالَ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَكَرَتْ حَيْضَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلْتَنْفِرْ. (٢٣٣٨٤)

١٢٢٦٣- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا حَائِضٌ فَقَالَ عَقْرَى أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَفَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ ابْنُ مُصْعَبٍ مَا سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَرَّةً. (٢٣٤١٩)

١٢٢٦٤- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ قَبْلَ النَّفْرِ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كُنْتِ

طُفْتِ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ فَنَفَرَتْ. (٢٤٩٦٨)

١٢٢٦٥- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَوَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ. (٢٤٢٧٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه نحو هذه الأحاديث ما قدمنا ذكره في (باب جواز العمرة في أشهر السنة إلخ) (ص٤٢) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٣- مِنْ حَدِيثِ الحارث بن عبدالله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٢٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ الْحَارِثُ كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَدَّيْتَ عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِكَيْ مَا أُخَالِفُ. (١٤٨٩٣)

١٢٢٦٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَعَلِيُّ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ أَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ

الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَوْسٍ[1] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَبَلَغَ حَدِيثُهُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ لَهُ خَرَرْتَ مِنْ يَدِكَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ. (١٤٨٩٤)

١٢٢٦٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ أَنَا عَبَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطائفي عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تُحَدِّثْنِي. (١٤٨٩٥)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٢٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ قَالَ ثُمَّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُنَّ. (٥٥٠٥)

---

(١) سقط من المطبوع اسم راوي الحديث وهو (الحارث بن عبدالله) والتصويب من «أطراف المسند» (٢/ ٢٢٥).

فصل منه في دعاء الملتزم

١- مِنْ حَدِيثِ عبد الرحمن بن صفوان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٢٧٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْبَيْتِ. (١٤٩٩٩)

١٢٢٧١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلْتَزِمًا الْبَابَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُلْتَزِمِينَ الْبَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (١٥٠٠١)

١٢٢٧٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَهُمْ فَقُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (١٥٠٠٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث وهو رقم (٣) قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب الصلاة خارج الكعبة)

٢٤- باب الفوات والإحصار

١- حديث الحجاج عن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٢٧٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي الصَّوَّافَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ

حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالاَ صَدَقَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَحَدَّثْتُ بِذَاكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالاَ صَدَقَ. (١٥١٧٢)

فصل منه في تحلل المحصر عن العمرة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٢٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. (٥٩٤٩)

١٢٢٧٥- (٢) ٥٠٤٦ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ إِنْ نُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بأطول من هذا اللفظ قد قدمنا ذكرها في (فصل في طواف القارن) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ حَدِيثِ المسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٢٧٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالاَ قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَتِهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. (١٨١٦٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (فصل في عمرة الحديبية)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٢٧٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُالصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالُوا ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ

قَالَ أَبو عَامِرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَّقُوا رُءُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي قَتَادَةَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. (١١٤١٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (فصل منه فيما ورد في فضل الحلاق على التقصير) (ص٣٩٢) فارجع إليه إن شئت.

٢٥ـ باب فيما جاء في دخول النبي ﷺ الكعبة والصلاة فيها والاختلاف في ذلك

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: أحاديث هذا الحديث قد قدمنا ذكرها في (باب فيما جاء في صلاة النبي ﷺ تطوعاً داخل الكعبة) والباب الذي بعده. من أبواب القبلة. رقم (٢) فأغنى عن إعادتها ههنا.

١ - مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٢٧٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي. (٢٣٩٠٥)

١٢٢٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَرْفَجَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَأَخْشَى أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ فَلا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ فَيَرْجِعُ وَفِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. (٢٤٠٤١)

٢٦- باب ما يقول ويفعل الحاج عند قدومه واستحباب السلام عليه ومصافحته وطلب الدعاء منه

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٢٨٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ فَأَوْفَى عَلَى فَدْفَدٍ مِنَ الأَرْضِ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. (٤٣٤١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب ما يقوله المسافر عند ركوب دابته وعند رجوعه من سفره) (مج٥) (ص٦٧) فأغنى عن إعادته ههنا فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٢٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (٥٦٥٢)

١٢٢٨٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا لَيْثٌ

حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ كَانَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا. (٥٧٣٢)

١٢٢٨٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ. (٥٩٢٨)

١٢٢٨٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. (٥٩٥٢)

١٢٢٨٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. (٤٥٨٨)

١٢٢٨٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ. (٥٨٥٨)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث رقم (٥) قد قدمنا ذكره أيضاً عن ابن عمر وعن غيره بنحوه في (باب آداب رجوع المسافر وعدم طروقه أهله ليلاً وصلاته ركعتين) رقم (٥) (ص٨٧) فأغنى عن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

١٢٢٨٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي الْمُعَرَّسِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ إِنَّكَ فِي بَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. (٥٥٥٢)

١٢٢٨٨- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ وَهُوَ فِي الْمُعَرَّسِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. (٥٣٧٤)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٢٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن الْبَيْلَمَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ. (٥٨٣٨)

١٢٢٩٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ. (٥١١٦)

١٢٢٩١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ[١] نَتَلَقَّى الْحَاجَّ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا. (٥٧٤٦)

الأخير لم يذكر في (ص)

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (أبي) بدل (ابن عمر) والتصويب «أطراف المسند» (٣/ ٣٤٣).

٩- كتاب الهدايا والضحايا

١- باب ما جاء في أشعار البدن وتقليد الهدي كله

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٢٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا أَصْحَابُنَا مِنْهُمْ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ. (١٧٥٨)

١٢٢٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالا ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْهَدْيَ جَانِبَ السَّنَامِ الأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ قَالَ فَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بِالْحَجِّ. (٣٣٤٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق. وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (باب اختلاف الصحابة في المكان الذي أهل منه رسول الله ﷺ وأصحابه) (مج٨) (ص٨٣) فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٢٩٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَى رَسُولُ اللهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ أَحْمَرُ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ. (٢٣٠٢)

١٢٢٩٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ أَهْدَى جَمَلَ أَبِي جَهْلٍ الَّذِي كَانَ اسْتَلَبَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدْيِهِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِيَغِيظَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ. (٢٢٤٤)

١٢٢٩٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلا كَانَ لأَبِي جَهْلٍ بُرَتُهُ فِضَّةٌ. (١٩٧٥)

١٢٢٩٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ بَعِيرًا كَانَ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. (٢٣٣٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٢٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا. (٢٣٠٢٦)

١٢٢٩٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُقَلِّدُهَا ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا. (٢٤٥٥٤)

١٢٣٠٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ منصور والأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا مُقَلَّدَةً. (٢٤٥٥٥)

١٢٣٠١ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَمْكُثُ قَالَتْ وَكَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ. (٢٤٩٥٩)

١٢٣٠٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا النَّبِيُّ ﷺ. (٢٣٦٤٣)

١٢٣٠٣ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا. (٢٣٠٠٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه نحو هـذه الأحاديث عن عائشة أيضاً

بأطول من هذا اللفظ سنذكره إن شاء الله تعالى. في الباب الـذي يلـي هـذا الباب. وهو (باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء ممـا يحـرم علـى الحاج)

تنبيه رقم (٦) ما ذكر في المطبوعة.

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٣٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو زُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا. (١٤٣٦٢)

٢ـ باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على الحاج

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٣٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ قَالَ مَسْرُوقٌ فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا بِيَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَهِيَ تُحَدِّثُ بِذَلِكَ ثُمَّ تُقِيمُ فِينَا حَلاَلاً. (٢٢٨٩٣)

١٢٣٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوق

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَأَفْتِلُ قَلائِدَ الْبُدْنِ بِيَدَيَّ ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلاَلُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْبُدْنُ

مَكَّةَ. (٢٢٩٣٩)

١٢٣٠٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. (٢٢٩٥٥)

١٢٣٠٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا ثُمَّ وَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ. (٢٣٣٥٢)

١٢٣٠٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ بُدْنِهِ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. (٢٣٣٨٣)

١٢٣١٠- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ لاَ يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلاَ يَتْرُكُهُ إِنَّا لاَ نَعْلَمُ الْحَرَامَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. (٢٣٤١٨)

١٢٣١١- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ

يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ. (٢٣٤٦٢)

١٢٣١٢- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ وَمَا يَدَعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى امْرَأَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ. (٢٣٥٦٩)

١٢٣١٣- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا بِهِ حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ وَمَا يَدَعُ حَاجَةً إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى امْرَأَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ.

١٢٣١٤- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ هَلْ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ قَالَ فَسَمِعْتُ صَوْتَ يَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ثُمَّ قَالَتْ قَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ يُرْسِلُ بِهِنَّ ثُمَّ لاَ يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ. (٢٣٨٠٨)

١٢٣١٥- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ ثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ثُمَّ لاَ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ. (٢٣٨٢٨)

١٢٣١٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ قَـالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ فَنَفْتِلُ لَهَا قَلاَئِدَهَـا ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ. (٢٤٢١٤)

١٢٣١٧- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ قَـالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ غَنَمًـا ثُـمَّ لاَ يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ. (٢٤٢٤١)

١٢٣١٨- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَبْدُالرَّحْمَـنِ قَـالَ ثَنَـا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِـدَ هَـدْيِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ بِيَـدَيَّ ثُـمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلاَ يَـدَعُ شَـيْئًا أَحَلَّـهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ. (٢٤٢٩٢)

١٢٣١٩- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا يَحْيَـى بْـنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَـثُ بِهَـا وَلاَ يَدَعُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ يَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ. (٢٤٣٢٣)

١٢٣٢٠- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَـنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ

يَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فَمَا يَتَّقِي مِنْ شَيْءٍ. (٢٤٣٤١)

١٢٣٢١- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا ثُمَّ لاَ يُحْرِمُ. (٢٤٣٨٩)

١٢٣٢٢- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ ثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَاهُنَا رَجُلاً يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَأْمُرُ الَّذِي يَسُوقُهَا لَهُ مِنْ مَعْلَمٍ قَدْ أَمَرَهُ فَيُقَلِّدُهَا وَلاَ يَزَالُ مُحْرِمًا حَتَّى يُحِلَّ النَّاسُ قَالَ فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَ يَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْهَدْيِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. (٢٤٣٩٨)

١٢٣٢٣- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ ثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْهَدْيِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُحْرِمُ. (٢٤٤٠١)

١٢٣٢٤- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ عِنْدَنَا وَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. (٢٤٤٠٤)

١٢٣٢٥- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْغَنَمِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُحْرِمُ. (٢٤٤٠٥)

١٢٣٢٦- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ غَنَمًا.

١٢٣٢٧- (٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فَمَا يَتَّقِي مِنْ شَيْءٍ. (٢٤٤٦٢)

١٢٣٢٨- (٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا وَيُقِيمُ فِينَا حَلاَلاً. (٢٤٥٩٤)

١٢٣٢٩- (٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَهَا بِيَدَيَّ ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لاَ يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلاَلُ. (٢٤٦٣٤)

١٢٣٣٠- (٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا يَدَعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ. (٢٤٦٤٨)

١٢٣٣١- (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. (٢٤٦٨٧)

١٢٣٣٢- (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

١٢٣٣٣- (٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. (٢٤٧٠٠)

١٢٣٣٤- (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ لَقَدْ فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ فَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا كَانَ يَصْنَعُهُ. (٢٤٨١٦)

١٢٣٣٥- (٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ. (٢٥٠٥٨)

فصل فيمن روى ما يعارض ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٣٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاء

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَيْ جَابِرٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ شَقَّ قَمِيصَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ وَاعَدْتُهُمْ يُقَلِّدُونَ هَدْيًا الْيَوْمَ فَنَسِيتُ. (١٣٦١٥)

١٢٣٣٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالاَ ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ فَمَنْ شَاءَ مِنَّا أَحْرَمَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. (١٤٢٤٩)

١٢٣٣٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قِرَاءَةً عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءِ كَذَا وَكَذَا فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. (١٤٧٥٩)

٢- مِنْ حَدِيثِ نفر من بني سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم

١٢٣٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاء

عَنْ نَفَرٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ قَالُوا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا فَشَقَّ ثَوْبَهُ فَقَالَ إِنِّي وَاعَدْتُ هَدْيًا يُشْعَرُ الْيَوْمَ. (٢٢٥٠٨)

٣ـ باب عدم أبدال الهدي المعين فإن لم يوجد وكان من الإبل يبدل بسبع شياه

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٣٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحِيمِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيَّةً أُعْطِيَ بِهَا ثَلاَثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لِي أُعْطِيتُ بِهَا ثَلاَثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَنْحَرُهَا أَوْ أَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا قَالَ لاَ وَلَكِنِ انْحَرْهَا إِيَّاهَا. (٦٠٤٣)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٣٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا وَلاَ أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ. (٢٦٩٦)

١٢٣٤٢ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلاَ أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ. (٢٧٠٦)

٤- باب الاشتراك في الهدي وأن البدنة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٣٤٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ وَرَوْحٌ قَالاَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. (١٣٦١٣)

١٢٣٤٤ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. (١٣٧١٢)

١٢٣٤٥ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبْدُالْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا. (١٣٧٤٦)

١٢٣٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً قَالَ فَنَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. (١٣٨٧٨)

١٢٣٤٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ عَنْ عَطَاء

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا. (١٣٩٠١)

١٢٣٤٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ ثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. (١٤٠٦٦)

١٢٣٤٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبو عَوَانَةَ ثَنَا أَبو بِشْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. (١٤٢٨٠)

١٢٣٥٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ أَنَا قَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. (١٤٣٨٥)

١٢٣٥١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا أَبُو بِشْرٍ أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. (١٤٣٩٦)

١٢٣٥٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَنَحَرْنَا سَبْعِينَ بَدَنَةً يَوْمَئِذٍ. (١٤٥١٣)

١٢٣٥٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ. (١٤٥١٤)

١٢٣٥٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ قَالاَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعُ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْبَدَنَةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجَّتِهِمْ. (١٤٥١٥)

٢- مِنْ حَدِيثِ حذيفة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٣٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَذْفٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. (٢٢٣٤٩)

١٢٣٥٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَذْفٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ شَرَّكَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. (٢٢٣٥٦)

٣- مِنْ حَدِيثِ ذي مخمر رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٢٣٥٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ قَالَ يَا شَعْبِيُّ وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ قَالَ

قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ أَكَذَاكَ يَا فُلاَنُ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا شَعَرْتَ بِهَذَا. (٢٢٣٨٠)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٣٥٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لاَ نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ

يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُحِلَّ إِذَا طَافَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ دُخِلَ عَلَيَّ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِلقَاسِمِ فَقَالَ جَاءَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ لِخَمْسٍ بَقِيَتْ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ. (٢٤٤٤٠)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكره أيضاً في (باب أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج إلخ) (ص١٠٦) وله طرق أيضاً بأطول من هذا اللفظ قد أسلفنا ذكرها في (باب جواز العمرة في أشهر السنة إلخ) (ص٤٢) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إليه إن شئت.

١٢٣٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ ثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَجَدْتُ فِي مَوْضِعٍ عَنْ عُرْوَةَ وَمَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عَمْرَةَ كِلاَهُمَا قَالَهُ عُثْمَانُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (٢٤٩١٤)

تنبيه رقم (٢) لم يذكر في (ص)

٥- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٣٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ أَنْبَأَنِي قَالَ سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ قَالَ

سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْبَقَرَةَ لِلأَضْحَى قَالَ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ الْقَرْنُ قَالَ لاَ يَضُرُّكَ قَالَ الْعَرَجُ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ فَانْحَرْ ثُمَّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ

وَالأُذُنَ. (٧٨٥)

١٢٣٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ قَالَ

سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ عَنْ سَبْعَةٍ فَقَالَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ فَقَالَ لاَ يَضُرُّكَ قَالَ الْعَرْجَاءُ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ فَاذْبَحْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ. (٦٩٦)

١٢٣٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ الْقَرْنُ قَالَ لاَ يَضُرُّكَ قَالَ فَالْعَرْجَاءُ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ قَالَ وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ. (٩٧٢)

١٢٣٦٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٣٦٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ عَنْ سَبْعَةٍ وَسَأَلَهُ عَنِ الأَعْرَجِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ وَسُئِلَ عَنِ الْقَرْنِ فَقَالَ لاَ يَضُرُّهُ وَقَالَ عَلِيٌّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ. (١٢٤٠)

٦- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٣٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ. (٢٣٥٤)

٥- باب ما جاء في ركوب البدن المهداة

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٣٦٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ وَهَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَلاَ تَتَّبِعُوا شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. (٩٣٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٣٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مَرَّةً فَقَالَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (٧٠٤٦)

١٢٣٦٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَـنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُـلٍ يَسُـوقُ بَدَنَـةً قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَايِرُ النَّبِـيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ. (٧٤١١)

١٢٣٦٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّـامٍ ثَنَـا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُـو هُرَيْـرَةَ عَـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَقَـالَ بَيْنَمَـا رَجُـلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيْلَكَ ارْكَبْهَا قَالَ بَدَنَةٌ يَـا رَسُـولَ اللهِ قَالَ وَيْلَكَ ارْكَبْهَا. (٧٧٦٧)

١٢٣٧٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلٌ قَالاَ ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ أَبِيهِ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً قَـالَ ارْكَبْهَـا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا. (٩٦٠٨)

١٢٣٧١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْـبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَجْلاَنُ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَـةِ فَقَـالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ. (٩٧٤٣)

١٢٣٧٢ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا عَلِـيُّ بْـنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ. (٩٨٠٢)

١٢٣٧٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ. (٩٨٤٣)

١٢٣٧٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ مَالِكٌ وَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ إِسْحَاقُ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ. (٩٩٢٤)

١٢٣٧٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَجْلاَنَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ. (١٠١٦٢)

١٢٣٧٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رِبْعِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ. (٧١٤٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٣٧٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ وَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَأَظُنُّنِي قَدْ

سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. (١١٥٢١)

١٢٣٧٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً. (١١٥٩٨)

١٢٣٧٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الأَخْنَسِ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ فَقَالَ لِصَاحِبِهَا ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ قَالَ وَإِنْ. (١٢٢٥٠)

١٢٣٨٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ أَرْكَبُهَا قَالَ ارْكَبْهَا. (١٢٢٧٤)

١٢٣٨١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

قَتَادَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَسْوَدُ يَعْنِي شَاذَانَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ فِي الثَّالِثَةِ. (١٢٣١٢)

١٢٣٨٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الأَخْنَسِ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا هَدِيَّةٌ أَوْ بَدَنَةٌ قَالَ وَإِنْ. (١٢٤٢٥)

١٢٣٨٣- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ. (١٢٦١٧)

١٢٣٨٤- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قَطَنٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ. (١٢٩٣٥)

١٢٣٨٥- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ أَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً

فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ ارْكَبْهَا شَكَّ هِشَامٌ. (١٢٩٧٣)

١٢٣٨٦- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ وَيْلَكَ ارْكَبْهَا. (١٣١٤١)

١٢٣٨٧- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ قَالَ وَإِنْ. (١٣٢٥٣)

١٢٣٨٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ فِي الثَّالِثَةِ. (١٣٤٠٠)

١٢٣٨٩- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ. (١٣٤٠١)

١٢٣٩٠- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ ارْكَبْهَا. (١٣٤٢١)

١٢٣٩١ (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ ارْكَبْهَا. (١٣٥٨٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٣٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا. (١٣٨٩٣)

١٢٣٩٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا. (١٣٩٦٣)

١٢٣٩٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ ح وَحَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُسْأَلُ عَــنْ رُكُـوبِ الْهَـدْيِ فَقَـالَ سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْــرًا. (١٣٩٤٩)

١٢٣٩٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ابْـنُ لَهِيعَـة عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ

قَالَ جَابِرٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّـى تَجِـدَ ظَهْرًا. (١٤٢٣٠)

٦- باب ما جاء في الهدي يعطب قبل المحل

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٣٩٦- (١) حَدَّثنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا أَبو التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً مَـعَ رَجُـلٍ فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْـتَ إِنْ أَزْحَـفَ عَلَيْنَـا مِنْهَـا شَيْءٌ فَقَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَــا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ قَالَ عبدِاللهِ قَالَ أَبِي وَلَمْ يَسْـمَعْ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ مِنْ أَبِي التَّيَّاحِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ. (١٧٧٢)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طـرق قـد قدمنـا ذكرهـا فـي (باب ما جاء في الحج عـن الشـيخ الكبـير) (مـج٨) (ص٢٠) فـأغنى عـن إعادتها ههنا فارجع إليه إن شئت.

٢- حديث رجل من الأنصار

١٢٣٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرٍ قَالَ

حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ بُدْنِ النبيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ نَعَم يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنِي بِمَا عَطِبَ مِنْهَا قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ ضَعْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا أَوْ عَلَى جَنْبِهَا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ. (٢٢١١٤)

١٢٣٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ قَالَ

حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ بُدْنِ رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَأْمُرُنِي بِمَا عَطِبَ مِنْهَا قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ ضَعْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا أَوْ عَلَى جَنْبِهَا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ. (٢٢١١٤)

٣- مِنْ حَدِيثِ عمرو بن خارجة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٣٩٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَدْيِ يَعْطَبُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ انْحَرْ وَاصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى جَنْبِهِ وَلاَ تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَ وَلاَ أَهْلُ رُفْقَتِكَ. (١٧٠٠٨)

١٢٤٠٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ عَمْرِو الثُّمَالِيِّ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعِي هَدْيًا وَقَالَ إِذَا عَطِبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرْهُ ثُمَّ اضْرِبْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ وَلاَ تَأْكُلْ أَنْتَ وَلاَ أَهْلُ رُفْقَتِكَ وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. (١٧٠٠٩)

١٢٤٠١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَدْيِ يَعْطَبُ قَالَ انْحَرْهُ وَاصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى جَنْبِهِ وَلاَ تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَ وَلاَ أَهْلُ رُفْقَتِكَ. (١٧٣٩٠)

١٢٤٠٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ

عَنْ عَمْرٍو الثُّمَالِيِّ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي هَدْيًا قَالَ إِذَا عَطِبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرْهُ ثُمَّ اضْرِبْ خُفَّهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ وَلاَ تَأْكُلْ أَنْتَ وَلاَ أَهْلُ رُفْقَتِكَ وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. (١٧٣٩١)

٤- مِنْ حَدِيثِ ناجية الخزاعي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٠٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ قَالَ انْحَرْهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ

وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ. (١٨١٧٩)

١٢٤٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبُدْنِ قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ عَنْهَا وَعَنِ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا. (١٨١٨٠)

٥- مِنْ حَدِيثِ ذؤيب أبي قبيصة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٠٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ فَيَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ فَانْحَرْهَا وَاغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ. (١٧٢٩٢)

١٢٤٠٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ ذُؤَيْبًا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِبَدَنَتَيْنِ وَأَمَرَهُ إِنْ عَرَضَ لَهُمَا شَيْءٌ أَوْ عَطَبَةٌ أَنْ يَنْحَرَهُمَا ثُمَّ يَغْمِسَ نِعَالَهُمَا فِي دِمَائِهِمَا ثُمَّ يَضْرِبَ بِنَعْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَفْحَتَهَا وَيُخْلِيَهُمَا لِلنَّاسِ وَلاَ يَأْكُلَ مِنْهَا هُوَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ وَكَانَ يَقُولُ مُرْسَلٌ يَعْنِي مَعْمَرًا عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ كَتَبْتُهُ لَهُ مِنْ كِتَابِ سَعِيدٍ فَأَعْطَيْتُهُ فَنَظَرَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ نَعَمْ وَلَكِنِّي أَهَابُ إِذَا لَمْ أَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ. (١٧٢٩٣)

٦- مِنْ حَدِيثِ سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ بَكْـرٍ أَنَـا ابْـنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ مُعَاذِ بْـنِ سَعْوَةَ[١] الرَّاسِبِيِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ

عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ وَكَانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِـيَّ ﷺ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ بَعَـثَ بَدَنَتَيْنِ مَعَ رَجُـلٍ وَقَـالَ إِنْ عَـرَضَ لَهُمَـا فَانْحَرْهُمَـا وَاغْمِـسِ النَّعْـلَ فِـي دِمَائِهِمَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهِمَا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَـا بَدَنَتَـان قَـالَ صَفْحَتَـيْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَ وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَـا أَنْـتَ وَلاَ أَحَـدٌ مِـنْ رُفْقَتِـكَ وَدَعْهَـا لِمَـنْ بَعْدَكُمْ. (١٩٢١٣)

٧- باب نحر الإبل قائمة مقيدة

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٤٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ أَخْـبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَـالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. (٤٢٢٧)

١٢٤٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (معاوية) ووقع فيه أيضاً لفظ (معاذ بن مسعود) وهو خطأ والتصويب من «أطراف المسند» (٢/ ٥٠٣-٥٠٤) وهو الموافق لمصادر ترجمته.

شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ مَطِيَّتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرَهَا فَقَالَ قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ. (٥٣٢٣)

١٢٤١٠ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا يُونُسُ عَنِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيَنْحَرَهَا بِمِنًى فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. (٥٩٥٦)

٨ـ باب أكل المهدي من هديه ونحرها بيده والتصدق بجلده وجلاله وعدم إعطاء شيء منه للجازر في أجرته

١ - مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطويل الذي قدمنا ذكره في (باب صفة حج النبي ﷺ) نذكر طرفاً منه ههنا.

١٢٤١١ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ثَنَا جَعْفَرٌ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله وَهُوَ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا (إِلى أَنْ قَال) فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً فَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ ثَلاثَةً وَسِتِّينَ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. (١٣٩١٨)

١٢٤١٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ أَنَـا مَـالِكٌ عَـنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ وَبَعْضُـهُ نَحَرَهُ غَيْرُهُ. (١٤٦٤٠)

١٢٤١٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الْبُدْنَ الَّتِي نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَتْ مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاثًا وَسِتِّينَ وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَـا غَـبَرَ وَأَمَـرَ النَّبِـيُّ ﷺ مِـنْ كُـلِّ بَدَنَـةٍ بِبَضْعَـةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ثُمَّ شَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. (١٤٠٢٢)

٢- مِنْ مُسْنَدِ علي وابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٤١٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاهِلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَبَّاسِ ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ وَابْـنِ أَبِـي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ بَعَـثَ مَعَـهُ بِهَدْيِـهِ فَـأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا. (٨٥٢)

١٢٤١٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَحْيَـى ثَنَـا ابْـنُ جُرَيْـجٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُالْكَرِيمِ أَنَّ مُجَـاهِدًا أَخْبَرَهُمَـا أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَـنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُـومَ عَلَـى بُدْنِـهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَـهُ كُلَّهَـا لُحُومَهَـا وَجُلُودَهَـا وَجِلالَهَـا وَلاَ يُعْطِـيَ فِـي

جزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. (٩٥٤)

١٢٤١٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالـرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَـا مَعْمَـرٌ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا الأَجْرَ.

١٢٤١٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي سُـوَيْدُ بْـنُ سَعِيدٍ الْهَـرَوِيُّ ثَنَـا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَـنِ ابْـنِ جُرَيْجٍعَـنِ الْحَسَـنِ بْـنِ مُسْـلِمٍ عَـنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبُـدْنِ قَـالَ لاَ تُعْطِ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا. (٨٥٥)

١٢٤١٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا سَـيْفُ بْـنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَحَـرَ الْبُـدْنَ أَمَرَنِـي أَنْ أَتَصَـدَّقَ بِلُحُومِهَـا وَجُلُودِهَا وَجِلاَلِهَا. (١٠٤٦)

١٢٤١٩- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا وَكِيـعٌ قَـالَ زَادَ سُـفْيَانُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَـازِرَ مِنْهَـا عَلَـى جزَارَتِهَا شَيْئًا.

١٢٤٢٠- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنِ ابْـنِ أَبِـي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِجُلُودِهَا وَجِلاَلِهَا. (١١٤٦)

١٢٤٢١- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُعَـاذٌ أَنْبَأَنَـا زُهَـيْرُ بْـنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَـنِ بْـنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَـازِرَ مِنْهَـا قَـالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا. (١٢٥٦)

١٢٤٢٢- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذٌ ثَنَا سُـفْيَانُ الثَّـوْرِيُّ عَنْ عَبْدِالْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْـلَ هَـذَا إِلاَّ أَنَّـهُ لَمْ يَقُلْ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

١٢٤٢٣- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ عُبَيْـدٍ ثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ نَحَـرَ بِيَـدِهِ ثَلاَثِينَ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا وَقَالَ اقْسِمْ لُحُومَهَا بَيْنَ النَّـاسِ وَجُلُودَهَـا وَجِلاَلَهَا وَلاَ تُعْطِيَنَّ جَازِرًا مِنْهَا شَيْئًا. (١٣٠٣)

١٢٤٢٤- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْكَرِيـمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ أَمَرَنِـي رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُقَسِّـمَ بُدْنَـهُ أَقُومُ عَلَيْهَا وَأَنْ أُقَسِّمَ جُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَـا

شَيْئًا وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا. (٥٥٩)

١٢٤٢٥ - (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحَرَ مِنْهَا ثَلاَثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَقَالَ اقْسِمْ لُحُومَهَا وَجِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلاَ تُعْطِيَنَّ جَزَّارًا مِنْهَا شَيْئًا وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُذْيَةً مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا فَفَعَلَ. (٢٢٤١)

١٢٤٢٦ - (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا فَنُحِرَتْ وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجُمِعَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ فِيهَا جَمَلُ أَبِي جَهْلٍ فَلَمَّا صُدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ حَنَّتْ كَمَا تَحِنُّ إِلَى أَوْلاَدِهَا. (٢٧٣٢)

١٢٤٢٧ - (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ثَنَا عَمَّارٌ يَعْنِي ابْنَ رُزَيْقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣- مِنْ حَدِيثِ قتادة بن النعمان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٢٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وعَنْ سُلَيْمَانَ بْـنِ مُوسَـى عَـنْ فُلاَنٍ وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَلَمْ يَبْلُغْ أَبُـو الزُّبَـيْرِ هَـذِهِ الْقِصَّـةَ كُلَّهَا

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَتَى أَهْلَهُ فَوَجَدَ قَصْعَةَ ثَرِيدٍ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَـى فَـأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ فَأَتَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِـي حَـجٍّ فَقَـالَ إِنِّـي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لاَ تَأْكُلُوا الأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ وَإِنِّـي أُحِلُّـهُ لَكُمْ فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ قَالَ وَلاَ تَبِيعُوا لُحُـومَ الْهَـدْيِ وَالأَضَـاحِيِّ فَكُلُـوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِـنْ لُحُومِهَـا شَـيْئًا فَكُلُـوهُ إِنْ شِئْتُمْ. (١٥٦٢١)

١٢٤٢٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِـي ابْـنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ أَنَّ أَبَا سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيَّ أَتَـى أَهْلَهُ فَوَجَدَ قَصْعَةً مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ

فَأَتَى قَتَادَةَ بْـنَ النُّعْمَـانِ فَـأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـامَ فَقَـالَ إِنِّي كُنْـتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لاَ تَأْكُلُوا الأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ وَإِنِّـي أُحِلُّـهُ لَكُـمْ فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ وَلاَ تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالأَضَـاحِيِّ فَكُلُـوا وَتَصَدَّقُـوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلاَ تَبِيعُوهَا وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُـوا إِنْ شِـئْتُمْ وقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَالآنَ فَكُلُوا وَاتَّجِـرُوا وَادَّخِرُوا. (١٥٦٢٢)

١٢٤٣٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ عَـنِ ابْـنِ جُرَيْـجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ زُبَيْدٍ هَـذَا عَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ لَـمْ

يَبْلُغْهُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤٣١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ تَمِيمٍ عَنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَادَّخِرُوا. (١٥٦٢٣)

١٢٤٣٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي إِسْحَاقُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ مَوْلَى بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ نُسُكِنَا فَوْقَ ثَلاَثٍ قَالَ فَخَرَجْتُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَذَلِكَ بَعْدَ الأَضْحَى بِأَيَّامٍ قَالَ فَأَتَتْنِي صَاحِبَتِي بِسَلَقٍ قَدْ جَعَلَتْ فِيهِ قَدِيدًا فَقُلْتُ لَهَا أَنَّى لَكِ هَذَا الْقَدِيدُ فَقَالَتْ مِنْ ضَحَايَانَا قَالَ فَقُلْتُ لَهَا أَوَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَهَا فَوْقَ ثَلاَثٍ قَالَ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَلَمْ أُصَدِّقْهَا حَتَّى بَعَثْتُ إِلَى أَخِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيًّا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَنْ كُلْ طَعَامَكَ فَقَدْ صَدَقَتْ قَدْ أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ. (١٥٦٢٤)

١٢٤٣٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ ثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ كُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَادَّخِرُوا. (٢٥٩٠٣)

١٢٤٣٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَلاَنِيَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ هَذِهِ يَعْنِي امْرَأَتَهُ وَعِنْدَهَا لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ قَدْ رَفَعَتْهُ فَرَفَعْتُ عَلَيْهَا الْعَصَا فَقَالَتْ إِنَّ فُلاَنًا أَتَانَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُمْسِكُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا. (٢٥٩٠٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ يَعْنِي ابْنَ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقِ الْحَجِّ حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. (١١٣٧٩)

٩- باب ما جاء في الأضحية والحث عليها وفضلها وحكمها

١- مِنْ حَديثِ زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٣٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا سَلاَّمُ ابْنُ مِسْكِينٍ عَنْ عَائِذِ الله الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قُلْتُ أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ الله مَا هَذِهِ الأَضَاحِيُّ قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا مَا لَنَا مِنْهَا قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ قَالُوا يَا

رَسُولَ الله فَالصُّوفُ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ. (١٨٤٨٠)

٢- مِنْ حَدِيثِ مخنف بن سليم رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ

ثَنَاهُ مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً قَالَ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَلاَ أَدْرِي مَا رَدُّوا قَالَ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ. (١٧٢١٦)

١٢٤٣٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُالْكَرِيمِ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ وَهُوَ يَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَهَا قَالَ فَمَا أَدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ وَكُلِّ أَضْحَى شَاةً. (١٩٨٠٤)

١٢٤٣٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي أَبو رَمْلَةَ

عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ رَوْحٌ الْغَامِدِيُّ قَالَ وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ. (١٩٨٠٥)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ

١٢٤٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا. (٧٩٢٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٤٤١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أُمِرْتُ بِرَكْعَتَي الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا وَأُمِرْتُ بِالأَضْحَى وَلَمْ تُكْتَبْ. (٢٧٦٦)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق قد قدمنا ذكرها في (أبواب الوتر) (مج٤) (ص٤٤٢) وفي (أبواب صلاة الضحى) (مج٥) (ص٢٨) فأغنى عن إعادتها ههنا.

١٠- باب ما جاء في تضحية رسول الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته وفقراء أمته

وفيه صفة الضحية وذبحها بالمصلى والتسمية والتكبير ومباشرة الذبح بيد المضحي

١- مِنْ حَديثِ أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٤٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلاغِ وَالآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَفَانَا. (٢٢٧٤٠)

١٢٤٤٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلاَّهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلاغِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفَاهُ اللهُ الْمُؤْنَةَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْغُرْمَ. (٢٥٩٣٧)

١٢٤٤٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَنَا عُبَيْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٤٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنِي مَوْلَايَ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَ الأَضْحَى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي. (١٤٣٠٨)

١٢٤٤٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي. (١٤٣٦٤)

١٢٤٤٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي.

(١٤٣٦٦)

١٢٤٤٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ بِسْمِ اللهِ اللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ. (١٤٤٩١)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ. (١١٥٢٢)

١٢٤٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ قَالَ أَنَسٌ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ. (١١٥٤٦)

١٢٤٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ

يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. (١١٧٠٤)

١٢٤٥٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يُذَكِّيهِمَا بِيَدِهِ وَيَطَأُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. (١٢٢٧٥)

١٢٤٥٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَهْلٌ عَنْ حُمَيْدٍ وَعَبْدِاللهِ ابْنِ بَكْرٍ ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ قَالَ ابْنُ بَكْرٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ قَالَ أَبِي أَسْنَدَاهُ جَمِيعًا عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. (١٢٣٦٥)

١٢٤٥٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ فَسَمَّى وَكَبَّرَ. (١٢٤٢٦)

١٢٤٥٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ قَالَ قِيلَ وَرَأَيْتَهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا قَالَ وَسَمَّى وَكَبَّرَ. (١٢٤٢٧)

١٢٤٥٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. (١٢٧٢٥)

١٢٤٥٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. (١٢٧٥٧)

١٢٤٥٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَنْبَأَنِي قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ. (١٢٨٤٥)

١٢٤٥٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُمَا يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. (١٣١٨٦)

١٢٤٦٠- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا قَتَادَةُ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ وَيُكَبِّرُ عَلَيْهَا. (١٣٢١٧)

١٢٤٦١- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا

شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ و حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهَا بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ يَعْنِي عَلَى صَفْحَتِهِمَا. (١٣٣٧٣)

١٢٤٦٢ - (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٢٤٦٣ - (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ

أَنَا أَنَسٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٢٤٦٤ - (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَالْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ قَالَ أَنَسٌ وَأَنَا أُضَحِّي بِهِمَا. (١٣٤٨٤)

١٢٤٦٥ - (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ

مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ قَالَ فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَوْ لاَ قَالَ ثُمَّ انْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا. (١١٧٢٧)

١٢٤٦٦- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَطَأُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. (١٢٥٠٠)

١٢٤٦٧- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ قَالاَ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. (١٣٢١٨)

١٢٤٦٨- (٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ. (١١٧٣٨)

١٢٤٦٩- (٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا أَبَانُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ الْعَطَّارَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا. (١٢٠١٠)

١٢٤٧٠- (٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ وَسَمَّى وَكَبَّرَ. (١٣٤٤٦)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا سَعِيدُ بْـنُ مَنْصُـورٍ ثَنَـا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْـنِ أَبِـي سَعِيدٍ عَـنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْـرَنَ وَقَـالَ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي. (١٠٦٢٩)

٥- مِنْ حَديثِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٧٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا يَزِيـدُ ثَنَـا الْحَجَّـاجُ بْـنُ أَرْطَأَةَ عَنِ ابْنِ[1] نُعْمَانَ

عَنْ بِلالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ مُوجِيَيْنِ. (٢٠٧٢١)

١٢٤٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ ثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يَعْلَى بْنِ نُعْمَانَ

عَنْ بِلالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خَصِيَّيْنِ. (٢٠٧٢٢)

---

(١) وردت في المطبوع بلفظ (أبي) والتصويب من «أطراف المسند» (٦/ ١٣٢).

٦- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٧٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُوجَأَيْنِ. (٢٣٨٩٥)

١٢٤٧٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ قَالَ فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَيَذْبَحُ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. (٢٤٦٦٠)

١٢٤٧٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِ مُحَمَّدٍ. (٢٤٦٩٩)

١٢٤٧٧- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَارُونُ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَقَالَ حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي

سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِـهِ لِيُضَحِّيَ بِـهِ ثُـمَّ قَـالَ يَـا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اسْتَحِدِّيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَـتْ ثُـمَّ أَخَذَهَـا وَأَخَـذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ وَقَـالَ بِسْـمِ اللهِ اللَّهُـمَّ تَقَبَّـلْ مِـنْ مُحَمَّـدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ. (٢٣٣٥١)

٧- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٤٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْـجٍ قَـالَ بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَنْحَـرُ يَـوْمَ الأَضْحَـى بِالْمَدِينَـةِ قَـالَ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ. (٦١١٣)

١٢٤٧٩- (٢) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَبْـدُاللهِ بْـنُ مُحَمَّـدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى يَـوْمَ النَّحْـرِ وَذَكَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. (٥٦٠٩)

١٢٤٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ زَكَرِيَّـا ثَنَـا حَجَّاجٌ عَنْ نَافِعٍ

عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ قَـالَ أَقَـامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَـةِ عَشْـرَ سِنِينَ يُضَحِّي. (٤٧١٥)

٨- حديث رجل من الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٤٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا لَيْـثٌ ثَنَـا يَزِيـدُ

ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي فَأَعَانَهُ. (٢٢٠٨٦)

١١ـ باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية وما يقوم مقام الضحية للفقير

١- مِنْ حَدِيثِ أم سلمة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٤٨٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ. (٢٥٢٦٩)

١٢٤٨٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي هِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ. (٢٥٤٣٥)

١٢٤٨٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٤٨٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدُعِيِّ أَنَّهُ قَالَ

أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ قَـالَ أَبُو عبدِالرحمن قَالَ أَبِي وقَالَ مُحَمَّدُ بْـنُ عَمْـرٍو يَعْنِـي ابْـنَ عَلْقَمَـةَ عَـنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أُكَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَالَ كَذَا قَالَ أَبِي فِـي الْحَدِيثِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يُقَلِّمْ أَظْفَارًا وَلاَ يَحْلِقْ شَـيْئًا مِـنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. (٢٥٣٥٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٤٨٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو عَبْدِالرَّحْمَنِ ثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَـالَ أَقْرِئْنِـي يَـا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَهُ اقْرَأْ ثَلاَثًا مِنْ ذَاتِ الر فَقَالَ الرَّجُلُ كَبِرَتْ سِـنِّي وَاشْـتَدَّ قَلْبِي وَغَلُظَ لِسَانِي قَالَ فَاقْرَأْ مِنْ ذَاتِ حم فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَـى فَقَـالَ اقْرَأْ ثَلاَثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَلَكِـنْ أَقْرِئْنِـي يَـا رَسُولَ اللهِ سُورَةً جَامِعَةً فَأَقْرَأَهُ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَـالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ ثُمَّ قَـالَ عَلَـيَّ بِـهِ فَجَـاءَهُ فَقَـالَ لَـهُ أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِهَذِهِ الأُمَّةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ مَنِيحَةَ ابْنِي أَفَأُضَحِّي بِهَا قَالَ لاَ وَلَكِنْ تَـأْخُذُ مِـنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّـمُ أَظْفَارَكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذَلِـكَ تَمَـامُ أُضْحِيَّتِـكَ عِنْـدَ اللهِ. (٦٢٨٧)

١٢ـ باب السن الذي يجزئ في الأضحية

١- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ عَـنْ أَبِـي الزُّبَيْــرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَذْبَحُـوا إِلاَّ مُسِـنَّةً إِلاَّ أَنْ تَعْسُـرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ. (١٣٨٢٨)

١٢٤٨٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ قَالَ حَسَنٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تَذْبَحُـوا إِلاَّ مُسِـنَّةً إِلاَّ أَنْ تَعْسُـرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ. (١٣٩٧٨)

١٢٤٨٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا أَبو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْـلَ أَنْ يُصَلِّـيَ النَّبِـيُّ ﷺ عَتُـودًا جَذَعًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ تُجْزِئُ عَـنْ أَحَـدٍ بَعْـدَكَ وَنَهَـى أَنْ يَذْبَحُـوا حَتَّى يُصَلُّوا. (١٤٣٩٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٩٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِــي ثَنَـا وَكِيـعٌ[١] قَـالَ حَدَّثَنِـي

(١) ورد في المطبوع زيادة لفظ (ثنا سفيان) بعد لفظ (ثنا وكيع) وتلك الزيـادة مقحمـة والمثبت من «أطراف المسند» (٨/ ٢٠٠).

عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ يَعْنِي الْعُمَرِيَّ عَنْ كِدَامِ بْـنِ عَبْدِالرَّحْمَـنِ السُّـلَمِيِّ عَـنْ أَبِـي كِبَاشٍ قَالَ جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ

فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ نِعْـمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ. (٩٣٦٢)

٣- مِنْ حَدِيثِ عقبة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٤٩١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يَحْيَـى بْـنُ سَعِيدٍ عَـنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْـنِ عَـامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَـمَ ضَحَايَـا بَيْـنَ أَصْحَابِـهِ فَأَصَابَ عُقْبَةُ بْنُ عَـامِرٍ جَذَعَـةً فَسَـأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ عَنْهَـا فَقَـالَ ضَحِّ بِهَـا. (١٦٦٦٦)

١٢٤٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَـعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْـنِ عَـامِرٍ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَعْطَـاهُ غَنَمًـا فَقَسَـمَهَا عَلَـى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا فَذَكَـرَهُ لِرَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَـالَ ضَحِّ بِـهِ. (١٦٧٠٧)

١٢٤٩٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْـدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَذَعِ فَقَـالَ ضَحِّ بِهِ لاَ بَأْسَ بِهِ. (١٦٧٤٠)

١٢٤٩٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَصَارَ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ قَالَ ضَحِّ بِهَا. (١٦٧٨٣)

٤- مِنْ حَدِيثِ زيد بن خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٤٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ طُعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا لِلضَّحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا مِنَ الْمَعْزِ قَالَ فَجِئْتُهُ بِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ جَذَعٌ قَالَ ضَحِّ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ. (٢٠٧٠١)

٥- عن رجل من مزينة أو جهينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٤٩٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَذَعَيْنِ وَأَخَذُوا ثَنِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ مِمَّا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ. (٢٢٠٤٣)

٦- مِنْ حَدِيثِ أبي زيد الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٤٩٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ ثَنَا

خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ[١]

عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِ دِيَارِنَا فَوَجَدَ قُتَارًا فَقَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ هَذَا يَوْمٌ الطَّعَامُ فِيهِ كَرِيهٌ فَذَبَحْتُ لآكُلَ وَأُطْعِمَ جِيرَانِي قَالَ فَأَعِدْ قَالَ لاَ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا عِنْدِي إِلاَّ جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ حَمَلٌ قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ قَالَ فَاذْبَحْهَا وَلاَ تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. (١٩٨٠٨)

١٢٤٩٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ خَالِدٌ أَحْسِبُهُ عَمْرَو بْنَ بُجْدَانَ[٢]

عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ دُورِ الأَنْصَارِ فَوَجَدَ قُتَارًا فَقَالَ مَنْ صَنَعَ هَذَا أَوْ كَمَا قَالَ شَكٌّ إِسْمَاعِيلُ فَخَرَجَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ كَرِيهٌ وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي قَالَ فَأَعِدْ قَالَ وَاللهِ مَا عِنْدِي إِلاَّ جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ قَالَ فَاذْبَحْهُ وَلاَ يُجْزِئُ جَذَعٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. (٢١٨١٦)

١٢٤٩٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ ثَنَا أَبِي ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ

عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِ دِيَارِنَا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى لفظ (بحران) والتصويب من «أطراف المسند» (٦/ ٢٣٣).

(٢) وردت في المطبوع بلفظ (نجدان) وهو تصحيف، صوابه من المرجع السابق.

٧- حديث أم بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٢٥٠٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي

عَنْ أُمِّ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ. (٢٥٨٢٥)

١٢٥٠١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ قَالَ

أَخْبَرَتْنِي أُمُّ بِلَالٍ ابْنَةُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً. (٢٥٨٢٦)

٨- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٥٠٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ زَعَمَ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ وَقَالَ اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسٌ. (٢٦٦٥)

١٣- باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره وما يستحب

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٥٠٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الْهَمْدَانِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِالْمُقَابَلَةِ أَوْ بِمُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ. (٥٧٥)

١٢٥٠٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جُرَيٍّ بْنِ كُلَيْبٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَـاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ. (٥٩٩)

١٢٥٠٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا وَكِيـعٌ ثَنَـا سُـفْيَانُ عَـنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجَيَّةَ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ. (٦٩٤)

١٢٥٠٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَـا قَتَـادَةُ ثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ جُرَيُّ بْنُ كُلَيْبٍ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَضْبَـاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ قَالَ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ النِّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. (٧٥٢)

١٢٥٠٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا حَسَـنُ بْـنُ مُوسَـى ثَنَـا زُهَيْرٌ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَـانِ قَـالَ أَبُـو إِسْـحَاقَ وَكَـانَ رَجُـلَ صِدْقٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَأَنْ لاَ نُضَحِّـيَ بِعَـوْرَاءَ وَلاَ مُقَابَلَـةٍ وَلاَ مُدَابَـرَةٍ وَلاَ شَـــرْقَاءَ وَلاَ

خَرْقَاءَ قَالَ زُهَيْرٌ قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ قَالَ لاَ قُلْتُ مَا الْمُقَابَلَةُ قَالَ يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ قُلْتُ مَا الْمُدَابَرَةُ قَالَ يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الأُذُنِ قُلْتُ مَا الشَّرْقَاءُ قَالَ تُشَقُّ الأُذُنُ قُلْتُ مَا الْخَرْقَاءُ قَالَ تَخْرِقُ أُذُنَهَا السِّمَةُ. (٨٠٩)

١٢٥٠٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ نُجَيٍّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ. (٨٢٢)

١٢٥٠٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ قَالَ سُئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الأَعْضَبِ هَلْ يُضَحَّى بِهِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيٍّ بْنِ كُلَيْبٍ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ الْعَضَبُ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. (٩٩٦)

١٢٥١٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ وَعَلِيِّ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَلاَ نُضَحِّيَ بِشَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ. (١٠٠٩)

١٢٥١١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَضَبِ الأُذُنِ

وَالْقَرْنِ قَالَ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ مَا الْعَضَبُ فَقَالَ النِّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. (١٠١٤)

١٢٥١٢- (١٠) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنَا أَبو وَكِيعٍ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ فَصَاعِدًا. (١٠٥١)

١٢٥١٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ قَالَ قَتَادَةُ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ قُلْتُ مَا عَضَبُ الأُذُنِ فَقَالَ إِذَا كَانَ النِّصْفَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. (١٠٩٩)

١٢٥١٤- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ نَعَمِ الْعَضَبُ النِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. (١١٠٠)

١٢٥١٥- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَنَا زُهَيْرٌ أَنْبَأَنَا أَبو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ

وَالأُذنَ وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ قَالَ زُهَيْرٌ فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ أَذكَرَ عَضْبَاءَ قَالَ لاَ قُلْتُ مَا الْمُقَابَلَةُ قَالَ هِيَ الَّتِي يُقْطَعُ طَرَفُ أُذنِهَا قُلْتُ فَالْمُدَابَرَةُ قَالَ الَّتِي يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الأُذنِ قُلْتُ مَا الشَّرْقَاءُ قَالَ الَّتِي يُشَقُّ أُذنُهَا قُلْتُ فَمَا الْخَرْقَاءُ قَالَ الَّتِي تَخرِقُ أُذنَهَا السِّمَةُ. (١٢١٠)

١٢٥١٦- (١٤) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ. (١٢٢٦)

١٢٥١٧- (١٥) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيٍّ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ. (١٢٢٧)

١٢٥١٨- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ أَنْبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ عَنْ سَبْعَةٍ وَسُئِلَ عَنِ الْمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ وَسُئِلَ عَنِ الْعَرَجِ فَقَالَ مَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ ثُمَّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ. (١٢٤٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ بمنه وكرمه: هذا الحديث لـه طرق قد قدمنا

ذكرها في (باب الاشتراك في الهدي إلخ) (مـج٨) (ص٤٦٥) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ عتبة بن عبد السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٥١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرَ قَالَ

أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَمَا تَقُولُ قَالَ أَلاَ جِئْتَنِي بِهَا قُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلاَ تَجُوزُ عَنِّي قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلاَ أَشُكُّ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْمُصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا وَعَجْزًا وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي قَالَ أَبِي وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (١٦٩٩٤)

٣- مِنْ حَدِيثِ البراء رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٥٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ

أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ عَنِ الأَضَاحِيِّ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا كَرِهَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا

وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تُنْقِي قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ أَوْ قَالَ فِي الأُذُنِ نَقْصٌ أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. (١٧٧٧٧)

١٢٥٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قُلْتُ حَدِّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ أَوْ مَا يُكْرَهُ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعٌ لاَ يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تُنْقِي قُلْتُ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. (١٧٨٠٩)

١٢٥٢٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ مَوْلَى لِبَنِي شَيْبَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ عَنِ الأَضَاحِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٥٢٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ ثَنَا شُعْبَةُ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ أَوْ مَا نَهَى عَنْه مِنَ الأَضَاحِيِّ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ وَيَدُهُ أَطْوَلُ مِنْ يَدِي أَوْ قَالَ يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ قَالَ أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ

الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تُنْقِي فَقُلْتُ لِلْبَرَاءِ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الأُذُنِ نَقْصٌ أَوْ فِي الْعَيْنِ نَقْصٌ أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ فَمَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. (١٧٩١٩)

١٢٥٢٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا فَقَالَ أَرْبَعٌ وَقَالَ الْبَرَاءُ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي. (١٧٩٢٧)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي سعيد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٥٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الأَلْيَةَ قَالَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ. (١٠٨٤٤)

١٢٥٢٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ عَفَّانُ أَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الذِّئْبَ قَطَعَ ذَنَبَ شَاةٍ لِي فَأُضَحِّي بِهَا قَالَ نَعَمْ وَقَالَ عَفَّانُ عَنْ ذَنَبِ شَاةٍ لَهُ فَقَطَعَهَا الذِّئْبُ فَقَالَ أُضَحِّي بِهَا قَالَ نَعَمْ. (١٠٩٦١)

١٢٥٢٧ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ قَرَظَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قُلْتُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدٌ قَالا قَالَ اشْتَرَيْتُ أُضْحِيَّةً فَجَاءَ الذِّئْبُ فَأَكَلَ مِنْ ذَنَبِهَا أَوْ أَكَلَ ذَنَبَهَا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهَا. (١١٣١٩)

١٢٥٢٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ قَرَظَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ اشْتَرَى كَبْشًا لِيُضَحِّيَ بِهِ فَأَكَلَ الذِّئْبُ مِنْ ذَنَبِهِ أَوْ ذَنَبَهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ. (١١٣٩٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٥٢٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَّابٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُاللهِ قَالَ أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعْزِ قَالَ دَاوُدُ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ. (٨٨٥٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة أيضاً

١٢٥٣٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ. (٩٠٣٥)

١٤ـ باب التضحية بالبعير والبقرة عن سبعة مد بالشاة لأهل البيت الواحد

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه ما قدمنا ذكـره فـي (بـاب الاشـتراك فـي الهدي وأن البدنة من الإبل والبقر تجـزئ عـن سبعة) (مـج٨) (ص٤٦٥) فأغنى عن إعادته ههنا.

١- مِنْ حَدِيثِ عبدالله بن هشام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٥٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ ثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ التَّيْمِيُّ

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَـتْ بِـهِ أُمُّـهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَـانَ يُضَحِّي بِالشَّـاةِ الْوَاحِـدَةِ عَـنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. (١٧٣٥٤)

٢- مِنْ حَدِيثِ جد أبي الأشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٥٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِـي الْعَبَّـاسِ قَالَ ثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ الْجُهَنِيُّ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشَدِّ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَأَمَرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا دِرْهَمًـا فَاشْـتَرَيْنَا أُضْحِيَّـةً بِسَبْعِ الدَّرَاهِمِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَـا فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَـأَخَذَ رَجُـلٌ بِرِجْـلٍ وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ وَرَجُلٌ بِيَدٍ وَرَجُلٌ بِيَدٍ وَرَجُلٌ بِقَـرْنٍ وَرَجُـلٌ بِقَـرْنٍ وَذَبَحَهَـا السَّابِعُ وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا. (١٤٩٤٧)

١٥- باب وقت الذبح ومنى كلها منحر

١- مِنْ حَدِيثِ البراء رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنْهُ

١٢٥٣٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ زُبَيْدٌ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ وَدَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَهَذَا حَدِيثُ زُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ

عَنِ الْبَرَاءِ وَثَنَا عِنْدَ سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ وَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ قَالَ وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَمْ تُجْزِئْ أَوْ تُوفِ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. (١٧٧٥٠)

١٢٥٣٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ أَنَا أَبُو جَنَابٍ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِكُمْ هَذِهِ الصَّلاَةُ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالِي قَالَ سُهَيْلٌ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ يَوْمًا نَشْتَهِي فِيهِ اللَّحْمَ ثُمَّ إِنَّا عَجَّلْنَا فَذَبَحْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبْدِلْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدَنَا مَاعِزًا جَذَعًا قَالَ فَهِيَ لَكَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَكَ. (١٧٧٥٨)

١٢٥٣٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ لاَ

يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى نُصَلِّيَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ الله هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي عَجَّلْتُ وَإِنِّي ذَبَحْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ قَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا قَالَ نَعَمْ وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِكَ وَلاَ تَقْضِىن جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. (١٧٨٠٢)

١٢٥٣٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا دَاوُدُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الْمَعْنَى عَنْ عَامِرٍ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي وَقَالَ يَا رَسُولَ الله هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ كَثِيرٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ نُسُكِي قَبْلُ لِيَأْكُلَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَعِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَأَذْبَحُهَا قَالَ نَعَمْ وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ. (١٧٨٨٧)

١٢٥٣٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَبْدِلْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ الله لَيْسَ عِنْدِي إِلاَّ جَذَعَةٌ وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تُجْزِئَ أَوْ تُوَفِّيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. (١٧٩٤٣)

١٢٥٣٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا

شُعْبَةُ عَن زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ عَن الشَّعْبِيِّ

عَنِ الْبَرَاء بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ قَالَ وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. (١٧٩٤٥)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه عن البراء أيضاً ما قدمنا ذكره في (باب صلاة العيد) فأغنى عن إعادته ههنا.

٢- مِنْ حَدِيثِ أبي بردة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٥٣٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ قَالَ إِنِّي لاَ أَجِدُ إِلاَّ جَذَعَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ. (١٥٢٧٠)

١٢٥٤٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ وحُجَيْنٌ قَالاَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاء

عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّا عَجَّلْنَا شَاةَ لَحْمٍ لَنَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَقَبْلَ الصَّلاَةِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ تُجْزِئُ عَنْهُ وَلاَ تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ. (١٥٨٨٨)

١٢٥٤١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَخَالَفَتِ امْرَأَتِي حَيْثُ غَدَوْتُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلَى أُضْحِيَّتِي فَذَبَحَتْهَا وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا قَالَ فَلَمَّا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْصَرَفْتُ إِلَيْهَا جَاءَتْنِي بِطَعَامٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقُلْتُ أَنَّى هَذَا قَالَتْ أُضْحِيَّتُكَ ذَبَحْنَاهَا وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا لِتَغَدَّى إِذَا جِئْتَ قَالَ فَقُلْتُ لَهَا وَاللهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لاَ يَنْبَغِي قَالَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَضَحٍّ قَالَ فَالْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَلَمْ أَجِدْهَا قَالَ فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدِ الْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَمَا وَجَدْتُهَا قَالَ فَالْتَمِسْ جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ فَضَحٍّ بِهِ قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَضَحَّى بِهِ حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْمُسِنَّةَ. (١٥٨٩٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٥٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ فَلاَ أَدْرِي بَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ قَالَ ثُمَّ انْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ

النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ. (١١٦٧٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه نحوه قد قدمنا ذكره في (باب ما جاء في تضحية رسول الله ﷺ إلخ) فأغنى عن إعادته.

٤- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٥٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قَدْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. (١٣٦١٦)

١٢٥٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلاَنِ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ وَلاَ تَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. (١٣٩٤٧)

١٢٥٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ جَابِرٌ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

مَنْ كَانَ نَحَرَ أَنْ يُعِيدَ نَحْرًا آخَرَ وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ. (١٤٢٣٢)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٢٥٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ الْمَعَافِرِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ حَدَّثَهُ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْ لأَبِيكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَذْبَحُ. (٦٣٠٨)

٦- مِنْ حَدِيثِ عويمر بن أشقر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٥٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَّتَهُ. (١٥٢٠٢)

١٢٥٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا فَرَغَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعُودَ لأُضْحِيَّتِهِ. (١٨٢٣١)

٧- مِنْ حَدِيثِ جندب البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٥٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي

الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ

سَمِعْتُ جُنْدُبًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَلْيَذْبَحْ وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ. (١٨٠٤٥)

١٢٥٥٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ثُمَّ الْعَلَقِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحِ الأَضْحَى فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ. (١٨٠٤٩)

١٢٥٥١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ

سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ الْعَلَقِيَّ حَيٌّ مِنْ بَجِيلَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى عَلَى قَوْمٍ قَدْ ذَبَحُوا أَوْ نَحَرُوا أَوْ قَوْمٍ لَمْ يَذْبَحُوا أَوْ لَمْ يَنْحَرُوا فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ صَلاَتِنَا فَلْيُعِدْ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ أَوْ يَنْحَرْ فَلْيَذْبَحْ أَوْ يَنْحَرْ بِاسْمِ اللهِ. (١٨٠٥٢)

١٢٥٥٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّـهُ شَـهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّـى ثُـمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْـرَى وَرُبَّمَـا قَـالَ فَلْيُعِدْ أُخْرَى وَمَنْ لاَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى. (١٨٠٥٨)

١٢٥٥٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا يَزِيـدُ أَنَـا شُـعْبَةُ عَـنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ

سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُـولُ شَـهِدْتُ مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ الْعِيـدَ يَـوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْـلَ أَنْ نُصَلِّـيَ فَلْيُعِـدْ أُضْحِيَّتَـهُ وَمَـنْ لَـمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (١٨٠٦١)

٨- مِنْ حَدِيثِ جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٥٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُـلُّ عَرَفَـاتٍ مَوْقِـفٌ وَارْفَعُـوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ وَكُـلُّ فِجَـاجِ مِنًـى مَنْحَرٌ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ. (١٦١٥١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث قد قدمنا ذكـره أيضـاً فـي (بـاب وجوب الوقوف بعرفة) فليعلم. وفي أيام التشريق أحاديث قد قدمنا ذكرهـا في (أبواب العيدين) (مج٥) (ص٤٢٣) فارجع إليه إن شئت.

٩- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٥٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ

ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِالله ابْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى الْمَنْحَرَ بِمِنًى فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. (٧٢٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق بأطول من هذا اللفظ قد قدمنا ذكره في (باب وقت الدفع من عرفة) فأغنى عن إعادتها ههنا.

١٦- باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ونسخ ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٥٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُصْبِحَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ شَيْءٌ. (٧٦٥)

١٢٥٥٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مَعْمَرٌ أَنْبَأَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ

شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. (١١٢٥)

١٢٥٥٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ

سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ. (١٢١١)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وفيه أحاديث قد قدمنا ذكرها في (باب النهي عن صوم يومي العيد) فأغنى عن إعادتها ههنا.

٢- مِنْ مُسْنَدِ الزبير رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٥٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ أُمِّ عَطَاءٍ قَالَتَا وَاللهِ لَكَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَتَانَا عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ فَقَالَ يَا أُمَّ عَطَاءٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلاثٍ قَالَ فَقُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا فَقَالَ أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكُنَّ فَشَأْنَكُنَّ بِهِ. (١٣٤٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٥٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأَ عَلَيَّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاثٍ. (٤٣٣٠)

١٢٥٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَبْدُاللهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لاَ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ. (٤٤١٤)

١٢٥٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ. (٤٦٦٥)

١٢٥٦٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. (٤٦٩٩)

١٢٥٦٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ قَالَ وَكَانَ عَبْدُاللهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لاَ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ.

١٢٥٦٥- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ذَلِكَ عَنْ سَالِمٍ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا.

١٢٥٦٦- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. (٥٩١٢)

فصل في نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

١ - مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سعيد الخدري وقتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٢٥٦٧ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ لأُمِّهِ فَقَرَّبُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى فَقَالَ كَأَنَّ هَذَا مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَوَقَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَهَى أَنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ. (١٠٧٤٧)

١٢٥٦٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَرِيكٍ

عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَادَّخِرُوا. (١١٠٢٣)

١٢٥٦٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ كِلاهُمَا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَدُهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي كُنْتُ حَرَّمْتُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَكُلُوا

وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا مَا شِئْتُمْ وَقَالَ الآخَرُ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا شِئْتُمْ. (١١١١٨)

١٢٥٧٠- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا عِيَالاً قَالَ كُلُوا وَادَّخِرُوا وَأَحْسِنُوا. (١١٣٨٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: ولأبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحو هذه الأحاديث ما قدمنا ذكره في (أبواب زيارة القبور) (مج٦) (ص٣٧٤) وأما أحاديث قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد قدمنا ذكرها قريباً في (باب أكل المهدي من هديه إلخ) فأغنى عن إعادتها ههنا. فارجع إليه إن شئت.

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٥٧١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. (١٣٧٩٩)

١٢٥٧٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَدِيدَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى. (١٣٩٨٥)

١٢٥٧٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا. (١٤٦٣٥)

١٢٥٧٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ إِلَى الْمَدِينَةِ. (١٤٤٢٨)

١٢٥٧٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْبُدْنِ إِلاَّ ثَلاَثَ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا قَالَ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لاَ. (١٣٨٩٢)

١٢٥٧٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ إِلاَّ ثَلاَثَ مِنًى فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وقَالَ حَجَّاجٌ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. (١٤٥١٢)

١٢٥٧٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَمُوسَى ابْنُ دَاوُدَ قَالاَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَتَزَوَّدْنَا حَتَّى بَلَغْنَا بِهَا الْمَدِينَةَ. (١٤٦٠٧)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٢٥٧٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَادَّخِرُوا لِثَلاَثٍ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ يَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَافَتْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا. (٢٣١١٥)

١٢٥٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ قَالَتْ لاَ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي مِنْهُنَّ إِلاَّ قَلِيلٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مَنْ لَمْ يُضَحِّ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُخَبِّئُ الْكُرَاعَ مِنْ أَضَاحِيِّنَا ثُمَّ نَأْكُلُهَا بَعْدَ عَشْرٍ. (٢٣٥٦٦)

١٢٥٨٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ قَالَتْ وَإِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ جَهْدَ

النَّاسُ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا. (٢٤٥٦٩)

١٢٥٨١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا

سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ فَقَالَ لاَ آكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ فَسَأَلَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُوهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ. (٢٤٠٦١)

١٢٥٨٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ وَكِلاَهُمَا كَانَ ثِقَةً قَالَتْ

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَقَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سَفَرٍ فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا فَقَالَ أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا قَالَتْ فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ كُلْهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ. (٢٥٢١١)

١٢٥٨٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْنَاهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ فَقَالَتْ مَا قَالَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ

يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ وَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهَا بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قُلْتُ فَمَا اضْطَرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ قَالَ فَضَحِكَتْ وَقَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلاثَ لَيَالٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٣٨١٤)

١٢٥٨٤ - (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ فَقَالَتْ نَعَمْ أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ لَهَا مِمَّ ذَاكَ قَالَ فَضَحِكَتْ وَقَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٤٣٦٤)

٤- مِنْ حَدِيثِ ثوبان رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٥٨٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرٍ

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ قَالَ فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. (٢١٣٥٧)

١٢٥٨٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّةً لَهُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ قَالَ فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. (٢١٣٨٦)

٥- مِنْ حَدِيثِ بريدة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٥٨٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ

حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا. (٢١٩٢٧)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق عن بريدة وعن علي وأبي سعيد وابن مسعود رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم. ما أسلفنا ذكره في (أبواب زيارة القبور) فأغنى عن إعادتها ههنا (مج٦) (ص٣٧٤). فارجع إليها إن شئت. وهذا الحديث قد أثبتناه هناك أيضاً فليعلم.

٦- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٥٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ. (٨٧١٧)

٧- مِنْ حَدِيثِ نبيشة الهذلي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٥٨٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (١٩٧٩٨)

١٢٥٩٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ

عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْ يَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (١٩٨٠٢)

١٢٥٩١ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ خَالِدٌ وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ

عَنْ نُبَيْشَةَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ كَيْمَا تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ تَعَالَى بِالْخَيْرِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لله تَعَالَى فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا فَقَالَ اذْبَحُوا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ

تَغْذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ. (١٩٨٠٣)

١٧ـ باب ما جاء في التضحية عن الميت بوصية منه

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٥٩٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ أَبَدًا. (٨٠٢)

١٢٥٩٣- (٢) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالاَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ فِي حَدِيثِهِ ضَحَّى عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ وَاحِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ أَمَرَنِي فَلاَ أَدَعُهُ أَبَدًا. (١٢١٤)

١٢٥٩٤- (٣) -ز- حَدَّثَنَا عَبْدالله حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ قَالَ

رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا فَقَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ. (١٢١٩)

١٠- كتاب العقيقة وسنة الولادة

١- باب الأمر بالعقيقة للغلام والجارية

١- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٥٩٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ فَأَخْبَرَتْنَا

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. (٢٢٩٠١)

١٢٥٩٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا عَبْدُالله بْنُ عُثْمَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُعِقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَأَمَرَنَا بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ. (٢٤٠٩٠)

١٢٥٩٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا عَبْدُالله بْنُ عُثْمَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ وَأَمَرَنَا أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ. (٢٤٩٣٩)

٢- مِنْ حَدِيثِ أم كرز الكعبية رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٥٩٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاء عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ[1]

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ الْخثعَمية عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَقِيقَةِ فَقَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. (٢٦١٠٣)

١٢٥٩٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ

عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. (٢٦١٠٥)

١٢٦٠٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَبْدِالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ

عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ الْمِثْلَانِ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ وَالضَّأْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَعْزِ وَذَكَرَ أَنَّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِنَاثِهَا قَالَ وَنُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَهُ سَوَادَهَا مِنْهُ. (٢٦١٠٦)

١٢٦٠١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (عن أم حبيبة بنت ميسرة) والتصويب من «أطراف المسند» (٩/ ٤٦٥).

ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ يُعَقُّ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلاَ يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا. (٢٦١٠٧)

١٢٦٠٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَذَكَرَهُ.

١٢٦٠٣- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ

سَمِعْتُ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ الَّتِي تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَذَهَبْتُ أَطْلُبُ مِنَ اللَّحْمِ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا قَالَتْ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا. (٢٥٨٨)

١٢٦٠٤- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ سَمِعْت أَبِي يَقُولُ سُفْيَانُ يَهِمُ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ عُبَيْدُ اللهِ سَمِعَهَا مِنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ. (٢٥٨٩١)

١٢٦٠٥- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي سِبَاعُ بْنُ ثَابِتٍ

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. (٢٥٨٩٢)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٢٦٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. (٦٥٣٠)

٤- مِنْ حَدِيثِ أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٢٦٠٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْعَجْلَانِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

٥- مِنْ حَدِيثِ بريدة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٦٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ

حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ

عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ. (٢١٩٢٣)

١٢٦٠٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ شَقِيقٍ أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. (٢١٩٨٠)

فصل منه في وقت العقيقة وتسميتها بالنسيكة وتسمية المولود وحلق رأسه والتصدق بوزن شعره من فضة

١- مِنْ حَدِيثِ أَبِي رافع رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٦١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَنَا شَرِيكٌ وَأَبو النَّضْرِ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ أَلاَ أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ قَالَ لاَ وَلَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالأَوْفَاضِ وَكَانَ الأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ وَقَالَ أَبو النَّضْرِ مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الأَوْفَاضِ يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ قَالَتْ فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ. (٢٥٩٣٠)

١٢٦١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فَحَدَّثَنِي

عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْحَسَـنَ بْـنَ عَلِـيٍّ لَمَّـا وُلِـدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ لاَ تَعُقِّـي عَنْـهُ وَلَكِـنِ احْلِقِـي شَعْرَ رَأْسِهِ ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ وُلِدَ حُسَـيْنٌ بَعْـدَ ذَلِكَ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. (٢٥٩٤١)

٢- مِنْ حَدِيثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٦١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِـي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ثَنَـا سَعِيدٌ[1] (ح) وَيَزِيدُ قَالَ أَنَا سَعِيدٌ (ح) وَبَهْزٌ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ غُـلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَةِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَقَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ وَيُدَمَّى وَيُسَمَّى فِيـهِ وَيُحْلَقُ قَالَ يَزِيدُ رَأْسُهُ. (١٩٢٢٥)

١٢٦١٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الْخَفَّافُ ثَنَـا سَعِيدُ عَنْ قُتَادَة عَنْ الْحَسَن

عَنْ سُمْرَةُ بْنُ جُنْدُب قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ مَـعَ الْغُـلاَمِ عَقِيقَتُـهُ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ. (١٩٢٧٤)

١٢٦١٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْـحَاقُ ثَنَـا سَـعِيدٌ عَـنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِـهِ تُذْبَـحُ عَنْـهُ

---

(١) ورد في المطبوع (عن شعبة)، وهـو خطـأ -صوابـه مـا أثبـت- كمـا فـي «أطراف المسند» (٢/ ٥٢٥) ومن «المسند» (٢٠٣٤٣) طبعة بيت الأفكار الدولية.

يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى. (١٩٢٨٠)

١٢٦١٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَذَى وَيُسَمَّى. (١٩٣٢٧)

١٢٦١٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى. (١٩٣٣٠)

١٢٦١٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَيُسَمَّى قَالَ هَمَّامٌ فِي حَدِيثِهِ وَرَاجَعْنَاهُ وَيُدَمَّى قَالَ هَمَّامٌ فَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ إِذَا ذَبَحَ الْعَقِيقَةَ تُؤْخَذُ صُوفَةٌ فَتُسْتَقْبَلُ أَوْدَاجُ الذَّبِيحَةِ ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ غُسِلَ رَأْسُهُ ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ.

١٢٦١٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ لِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُدَمَّى. (١٩٣٨٢)

٣- حديث رجل من بني ضمرة عن رجل من قومه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٦١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ عَـنْ سُـفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَلَكِنْ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَلَيْهِ أَوْ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ. (٢٢٥٣٥)

١٢٦٢٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ثَنَـا زَيْـدُ ابْنُ أَسْلَمَ

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَسُـئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَلَكِنْ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنَّ يَنْسُـكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ. (٢٢٥٣٦)

١٢٦٢١- (٣) حَدَّثَنَـا عَبْـدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا إِسْـحَاقُ بْـنُ عِيسَى أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَـةِ فَقَالَ لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ فَـأَحَبَّ أَنْ يَنْسُـكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ. (٢٢٠٥٣)

٤- مِنْ حَدِيثِ سلمان بن عامر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٦٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ وَابْـنُ نُمَيْرٍ قَالاَ ثَنَا هِشَامٌ وَيَزِيدُ قَالَ أَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى. (١٥٦٣٨)

١٢٦٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى. (١٥٦٣٩)

١٢٦٢٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا هِشَامُ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةُ سِيرِين عَنْ الرَّبَابِ

عَنْ سَلْمَان بْنُ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى. (١٧٢٠٣)

١٢٦٢٥- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِقُوا عَنْه دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى. (١٧١٩٦)

١٢٦٢٦- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا أَيُّوبُ وحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى. (١٥٦٤٨)

١٢٦٢٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي

ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَـنْ سَلْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْغُـلاَمِ عَقِيقَـةٌ فَـأَهْرِيقُوا عَنْـهُ دَمًـا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى. (١٥٦٥٠)

١٢٦٢٨- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا حَمَّـادُ بْـنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْغُلاَمِ عَقِيقَتُـهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى. (١٥٦٥١)

١٢٦٢٩- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَسَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَتُهُ فَأَرِيقُوا عَنْـهُ الدَّمَ وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى قَالَ وَكَانَ ابْنُ سِـيرِينَ يَقُـولُ إِنْ لَـمْ تَكُـنْ إِمَاطَـةُ الأَذَى حَلْقَ الرَّأْسِ فَلاَ أَدْرِي مَا هُوَ. (١٥٦٥٢)

١٢٦٣٠- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَـا قَتَـادَةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَـامِرٍ الضَّبِّـيِّ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ مَـعَ الْغُـلاَمِ عَقِيقَتُـهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى.(١٥٦٥٣)

١٢٦٣١- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَـيْمٌ ثَنَـا يُونُـسُ عَـنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَـةٌ

أَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى. (١٧٢٠٠)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٦٣٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. (٦٤٢٦)

١٢٦٣٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنِي الأَسْلَمِيُّ يَعْنِي عَبْدَاللهِ بْنَ عَامِرٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. (٦٤٤٩)

١٢٦٣٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لاَ أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. (٦٥٣٠)

٢ـ باب لا فرع ولا عتيرة وما جاء في ذلك

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٦٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ يَعْنِي الزُّهْرِيَّ فَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ عَتِيرَةَ فِي الإِسْلاَمِ وَلاَ فَرَعَ. (٦٨٣٨)

١٢٦٣٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ. (٦٩٥٨)

١٢٦٣٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. (٧٤٢٤)

١٢٦٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ مَعْمَرٍ. (٨٩٣٣)

١٢٦٣٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا

مَعْمَرٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالْفَرَعُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَ أَوَّلَ نِتَاجٍ يَكُونُ لَهُمْ وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةُ رَجَبٍ. (٩٩٦١)

٢- مِنْ مُسْنَدِ عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٢٦٤٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ فَقَالَ الْفَرَعُ حَقٌّ وَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْرُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبُكَّهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ وَتُولِيَ نَاقَتَكَ. (٦٤٧٠)

١٢٦٤١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُبًّا أَوْ شُغْزُوبًّا ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُكْفِئُ إِنَاءَكَ وَتُولِهُ نَاقَتَكَ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ فَقَالَ الْعَتِيرَةُ حَقٌّ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا الْعَتِيرَةُ قَالَ كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبٍ شَاةً فَيَطْبُخُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ. (٦٤٢٦)

٣- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٢٦٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ عَمَّتِهَا عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي فَرَعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَاحِدَةٌ. (٢٣٣٨٩)

٤- مِنْ حَديثِ نبيشة الهذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٦٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ اذْبَحُوا للهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَطْعِمُوا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ قَالَ خَالِدٌ أُرَاهُ قَالَ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ كَمِ السَّائِمَةُ قَالَ مِائَةٌ. (١٩٧٩٨)

١٢٦٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ ثَنَا عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ

عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ اذْبَحُوا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا.

(١٩٨٠٠)

١٢٦٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ثنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ فَإِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. (١٩٨٠١)

٥- مِنْ حَديثِ أبي رزين رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٦٤٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدَسٍ أَبِي مُصْعَبَ الْعُقَيْلِيِّ

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ عَامِرِ ابْنِ الْمُنْتَفِقِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ وَكِيعٌ لاَ أَدَعُهَا أَبَدًا. (١٥٦١٥)

١٢٦٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ ثَنَا أَبو عَوَانَةَ قَالَ ثنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبو رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ وَكِيعٌ فَلاَ أَدَعُهَا أَبَدًا. (١٥٦١٣)

٣ـ باب التأذين في أذني المولود حين يولد وتحنيكه بعد ذلك

١- مِنْ حَديثِ أبي رافع مولى رسول الله ﷺ

١٢٦٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله

عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ بِالصَّلاةِ. (٢٥٩٣٩)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق قد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه في (أبواب الأذان) رقم (٢) فليعلم.

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٦٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ قَالَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا. (١٢٢٨٩)

١٢٦٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ وَعَفَّانُ قَالا ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ انْطَلَقْتُ بِعَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُول الله ﷺ حِينَ وُلِدَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ فَقَالَ لِي أَمَعَكَ تَمْرٌ قُلْتُ نَعَمْ فَتَنَاوَلَ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلاكَهُنَّ فِي حَنَكِهِ فَفَغَرَ الصَّبِيُّ فَاهُ

فَأَوْجَرَهُ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَتِ الأَنْصَارُ إِلا حُبَّ التَّمْرِ وَسَمَّاهُ عَبْدَالله. (١٢٣٣٢)

١٢٦٥١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ وُلِدَ وَهُوَ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ وَعَلَيْهِ عَبَاءَةٌ فَقَالَ مَعَكَ تَمْرٌ فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلاكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ ثُمَّ أَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ الصَّبِيُّ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ وَسَمَّاهُ عَبْدَالله. (١٢٧٣٣)

١٢٦٥٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي لِيُحَنِّكَهُ فِي الْمِرْبَدِ قَالَ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شِيَاهًا أَحْسَبُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا. (١٣١٧٠)

١٢٦٥٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ غُلامًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَتْ بِهِ مَعَ ابْنِهَا أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَحَنَّكَهُ. (١٢٤٩٠)

٣- مِنْ حَدِيثِ الوليد بن عقبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٦٥٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا فَيَّاضُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكِلابِيِّ عَنْ عَبْدِالله الْهَمْدَانِيِّ

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْـلُ مَكَّـةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَمْسَحُ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ فَجِـيءَ بِـي إِلَيْـهِ وَإِنِّـي مُطَيَّبٌ بِالْخَلُوقِ وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى رَأْسِي وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِـنْ ذَلِـكَ إِلا أَنَّ أُمِّـي خَلَّقَتْنِي بِالْخَلُوقِ فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ. (١٥٧٨٤)

٤- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٢٦٥٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْـنُ مُحَمَّـدٍ قَـالَ عَبْدُالله وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْـصٌ عَـنْ هِشَـامِ بْـنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَقَـالَ هَـذَا عَبْدُاللهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِاللهِ. (٢٣٤٧٨)

٥- مِنْ حَدِيثِ أسماء رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٢٦٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَـنْ أَبِيهِ

عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَـالَتْ فَخَرَجْـتُ وَأَنَـا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَـانَ أَوَّلَ مَـا دَخَـلَ فِـي جَوْفِهِ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ. (٢٥٧٠١)

٦- مِنْ حَديثِ أبي موسى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٦٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وُلِدَ لِي غُلامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ. (١٨٧٤٩)

أبواب الأسماء والكنى والألقاب

١ـ باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ

١- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما

١٢٦٥٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَا عَبْدُالله عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَبْدُالله وَعَبْدُالرَّحْمَنِ. (٥٨٤٨)

١٢٦٥٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ عَبْدَالله وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ. (٤٥٤٤)

٢- مِنْ حَدِيثِ خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٦٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزًا فَسَمَّاهُ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. (١٦٩٤٤)

١٢٦٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ عَبْدَالله وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ. (١٦٩٤٥)

١٢٦٦٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي[1] سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ مَا اسْمُ ابْنِكَ قَالَ عَزِيزٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا تُسَمِّهِ عَزِيزًا وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ خَيْرَ الأَسْمَاءِ عَبْدُالله وَعَبْدُالرَّحْمَنِ[2]. (١٦٩٤٦)

١٢٦٦٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنَا زِيَادٌ أَوْ عَبَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا وَلَدُكَ قَالَ فُلانٌ وَفُلانٌ وَعَبْدُ الْعُزَّى فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَحَقَّ أَسْمَائِكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ إِنْ سَمَّيْتُمْ عَبْدَالله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثَ. (١٦٩٤٧)

١٢٦٦٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ وَلَدَ جَدِّي غُلامًا فَسَمَّاهُ عَزِيزًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ

---

(١) سقط من المطبوع لفظ (أبي) -صوابه ما أثبت- كما في «أطراف المسند» (٤/ ٢٥٩).

(٢) زرد في المطبوع زيادة لفظ (والحارث) وهي مقحمة، صوابه من المرجع السابق.

وُلِدَ لِي غُلامٌ قَالَ فَمَا سَمَّيْتَهُ قَالَ قُلْتُ عَزِيزًا قَالَ لا بَلْ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبِي فَهُوَ. (١٦٩٤٨)

٣- مِنْ حَدِيثِ أبي وهيب الجشمي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٦٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُهَاجِرٍ يَعْنِي أَخَا عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ

عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُاللهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ. (١٨٢٥٨)

١٢٦٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ

عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلا أَدْرِي بِالْكُمَيْتِ بَدَأَ أَوْ بِالأَدْهَمِ قَالَ وَسَأَلُوهُ لِمَ فَضَّلَ الأَشْقَرَ قَالَ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ الأَشْقَرِ.

فصل في الحث على تحسين الاسم وما جاء في أسماء بعض الملائكة

١- مِنْ حَدِيثِ أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٦٦٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ. (٢٠٧٠٤)

٢- مِنْ حَدِيثِ سمرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٦٦٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا مُحَمَّـدُ بْـنُ سَـلَمَةَ عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ

قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ حُسَـيْنٍ اسْـمُ جِـبْرِيلَ عَلَيْـهِ السَّـلام عَبْـدُالله وَاسْـمُ مِيكَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلام عُبَيْدُ الله. (١٩٣١٦)

٢ـ باب ما جاء في التسمية محمد وكراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته

١- مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٦٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا شَـرِيكٌ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلا يَتَسَمَّى بِاسْمِي. (٧٧٦١)

١٢٦٧٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَـنِ ابْـنِ عَجْـلانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي فَـإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ. (٩٢٢٦)

١٢٦٧١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّـاجٌ قَـالَ أَنَـا شَـرِيكٌ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَسَمَّى باسْمِي فَلا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلا يَتَسَمَّى بِاسْمِي قَالَ أَبِي ثَنَاه أَسْوَدُ قَالَ ثَنَا شَرِيكٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٩٤٨٦)

١٢٦٧٢- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمِّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُكْنَى بِكُنْيَتِهِ. (١٠٢١٨)

١٢٦٧٣- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ النَّخَعِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَسَمَّوْا باسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ أَوِ الأَشْكَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ أَبِي شُعْبَةُ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْقَوْلِ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ وَإِنَّمَا هُوَ سَلْمُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ. (٩٥١٤)

١٢٦٧٤- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَّاجٌ مِنَ النَّخْعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي وَكَانَ يَكرهُ الشكَالَ مِنْ الخَيْلِ قَالَ حَجَّاجٌ يَعنِي إِحْدَى رِجْلَيهِ سَوادٌ أو بَيَاض. (٩٥٥٣)

١٢٦٧٥- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ أَبِيهِ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (٩٦٩٧)

١٢٦٧٦- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (٧٠٧٣)

١٢٦٧٧- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (٧٠٧٤)

١٢٦٧٨- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (٧٢١٨)

١٢٦٧٩- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (٧٣٣٣)

١٢٦٨٠- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ

عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (٧٣٣٣)

١٢٦٨١- (١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ. (٧٤٠٣)

١٢٦٨٢- (١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حُسَيْنٌ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (٨٧٣٢)

١٢٦٨٣- (١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَوْذَةُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي. (٨٧٦٨)

١٢٦٨٤- (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي. (٩٨٠١)

١٢٦٨٥- (١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا

هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (٩٩٧٧)

١٢٦٨٦- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَنَا خَالِدٌ وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (١٠٠٧٧)

١٢٦٨٧- (١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (١٠٣٠٨)

٢- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٦٨٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ فَنَادَى رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (١١٦٨٧)

١٢٦٨٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا حُمَيْدٌ وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلانًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (١١٧٧١)

١٢٦٩٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ تَسَمَّوْا بِاسْمِي.

١٢٦٩١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَجُلا دَعَا رَجُلا فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا دَعَوْتُ رَجُلا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (١٢٢٧٠)

١٢٦٩٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَادَى رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلانًا قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (١٢٤٩٣)

٣- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٦٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (١٣٦٦٧)

١٢٦٩٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ. (١٣٧١٠)

١٢٦٩٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لا نُكَنِّيكَ بِهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ فَقَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا بَيْنَكُمْ. (١٣٧٣١)

١٢٦٩٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَأَسْمَاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لانُكَنِّيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَأَتَى النَّبِيَّ لله فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. (١٣٧٧٧)

١٢٦٩٧- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ثَنَا هِشَامٌ ح وَعَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هِشَامٌ ح وَكَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي

وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلا يَتَسَمَّى بِاسْمِي. (١٣٨٣٧)

١٢٦٩٨- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَـا الأَعْمَـشُ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْـمِي وَلا تَكَنَّـوْا بِكُنْيَتِـي. (١٣٨٤٤)

١٢٦٩٩- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ ثَنَـا الأَعْمَـشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْـمِي وَلا تَكَنَّـوْا بِكُنْيَتِـي. (١٣٨٤٥)

١٢٧٠٠- (٨) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ. (١٤٤٣٥)

١٢٧٠١- (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ رَجُلا مِـنَ الأَنْصَـارِ وُلِـدَ لَـهُ غُـلامٌ فَـأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِـهِ فَـأَتَى بِـهِ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (١٤٤٣٦)

١٢٧٠٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ ثَنَـا مَعْمَـرٌ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ وَاللهِ لا نُكَنِّيكَ بِهِ أَبَدًا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى الأَنْصَارِ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي. (١٤٤٤٥)

١٢٧٠٣- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ قَالَ عَبْدالله و سَمِعْت أَبِي مَرَّةً يَقُولُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْبَكَّائِيُّ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا لا نَدَعُكَ تُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا بِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الرَّجُلُ بِابْنِهِ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلامٌ وَإِنِّي سَمَّيْتُهُ بِاسْمِكَ فَأَبَى قَوْمِي أَنْ يَدْعُونِي قَالَ بَلَى تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ. (١٤٥٩٨)

٤- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ

١٢٧٠٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بن أَحْمَد ثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَإِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لا تَجْمَعُوا اسْمِي وَكُنْيَتِي. (١٥١٧٥)

١٢٧٠٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي. (٢٢٠٠٣)

٥- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٢٧٠٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ سَمِعَهُ مِنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي أَوْ مَا حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي. (٢٤٥٦٥)

١٢٧٠٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي وَمَا حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي. (٢٣٨٨٩)

٦- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٧٠٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا فِطْرٌ عَنِ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ قَالَ نَعَمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لِعَلِيٍّ. (٦٩٢)

٧- مِنْ حَدِيثِ محمد بن طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٠٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا هِلالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ نَظَرَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الْحَمِيدِ أَوِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ يَا مُحَمَّدُ فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ قَالَ وَجَعَلَ يَسُبُّهُ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا ابْنَ زَيْدٍ ادْنُ مِنِّي قَالَ أَلا أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ لا وَاللهِ لا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَهْلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ قَالَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ أَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللهِ إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّدًا يَعْنِي إِلا مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ قُومُوا لا سَبِيلَ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ. (١٧٢٢٣)

٣- باب من سماهم النبي ﷺ وغير أسماءهم لمصلحة

١- مِنْ مُسْنَدِ علي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٧١٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا قَالَ بَلْ هُوَ حَسَنٌ فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي

ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ قَالَ قُلْتُ حَرْبًا قَالَ بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ قُلْتُ حَرْبًا قَالَ بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ ثُمَّ قَالَ سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ شَبَّرُ وَشَبِيرُ وَمُشَبِّرٌ. (٧٣٠)

١٢٧١١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ قُلْتُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا قَالَ بَلْ هُوَ حَسَنٌ فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ قَالَ أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ قُلْتُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا قَالَ بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ فَلَمَّا وَلَدْتُ الثَّالِثَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ قُلْتُ حَرْبًا قَالَ بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ ثُمَّ قَالَ سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ شَبَّرُ وَشَبِيرُ وَمُشَبِّرٌ. (٩٠٧)

١٢٧١٢- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّاهُ حَمْزَةَ فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّاهُ بِعَمِّهِ جَعْفَرٍ قَالَ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُغَيِّرَ اسْمَ هَذَيْنِ فَقُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَمَّاهُمَا حَسَنًا وَحُسَيْنًا. (١٢٩٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٢٧١٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ فَكَـأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـرِهَ ذَلِـكَ فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ كَرَاهَةَ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ قَالَ وَخَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَجَاءَهَا فَقَالَتْ مَا زِلْتُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ دَائِبَةً قَالَ فَقَـالَ لَهَـا لَقَـدْ قُلْـتُ بَعْدَكِ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَّ لَرَجَحْنَ بِمَـا قُلْـتِ سُـبْحَانَ اللهِ عَـدَدَ مَـا خَلَـقَ اللهُ سُبْحَانَ اللهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُـبْحَانَ اللهِ مِـدَادَ كَلِمَاتِـهِ. (٢٢١٨)

١٢٧١٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِـي أَبِـي ثَنَـا عَبْـدُاللهِ بْـنُ يَزِيـدَ ثَنَـا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةَ فَحَوَّلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ. (٢٨٥٠)

١٢٧١٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَـا الْمَسْـعُودِيُّ عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةَ فَحَـوَّلَ النَّبِـيُّ ﷺ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا هِيَ فِي مُصَلَّاهَـا تُسَـبِّحُ اللهَ وَتَدْعُوهُ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ مَـا ارْتَفَـعَ النَّهَـارُ فَقَـالَ يَـا جُوَيْرِيَةُ مَا زِلْتِ فِي مَكَانِكِ قَالَتْ مَا زِلْتُ فِي مَكَانِي هَذَا فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُـنَّ ثَـلاثَ مَـرَّاتٍ هُـنَّ أَفْضَـلُ مِمَّـا قُلْـتِ سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَسُبْحَانَ اللهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ وَسُـبْحَانَ اللهِ زِنَـةَ عَرْشِـهِ وَسُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ وَالْحَمْدُ للهِ مِثْلُ ذَلِكَ. (٣١٣٨)

٣- مِنْ مُسْنَدِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

١٢٧١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ قَالَ أَنْتِ جَمِيلَةُ. (٤٤٥٣)

٤- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧١٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ. (٩١٩٣)

١٢٧١٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. (٩٥٣٤)

٥- حديث رجل من جهينة رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٧١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ يَا حَرَامُ فَقَالَ يَا حَلَالُ. (١٥٣٠٤)

٦- حديث مطيع بن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٢٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا ثَنَا عَامِرٌ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ وَلَمْ يُدْرِكِ الإِسْلامُ أَحَدًا مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ وَكَانَ اسْمُهُ عَاصِي فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا. (١٤٨٦٢)

١٢٧٢١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ أَخِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ مُطِيعٍ وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ هَؤُلاءِ الرَّهْطِ بِمَكَّةَ يَقُولُ لا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا وَلا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ صَبْرًا أَبَدًا. (١٧١٩٤)

٧- حديث بشير بن الخصاصية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ

عَنْ بَشِيرٍ قَالَ وَكَانَ قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اسْمُهُ زَحْمٌ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَشِيرًا. (٢٠٩٥٠)

١٢٧٢٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالا ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوبُ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ قَالَ قُلْنَا لِبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَشِيرًا إِنَّ لَنَا جِيرَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لا تَشُذُّ لَنَا قَاصِيَةٌ إِلا ذَهَبُوا بِهَا وَإِنَّهَا تخَالِفنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءُ أَفَنَأْخُذُهَا قَالَ لا. (١٩٨٥٧)

١٢٧٢٤- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ

عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ وَكَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ بَشِيرًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٨- مِنْ حَدِيثِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٢٧٢٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا يَقُولُ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ فَقَالَ شِهَابٌ فَقَالَ أَنْتَ هِشَامٌ. (٢٣٣٢٥)

٩- مِنْ حَدِيثِ خيثمة بن عبد الرحمن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٢٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ

عَزِيزًا فَسَمَّاهُ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. (١٦٩٤٤)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث له طرق وقد قدمنا ذكره أيضاً وطرقه قريباً في (باب أحب الأسماء إلى الله إلخ) فأغنى عن إعادتها ههنا.

١٠- حديث عبدالله بن قرط رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٢٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو الْيَمَانِ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ زُرْعَةَ الْخَوْلانِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَزْدِيِّ قَالَ

جَاءَ عَبْدُاللهِ بْنُ قُرْطٍ الأَزْدِيُّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَ عَبْدُاللهِ بْنُ قُرْطٍ. (١٨٢٩٣)

١١- مِنْ حَدِيثِ المسيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ جَدِّ سَعِيدٍ مَا اسْمُكَ قَالَ حَزْنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ فَقَالَ لا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ. (٢٢٥٦١)

١٢- مِنْ حَدِيثِ عبدالله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٢٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبو مُحَيَّاةَ التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي عَبْدِاللهِ بْنِ سَلامٍ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلامٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدُاللهِ بْنُ سَلامٍ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلامٍ. (٢٢٦٦٦)

١٣- مِنْ مُسْنَدِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٣٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو النَّضْرِ ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَامِرٌ

عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ قَالَ لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي مَنْ أَنْتَ قُلْتُ مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ قَالَ عَامِرٌ فَرَأَيْتُهُ فِي الدِّيوَانِ مَكْتُوبًا مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ هَكَذَا سَمَّانِي عُمَرُ. (٢٠٦)

٤ـ باب ما جاء في الكنية واللقب ومن كناهم النبي ﷺ

١- مِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٣١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لأَبِي طَلْحَةَ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ أَبو عُمَيْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَاحِكُهُ قَالَ فَرَآهُ حَزِينًا فَقَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ. (١١٦٩٤)

١٢٧٣٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ. (١٢٨٤٧)

١٢٧٣٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُلاطِفُنَا كَثِيرًا حَتَّى إِنَّهُ قَالَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ. (١٣٤٤٤)

١٢٧٣٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ طَائِرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ قَالَ وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّنَا خَلْفَهُ. (١١٧٥٤)

١٢٧٣٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَلَهَا ابْنٌ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وَكَانَ يُمَازِحُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَرَآهُ حَزِينًا فَقَالَ مَالِي أَرَى أَبَا عُمَيْرٍ حَزِينًا فَقَالُوا مَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ. (١٢٤٨٩)

١٢٧٣٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنًا لأُمِّ سُلَيْمٍ صَغِيرًا كَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نُغَيْرٌ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ ضَاحَكَهُ فَرَآهُ حَزِينًا فَقَالَ مَا بَالُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ نُغَيْرُهُ قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ. (١٢٦٠٤)

١٢٧٣٧- (٧) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَكَانَ لِي أَخٌ صَغِيرٌ وَكَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا فَقَالَ لَهُ مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَزِينًا فَقَالُوا مَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ. (١٣٥٥٧)

٢- ومسند أنس أيضاً رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٧٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ[1] أَوْ خَيْثَمَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا. (١١٨٣٨)

١٢٧٣٩- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَنِّينِي بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا. (١١٨٧٩)

١٢٧٤٠- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا. (١٢١٧٦)

---

(١) في المطبوع تحرفت إلى (نضرة) والتصويب من «أطراف المسند» (١/ ٣٩٠).

١٢٧٤١- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَاقِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا. (١٢٩٥١)

١٢٧٤٢- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ[١]

عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَنَّانِي بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. (١٣٢٤٠)

٣- ومِنْ مُسْنَدِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً

١٢٧٤٣- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا ذَا الأُذُنَيْنِ. (١١٧٢٠)

١٢٧٤٤- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا شَرِيكٌ وَأَبو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا ذَا الأُذُنَيْنِ. (١١٨٣٧)

١٢٧٤٥- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا ذَا الأُذُنَيْنِ. (١٣٠٥٥)

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (نضر) والتصويب من «أطراف المسند» (١/ ٣٩٠).

١٢٧٤٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ. (١٣٢٤١)

٤- مِنْ حَدِيثِ عمار رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٧٤٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُثَيْمٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُثَيْمٍ أَبِي يَزِيدَ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْنَا نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ فَقَالَ لِي عَلِيٌّ يَا أَبَا الْيَقْظَانِ هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلاءِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ فَجِئْنَاهُمْ فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً ثُمَّ غَشِيَنَا النَّوْمُ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ فَنِمْنَا فَوَاللهِ مَا أَهَبَّنَا إِلا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ يَا أَبَا تُرَابٍ لِمَا يُرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ قَالَ أَلا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي قَرْنَهُ حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ يَعْنِي لِحْيَتَهُ. (١٧٦٠٢)

١٢٧٤٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ[1] بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى (محمد بن يزيد بن خيثم) والتصويب من «أطراف المسند» (٥/ ١٢).

مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو يَزِيدَ بْنُ خُثَيْمٍ

عَنْ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ فَمَرَرْنَا بِرِجَالٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي نَخْلٍ لَهُمْ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. (١٧٦٠٥)

٥- مِنْ حَدِيثِ صهيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قَالَ لِصُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَوْلا ثَلاثُ خِصَالٍ فِيكَ لَمْ يَكُنْ بِكَ بَأْسٌ قَالَ وَمَا هُنَّ فَوَاللهِ مَا نَرَاكَ تَعِيبُ شَيْئًا قَالَ اكْتِنَاؤُكَ بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَادِّعَاؤُكَ إِلَى النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ وَأَنْتَ رَجُلٌ أَلْكَنُ وَأَنَّكَ لا تُمْسِكُ الْمَالَ قَالَ أَمَّا اكْتِنَائِي بِأَبِي يَحْيَى فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنَّانِي بِهَا فَلا أَدَعُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ وَأَمَّا ادِّعَائِي إِلَى النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ فَإِنِّي امْرُؤٌ مِنْهُمْ وَلَكِنِ اسْتُرْضِعَ لِي بِالأَيْلَةِ فَهَذِهِ اللُّكْنَةُ مِنْ ذَاكَ وَأَمَّا الْمَالُ فَهَلْ تُرَانِي أُنْفِقُ إِلا فِي حَقٍّ. (١٨١٧٨)

١٢٧٥٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَقَالَ لِعُمَرَ أَمَّا قَوْلُكَ اكْتَنَيْتَ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنَّانِي أَبَا يَحْيَى فَأَمَّا قَوْلُكَ فِيكَ سَرَفٌ فِي الطَّعَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ أَوِ الَّذِينَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ. (٢٢٨٠٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وله طريق أخرى سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في (باب ما جاء في صهيب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ) (مج١٨) (ص٤٦٨) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٦- مِنْ مُسْنَدِ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٢٧٥١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ الله كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ اكْتَنِي أَنْتِ أُمَّ عَبْدِالله فَكَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَبْدِالله حَتَّى مَاتَتْ وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ. (٢٤٠٢٥)

١٢٧٥٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو حَفْصٍ الْمُعَيْطِيُّ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلا تَكْتَنِينَ قَالَتْ بِمَنْ أَكْتَنِي قَالَ اكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِالله يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِالله. (٢٤٣٥٤)

١٢٧٥٣- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ الله كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي قَالَ أَنْتِ أُمُّ عَبْدِالله. (٢٤٣٥٥)

١٢٧٥٤- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ الله كُلُّ نِسَائِكَ لَهَـا كُنْيَـةٌ غَـيْرِي قَـالَ أَنْتِ أُمُّ عَبْدِالله. (٢٤٥٩٨)

١٢٧٥٥- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ ثَنَا حَمَّـادُ بْـنُ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَـةٌ غَـيْرِي قَـالَ فَتَكَنَّيْ بِابْنِكِ عَبْدِالله. (٢٣٦١٢)

١٢٧٥٦- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ الله كُلُّ صَوَاحِبِي لَهَا كُنْيَةٌ غَـيْرِي قَـالَ فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ فَكَـانَتْ تُدْعَـى بِـأُمِّ عَبْـدِالله حَتَّـى مَـاتَتْ. (٢٥٠٤١)

٧- مِنْ حَدِيثِ أَبِي جبيرة عن عمومة له رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

١٢٧٥٧- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ قَالَ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ قَـدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلا لَهُ لَقَبٌ أَوْ لَقَبَانِ قَالَ فَكَانَ إِذَا دَعَا بِلَقَبِهِ قُلْنَا يَـا رَسُـولَ الله إِنَّ هَذَا يَكْرَهُ هَذَا قَالَ فَنَزَلَتْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ. (١٦٠٤٥)

١٢٧٥٨- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُالله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

حَدَّثَنِي أَبُو جَبِيرَةَ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ فِينَا نَزَلَتْ فِي بَنِي سَلِمَةَ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إلا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ فَكَانَ إِذَا دُعِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاسْمٍ مِنْ تِلْكَ الأَسْمَاءِ قَالُوا يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا قَالَ فَنَزَلَتْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ. (١٧٥٧٢)

٥ـ باب ما يحرم من الأسماء وما يكره منها

١- مِنْ مُسْنَدِ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٥٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاكِ قَالَ عبدِالله قَالَ أَبِي سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَخْنَعِ اسْمٍ عِنْدَ الله فَقَالَ أَوْضَعُ اسْمٍ عِنْدَ الله. (٧٠٢٧)

١٢٧٦٠- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ قَالا ثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاسٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ نَبِيُّهُ وَقَالَ رَوْحٌ قَتَلَهُ رَسُولُ الله وَاشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاكِ لا مُلْكَ إلا لله عَزَّ وَجَلَّ. (٩٩٨٧)

١٢٧٦١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا

حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَغْيَظُ

رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ لا مَلِكَ إِلا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (٧٨٢٩)

٢- مِنْ مُسْنَدِ جابر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٢٧٦٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ زَجَرْتُ أَنْ يُسَمَّى بِبَرَكَةُ وَيَسَارٌ وَنَافِعٍ قَالَ جَابِرٌ لا أَدْرِي ذَكَرَ رَافِعًا أَمْ لا إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ هَاهُنَا بَرَكَةٌ فَيُقَالُ لا وَيُقَالُ هَاهُنَا يَسَارٌ فَيُقَالُ لا قَالَ فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ. (١٤٠٧٩)

١٢٧٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمَّلٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ نَهَيْتُ أَنْ يُسَمَّى بَرَكَةُ وَيَسَارٌ. (١٤٦٣١)

٣- مِنْ حَدِيثِ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٦٤- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ

عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُلامٌ يُسَمَّى رَبَاحًا. (١٥٨٩٨)

٣- مِنْ حَدِيثِ سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٧٦٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لا تُسَمِّ غُلامَكَ أَفْلَحَ وَلا نَجِيحًا وَلا يَسَارًا وَلا رَبَاحًا فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ أَثَمَّ هُوَ أَوْ أَثَمَّ فُلانٌ قَالُوا لا. (١٩٢٢٠)

١٢٧٦٦- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعٌ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَارًا وَلا رَبَاحًا وَلا نَجِيحًا وَلا أَفْلَحًا فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ فَلا يَكُونُ فَيَقُولُ لا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ. (١٩٢٤٨)

١٢٧٦٧- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَمِّيَ رَقِيقَكَ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَيَسَارًا وَنَافِعًا وَرَبَاحًا. (١٩٢٧٩)

١٢٧٦٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ

عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا فَلا تَزِيدُنَّ عَلَيْهِ وَقَالَ

أَرْبَعٌ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلامِ وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ أَفْلَحَ وَلا نَجِيحًا وَلا رَبَاحًا وَلا يَسَارًا. (١٩٢٦٧)

١٢٧٦٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْبَعٌ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ وَلا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَارًا وَلا رَبَاحًا وَلا نَجِيحًا وَلا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ فَلا يَكُونُ فَيَقُولُ لا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ. (١٩٣٧٣)

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ: تم الجزء الثامن من كتاب (المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. ويليه الجزء التاسع إن شاء الله تعالى وأوله كتاب الجهاد. نسأل الله تعالى ذا الجلال والإكرام. أن يرزقنا الإخلاص لوجهه الكريم. والإعانة على التمام. وحسن الختام إنه قريب مجيب وكان الفراغ من تسويد هذا الجزء مساء يوم الأربعاء، لعشر مضين من شهر ذي القعدة، عام ألف وأربعمائة وتسع هجرية (وذلك بمدينة بريدة) والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي



فهرس الموضوعات

